محمود محمد محمود مرسي

عون الخالق البارئ

في ضبط نظم معيار اللآلئ

في العروض والقوافي

للأستاذ الدكتور حسن إسماعيل عبدالرازق

رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عَوْنُ الْخَالِقِ الْبَارِئ

فِي ضَبْطِ

نَظْمِ مِعْيَارِ اللَّآلِئ

فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي

لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ

حَسَن إِسْمَاعِيل عَبْد الرَّازِق

رَحِمَهُ اللهُ

ضَبَطَهُ

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ تِلْمِيذُهُ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ

الْحَمْدُ للهِ، هَدَانَا إِلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَوَافِرُ الصَّلَاةِ، وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْظُومَةَ: مِعْيَارِ اللَّآلِئِ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي لِشَيْخِي وَأُسْتَاذِي الدُّكْتُورِ حَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ ـ سَقَى اللهُ قَبْرَهُ وَابِلَ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ ـ مَنْظُومَةٌ شَائِقَةٌ رَائِقَةٌ، سَهْلَةٌ طَيِّعَةٌ، وَقَدْ كُنْتُ وَعَدْتُ إِخْوَانِي بِمُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بِضَبْطِهَا وَتَصْحِيحِ مَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ هَنَاتٍ يَسِيرةٍ لَا تُكَدِّرُ صَفْوَهَا، إِنْ هِيَ رُفِعَتْ لِي بِصِيغَةٍ تُمَكِّنُنِي مِنْ أَنْ أَنْسَخَ مِنْهَا تَوْفِيرًا لِوَقْتِي وَجُهْدِي، فَلَمَّا وَفَّى أَخُونَا الشَّفِيعِيُّ بِوَعْدِهِ وَرَفَعَهَا بِصِيغَةِ الـ word، لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنَ الْوَفَاءِ أَنَا الْآخَرُ، وَكَانَ أَنْ وَضَعْتُهَا مُسْتَعِينًا بِاللهِ عَلَى حَلَقَاتٍ، أَضَعُ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ قَدْرًا مِنَ الْأَبْيَاتِ مَضْبُوطَةً ضَبْطًا تَامًّا، ثُمَّ أُشْفِعُهَا بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ الَّتِي أُضَمِّنُهَا الْوُجُوهَ الْمُخْتَارَةَ عِنْدِي فِي الضَّبْطِ وَالرِّوَايَاتِ؛ مُبَيِّنًا أَسْبَابَ التَّرْجِيحِ وَالِاخْتِيَارِ، ثُمَّ أَدَعُ أَوْ أُتِيحُ الفُرْصَةَ لِإِخْوَانِي؛ لِعَرْضِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ آرَاءٍ وَمُقْتَرَحَاتٍ، أَوْ إِجَابَةٍ عَنْ تَسَاؤُلَاتٍ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِإِكْمَالِهَا مَضْبُوطَةً مُصَحَّحَةً، خِدْمَةً لِإِخْوَانِي وَوَفَاءً بِحَقِّ أُسْتَاذِي،

غَيْرَ أَنَّ مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَبِثَ أَنْ أَغْلَقَهُ الْقَائِمُونَ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ـ وَآسَفَاهُ ـ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَاخْتَفَى مَعَهُ الضَّبْطُ وَالتَّعْلِيقُ، لَكِنْ لِحُسْنِ الْحَظِّ ـ وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيَّ ـ أَنِّي كُنْتُ احْتَفَظُ بِنُسْخَةٍ مِمَّا أَرْفَعُهُ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، فَعُدْتُ إِلَيْهَا، وَأَعْمَلْتُ فِيهَا يَدَ التَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ؛ لِتَكُونَ صَالِحَةً لِلنَّشْرِ مُهَيَّأَةً لِلْعَرْضِ؛ فَهَاكَهَا ـ أَيُّهَا الْقَارِئُ ـ مَضْبُوطَةً مُحَرَّرَةً، مُذَلَّلَةً مُيَسَّرَةً، وَاللهِ أَدْعُو أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهَا، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي مَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ؛ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَكُونُ قَوْلُهُ كُلُّهُ سَدِيدًا، وَعَمَلُهُ كُلُّهُ صَوَابًا، وَهَلْ ذَلِكَ إِلَّا الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَنُطْقُهُ وَحْيٌ يُوحَى ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؟

وَاعْلَمْ ـ أَخِي الْكَرِيمَ ـ أَنَّ شَيْخِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَانَ يَنْظِمُ مَتْنَ الْكَافِي فِي عِلْمَيِ الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ الْقِنَائِيِّ، وَقَدْ صَرَّحَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ:

تَتَبَّعْتُ مَا جَاءَ فِي مَتْنِ الْكَافِي، وَنَظَمْتُهُ عَلَى بَحْرِ الرَّجَزِ.

وَكَتَبَهُ:

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

بِاسْمِ [1] الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْوَهَّابِ [1] مَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ بِالْكِتَابِ

قَالَ ابْنُ [2] إِسْمَاعِيلَ وَهْوَ الْحَسَنُ [3] [2] أَرْشَدَهُ لِلْحَقِّ قَوْلٌ حَسَنُ [4]

حَمْدًا لِمَنْ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَا [3] وَجَعَلَ الْفُصْحَى لَنَا لِسَانَا

مُصَلِّيًا عَلَى الْحَبِيبِ الْمُجْتَبَى [4] مَنْ فِي الْبَيَانِ الْعَذْبِ فَاقَ الْعَرَبَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ [5] مَنْ بَيَّنُوا السَّبِيلَ لِلْأَخْيَارِ

---

[1] ـ أَثْبَتُّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ رَسْمًا فِي: "بِاسْمِ اللهِ"؛ لِسَبَبَيْنِ:

الْأَوَّلُ: لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَمْ تَرِدْ تَامَّةً، وَإِنَّمَا جَاءَتْ نَاقِصَةً.

وَالثَّانِي: لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مَذْكُورٌ، وَهُوَ هُنَا الْفِعْلُ: "أَبْدَأُ"، أَمَّا إِذَا تَمَّتِ الْبَسْمَلَةُ وَحُذِفَ الْمُتَعَلَّقُ بِهِ فَلْتُحْذَفْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

هَمْزَةَ بِاسْمٍ حَذَفُوا فِي الْبَسْمَلَهْ *** لِأَنَّهَا بِكَثْرَةٍ مُسْتَعْمَلَهْ

بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ بِالتَّمَامِ تَتَّصِفْ *** وَكَوْنِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ حُذِفْ

[2] ـ أَثْبَتُّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ خَطًّا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَقَعْ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ.

[3] ـ خَيْرُ مَنْ يُتَرْجِمُ لِلشَّيْخِ وَلَدُهُ فَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِأَبِيهِ، وَسَوْفَ تَجِدُونَ تَرْجَمَةً لِلشَّيْخِ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الضَّبْطِ بِقَلَمِ الْأُسْتَاذِ عَلَاءِ بْنِ حَسَنٍ، وَهُوَ ابْنُ الشَّيْخِ.

[4] ـ هَذَا الشَّطْرُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَقَدْ رَفَعَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: قَوْلٌ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ أَرْشَدَ، وَالْإِرْشَادُ لِلْحَقِّ إِنَّمَا يُسْنَدُ إِلَى اللهِ، وَإِنَّ حَقَّ كَلِمَةِ: قَوْلٍ أَنْ تُنْصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِالْفِعْلِ قَالَ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمَجْرَى بَعْدَ نَصْبِ النَّعْتِ إِلَّا إِذَا ظَلَّ مَرْفُوعًا بِقَطْعِهِ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِلَى الرَّفْعِ بِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا، وَمَعَ ذَلِكَ سَيَتَطَلَّبُ الْكَلَامُ فَاعِلًا لِلْفِعْلِ أَرْشَدَ، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ كَمَا فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ:

قَالَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهْوَ الْحَسَنُ *** بِفَضْلِ مَنْ تُعْزَى إِلَيْهِ الْمِنَنُ ..... مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ وَالْمَقَامُ هُنَا لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَسْلَمَ.

وَبَعْدُ فَالشِّعْرُ [1] لَهُ مَكَانُ [6] فِي ذِرْوَةِ الْفُصْحَى ارْتَقَى وَشَانُ
بَلْ إِنَّهُ دِيوَانُ فِكْرِ الْعَرَبِ [2] [7] يَضُمُّ صَفْوَ [3] الْمَنْطِقِ الْمُهَذَّبِ

---

[1] ـ أَنْقُلُ هُنَا بِاخْتِصَارٍ بَعْضَ مَا قَالَ النَّاظِمُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، مُعَرِّفًا بِالشِّعْرِ وَبِأَهَمِّ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، قَالَ:
الشِّعْرُ فَنٌّ مِنَ الْفُنُونِ الْجَمِيلَةِ، كَالرَّسْمِ وَالنَّحْتِ وَالْمُوسِيقَى وَغَيْرِهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْقَى هَذِهِ الْفُنُونِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُنُونِ الْقَوْلِ، وَقَدْ كَرَّمَ اللهُ الْإِنْسَانَ بِأَنْ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ؛ فَجَمَالُ الشِّعْرِ جَمَالٌ قَوْلِيٌّ أَوْ جَمَالٌ نَاطِقٌ ـ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ـ .... هَذَا عَنْ مَنْزِلَةِ الشِّعْرِ بَيْنَ الْفُنُونِ الْجَمِيلَةِ عَامَّةً، وَأَمَّا عَنْ مَنْزِلَتِهِ بَيْنَ الْفُنُونِ الْقَوْلِيَّةِ، فَهُوَ أَيْضًا أَرْقَى فُنُونِ الْقَوْلِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يُخَاطِبُ أَنْبَلَ مَا فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ عَوَاطِفَ، وَيُثِيرُ أَرْقَى مَا فِيهَا مِنْ مَشَاعِرَ، وَيُذْكِي أَخْلَصَ مَا فِي طَيَّاتِهَا مِنْ مَوَاجِيدَ، عَلَى أَنَّ الْجَمَالَ ـ وَإِنْ كَانَ قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْفُنُونِ الْجَمِيلَةِ بِوَجْهٍ عَامٍّ، ثُمَّ بَيْنَ فُنُونِ الْقَوْلِ بِوَجْهٍ خَاصٍّ ـ إِلَّا أَنَّ مَنَابِعَ الْجَمَالِ اللَّفْظِيِّ فِي الشِّعْرِ تَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ هُمَا أَبْرَزُ مَا يُمَيِّزُ الشِّعْرَ مِنَ النَّثْرِ، وَهُمَا: الْوَزْنُ وَالْقَافِيَةُ؛ وَلِهَذَا عَرَّفَهُ قُدَامَةُ بِأَنَّهُ: قَوْلٌ مَوْزُونٌ مُقَفًّى يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى، وَرَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ كِتَابِ الْبُرْهَانِ فِي وُجُوهِ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشِّعْرَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشُّعُورِ، وَأَنَّ الشَّاعِرَ إِنما سُمِّيَ شَاعِرًا؛ لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِمَا لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ هَذَا الْوَصْفِ فَلَيْسَ بِشَاعِرٍ وَإِنْ أَتَى بِكَلَامٍ مَوْزُونٍ مُقَفًّى بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ وُجُودِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ إِحْسَاسُ الشَّاعِرِ الْمُرْهَفُ بِمَا يُعَالِجُهُ مِنْ أُمُورٍ.
ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ دَلَالَةَ الشِّعْرِ عَلَى مَعْنًى أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الشِّعْرِ وَالنَّثْرِ جَمِيعًا، كَمَا أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِحْسَاسِ الْمُرْهَفِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُمَيِّزَ الشَّاعِرَ مِنَ الْكَاتِبِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِعَارَةِ وَالْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ خَلْدُونَ، وَالنَّثْرُ وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ مَا يُشْبِهُ الْقَافِيَةَ وَهُوَ السَّجْعُ، فَإِنَّهُ ـ أَيِ السَّجْعَ ـ لَا يَلْزَمُ فِي النَّثْرِ لُزُومَ الْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْوَزْنَ وَالْقَافِيَةَ هُمَا أَبْرَزُ سِمَاتِ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْأَصِيلِ، وَهُمَا أَيْضًا أَهَمُّ مَا يُمَيِّزُ الشِّعْرَ مِنَ النَّثْرِ.

[2] ـ يُعْتَبَرُ الشِّعْرُ دِيوَانَ الْعَرَبِ، حَيْثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: (الشِّعْرُ دِيوَانُ الْعَرَبِ فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْنَا الْحَرْفُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ رَجَعْنَا إِلَى دِيوَانِهَا فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ)، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ؛ حَيْثُ أَحَاطَ الشِّعْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِجُلِّ مَادَّةِ الْعَرَبِ اللُّغَوِيَّةِ، وَاسْتَوْعَبَ أَسْبَابَ النُّضْجِ اللُّغَوِيِّ وَالْكَمَالِ الْفَنِّيِّ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَوْصَى الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ بِالِاهْتِمَامِ بِالشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْجَاهِلِيِّ.

[3] ـ الصَّفْوُ مِنَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ وَخَالِصُهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَبَانَ عِلْمَ الْقَوْمِ وَالْعَادَاتِ [8] وَقِيمًا مَحْمُودَةَ الصِّفَاتِ

فَفَهْمُنَا الْقُرْآنَ [1] وَهْوَ [2] عَرَبِي [3] [9] كَمَا [4] يَقُولُ الْحَقُّ فِيهِ لِلنَّبِي

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ: فَهْمِنَا.

[2] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ:

"وَهْوَ عَرَبِي" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ.

[3] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ تَخْفِيفُ الْمُشَدَّدِ فِي الْقَافِيَةِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ.....، وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ

وَكَقَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا مَا لَمْ أَجِدْ غَيْرَ السَّرِيِّ *** كُنْتُ امْرَءًا مِنْ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرِ

وَعَلى هَذَا خَفَّفَ النَّاظِمُ الْيَاءَ فِي قَوْلِهِ: "عَرَبِي"، "لِلنَّبِي".

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يُضْبَطُ مِثْلُ هَذَا الْحَرْفِ رَسْمًا؟ ..... إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُخَفَّفُ مِنَ الْمُشَدَّدِ لِلضَّرُورَةِ صَحِيحًا فَقَدْ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ شَدَّةً وَأَنْ أَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)، هَذَا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُخَفَّفُ صَحِيحًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا ـ كَيَاءِ النَّسَبِ ـ فَإِنِّي لَا أَلْتَزِمُ فِي رَسْمِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا إِذَا خُفِّفَ فَفِي الْأَمْرِ ـ عَلَى مَا أَظُنُّ وَأَخْتَارُ ـ سَعَةٌ؛ فَيَجُوزُ أَلَّا نَضَعَ شَيْئًا فَوْقَهُ كَمَا فِي رَسْمِ كَلِمَتَيْ: عَرَبِيٍّ، وَلِلنَّبِيِّ فِي النَّظْمِ، وَلَوْ فُعِلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَرْفِ الصَّحِيحِ مِنْ وَضْعِ الشَّدَّةِ وَالسُّكُونِ فَوْقَهُ لَجَازَ كَمَا فِي رَسْمِ كَلِمَةِ: السَّرِيِّ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، وَلَوْ وُضِعَ فَوْقَهُ سُكُونٌ فَقَطْ مَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ كَذَلِكَ، كَمَا لَوْ رَسَمْنَا الْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي النَّظْمِ هَكَذَا: عَرَبِيْ، لِلنَّبِيْ؛ فَفِي الْأَمْرِ ـ كَمَا قُلْتُ ـ سَعَةٌ، وَبِكُلٍّ رَسَمَ قَوْمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوِ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ، كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ:"شُعْثٍ مَرَاضِيعَ كَمَا السَّعَالِي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يَحْتَاجُ [1] مِنَّا فَهْمَ هَذَا الشِّعْرِ [10] لِأَنَّهُ أُسْلُوبُهُمْ فِي الْفِكْرِ

وَلَنْ يَكُونَ فَهْمُهُ مَيْسُورَا [2] [11] مَا لَمْ نُجِدْ مِيزَانَهُ الْمَأْثُورَا [3]

وَدُونَكَ الْمِعْيَارَ [4] قَدْ تَجَلَّى [12] بِحُلَلِ الْأَشْعَارِ قَدْ تَحَلَّى

بَلْ إِنَّهُ أَضْحَى بَيَانًا شَافِيَا [13] يُوَضِّحُ الْعَرُوضَ وَالْقَوَافِيَا

فَزِنْ بِهِ لَآلِئَ الْأَشْعَارِ [14] مُغْتَنِمًا جَوَاهِرَ الْأَفْكَارِ

---

[1] ـ عَدَّى النَّاظِمُ الْفِعْلَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْوَارِدَ وَالثَّابِتَ عَنْ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَازِمٌ يَتَعَدَّي إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ إِلَى، وَلَعَلَّ ضَرُورَةَ الْوَزْنِ هِيَ الَّتِي أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّازِمَ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: "مَيْسُورَا" لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ، بَلْ إِنَّهَا الْأَلِفُ الَّتِي تُبْدَلُ فِي الْوَقْفِ مِنَ التَّنْوِينِ حَالَةَ النَّصْبِ، قَالَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنَوَّنِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

أَمَّا الْأَلِفُ فِي:" الْمَأْثُورَا" فَهِيَ أَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

[3] ـ أَثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ فَهْمِ الْقُرْآنِ وَإِجَادَةِ عِلْمِ الْعَرُوضِ؟

بِاخْتِصَارٍ أَقُولُ: نَعَمْ؛ فَإِجَادَةُ أَوْزَانِ الشِّعْرِ تُسَاعِدُ عَلَى تَصْحِيحِ الشِّعْرِ وَتَوْضِيحِ أَفْكَارِهِ وَفَهْمِهِ، وَعَلَى فَهْمِ الشِّعْرِ يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَالشِّعْرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ دِيوَانُهُمْ، وَيُمَثِّلُ أُسْلُوبَهُمْ فِي التَّفْكِيرِ، وَقَدْ أَبَانَ عَادَاتِهِمْ وَقِيَمَهُمْ وَأَخْلَاقَهُمْ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ وَأَنَا أُبَيِّنُ فَضْلَ الْعَرُوضِ فِي مَنْظُومَتِي: الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، فَقُلْتُ:

وَبَعْدُ فَالْعَرُوضُ ذُو أَيَادِي *** فِي النَّظْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْإِنْشَادِ

إِذْ إِنَّهُ يُصَحِّحُ الْأَشْعَارَا *** وَذَلِكُمْ يُوَضِّحُ الْأَفْكَارَا

فَيَفْهَمُ الْمَقْصُودَ كُلُّ قَارِي *** لَهُ وَيَجْنِي أَفْضَلَ الثِّمَارِ

وَفَهْمُنَا الشِّعْرَ وَحِفْظُهُ كَمَا *** رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَا مُحَتَّمَا

حَيْثُ بِفَهْمِ الشِّعْرِ إِنَّا نَفْهَمُ *** كِتَابَ رَبِّي وَالْحَدِيثُ يُفْهَمُ

[4] ـ الْمِعْيَارُ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ:دُونَكَ، وَهُوَ بِمَعْنَى: خُذْ.

وَاطْلُبْ لِيَ [1] السَّدَادَ [2] وَالتَّوْفِيقَا [3] [15] فَإِنَّنِي أَبْتَدِئُ [4] الطَّرِيقَا

---

[1] ـ رُغْمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَتْحُ. وَالْإِسْكَانُ فَرْعٌ عَنْهُ لَا يَجُوز هُنَا إِلَّا الْفَتْحُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَوْلَا الْوَزْنُ لَأَجَزْنَا الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ، وَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ أَفْضَلَ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّاظِمِ لِسَبَبَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ قَدْ وَلِيَهَا سَاكِنٌ فَلَوْ سَكَنَتْ لَحُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَالثَّانِي أَنَّهَا وَقَعَتْ ثَانِيَ أَحْرُفِ الْكَلِمَةِ، فَفِي تَحْرِيكِهَا تَقْوِيَةٌ وَتَكْثِيرٌ لِلْكَلِمَةِ، لِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ يُفَضَّلُ التَّحْرِيكُ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِسْكَانِ مَا لَمْ يَسْتَوْجِبْ أَحَدَهُمَا دَاعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ السَّدَادِ بِفَتْحِ السِّينِ وَالسِّدَادِ بِكَسْرِهَا، فالسَّدَادُ (بِفَتْحِ السِّينِ): الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَالِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ؛ وَأَمَّا السِّدَادُ (بِالْكَسْرِ) كَكِتَابٍ: فَكُلُّ مَا يُسَدُّ بِهِ الْخَلَلُ، كَسِدَادِ الثَّغْرِ وَسِدَادِ الْقَارُورَةِ،وأما قَوْلُهُ: حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَوَزٍ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَالْفَارَابِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ إِنَّهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُونَ كَابْنِ قُتَيْبَةَ وَثَعْلَبٍ وَالْأَزْهَرِيِّ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعَارٌ مِنْ سِدَادِ الْقَارُورَةِ فَلَا يُغَيَّرُ، وَزَادَ جَمَاعَةٌ: فَقَالُوا الْفَتْحُ لَحْنٌ؛ فَعَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ قال: سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًّا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهُ، وَنَقَلَ فِي الْبَارِعِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ بِالْكَسْرِ وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ، وَمَعْنَاهُ إِنْ أَعْوَزَ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَفِي هَذَا مَا يَسُدُّ بَعْضَ الْأَمْرِ، هَذَا مَا أَفَادَهُ الْفَيُّومِيُّ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الْكَسْرَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِي هَذَا الْحَرْفِ فَهُوَ الْأَفْصَحُ، وَأَنَّ الْفَتْحَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْنًا وَخَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ الْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: الطَّرِيقَا.

[4] ـ هَمْزَةُ أَبْتَدِئُ هَمْزَةٌ مُتَطَرِّفَةٌ، وَمَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ فَحَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ حَرْفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَلَمَّا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا إِذَنْ فَرَسْمُهَا يَاءً قَدْ وَجَبَ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ رُسِمَتْ فِي الْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ مُفْرَدَةً عَلَى السَّطْرِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ.

عِلْمُ الْعَرُوضِ

عِلْمٌ بِأَوْزَانٍ أَتَتْ لِلْعَرَبِ [16] فِي الشِّعْرِ عِلْمٌ لِلْعَرُوضِ الْعَرَبِي
وَمَا يُرَى بِهَذِهِ الْأَوْزَانِ [17] مِنْ سَالِمٍ أَوْ فَاسِدِ الْبُنْيَانِ
وَمِنْ زِحَافٍ عَارِضٍ وَمِنْ عِلَلْ [1] [18] لِكَيْ يَقِي [2] صَاحِبَهُ مِنَ الزَّلَلْ [3]

---

[1] ـ ذَكَرَ فِي الأَبْيَاتِ حَدَّ الْعِلْمِ،
وَالْعَرُوضُ كَمَا جَاءَ بِحَاشِيَةِ الدَّمَنْهُورِيِّ عَلَى مَتْنِ الْكَافِي: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا صَحِيحُ أَوْزَانِ الشِّعْرِ مِنْ فَاسِدِهَا، وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنَ الزِّحَافَاتِ وَالْعِلَلِ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

عِلْمٌ بِهِ يُدْرَى صَحِيحُ الشِّعْرِ *** مِنْ فَاسِدٍ حَدُّ الْعَرُوضِ فَادْرِ
وَمَا اعْتَرَى الْأَجْزَاءَ مِنْ زِحَافِ *** وَعِلَّةٍ فِي الْحَشْوِ وَالْأَطْرَافِ

[2] ـ حَذْفُ فَتْحَةِ بِنَاءِ الْمَاضِي أَوْ إِعْرَابِ الْمُضَارِعِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ ضَرُورَةً، وَتَكُونُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ أَحْسَنَ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ: أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: وَأَنْ يَعْرِيْنَ إِنْ كُسِيَ الْجَوَارِي *** فَتَنْبُو الْعَيْنُ عَنْ كَرَمٍ عِجَافِ ... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ لِكَيْ يَقِي؛ وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ يَقِي مَنْصُوبٌ بِكَيْ وَعَلَامَةُ نَصْبِهِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ ضَرُورَةً.

[3] ـ يَأْتِي الْعَرُوضُ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ لِلْقَارِئِ وَالنَّاظِمِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ فَهُوَ يُعِينُ الْقَارِئَ عَلَى قِرَاءَةِ الشِّعْرِ وَأَدَائِهِ أَدَاءً صَحِيحًا طِبْقًا لِلْقَوَالِبِ الَّتِي يُصَبُّ فِيهَا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْقَوَالِبِ الْمُوسِيقِيَّةِ تَكُونُ شَدِيدَةَ التَّقَارُبِ حَتَّى إِنَّ الشَّاعِرَ لَيَخْرُجَ مِنْ بَحْرٍ إِلَى بَحْرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْرِيَ، وَيَتَوَرَّطُ فِي هَذَا الْخَلْطِ كِبَارُ الشُّعَرَاءِ وَصِغَارُهُمْ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَالْوَازِنُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرُوضِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوهُمْ عَنْ هَذَا الْخَلْطِ، وَيَمُدُّوهُمْ بِمَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاظِمِ وَالْقَارِضِ فَإِنَّ ذَوِي الطَّبْعِ الْمُوَاتِي ـ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ كَامِل شَاهِين ـ وَالْأُذُنِ الْمُرْهَفَةِ يَتَوَرَّطُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ، فَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَوْسَاطِ وَمَنْ دُونَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْخَطَأِ وَأَدْنَى إِلَى التَّخَبُّطِ، وَلَا يَعْصِمُهُمْ إِلَّا تَعَلُّمُ الْعَرُوضِ وَاتِّخَاذُهُ مِيزَانًا لِمَا يُنْتِجُونَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: "لِكَيْ يَقِي صَاحِبَهُ مِنَ الزَّلَلْ".

لَمَّا سَعَى الْخَلِيلُ [1] لِلْعَرُوضِ [19] أَيْ: مَكَّةٍ [2] سَمَّاهُ بِالْعَرُوضِ [3]
تَيَمُّنًا بِهَا وَمَنْ تَيَمَّنَا [20] عَرَّفَهُ اللهُ الطَّرِيقَ الْأَيْمَنَا
وَهْوَ إِمَامُ عَصْرِهِ فِي النَّحْوِ [21] أُسْتَاذُ سِيبَوَيْهِ شَيْخُ الْبَدْوِ

---

[1] ـ هُوَ وَاضِعُ الْعَرُوضِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ حَيْثُ اسْتَقْرَأَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ أَشْعَارَ الْعَرَبِ الَّذِينَ خَصَّهُمْ اللهُ بِالشِّعْرِ وَفَطَرَهُمْ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا بِهِ، وَلَمْ يَنْوُوهُ، كَمَا لَمْ يَشْعُرُوا بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ والصَّرْفِ، ـ اسْتَقْرَأَهَا ـ وَحَصَرَ أَوْزَانَهَا فِي خَمْسَةَ عَشْرَ بَحْرًا، فَكَانَ ذَلِكَ ـ كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ ـ سِرًّا مَكْتُومًا فِي طِبَاعِهِمْ أَطْلَعَ اللهُ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ، وَاخْتَصَّهُ بِإِلْهَامِ ذَلِكَ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخَلِيلَ وَاضِعُهْ *** وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُنَازِعُهْ
فَقَدْ رَأَى يَرْحَمُهُ الْإِلَهُ *** تَحَوُّلَ النَّاسِ إِلَى سِوَاهُ
فَقَامَ يَسْعَى نَحْوَ بَيْتِ اللهِ *** يَدْعُو دُعَاءَ الْعَابِدِ الْأَوَّاهِ
فَفَاضَ رَبُّنَا بِهَذَا الْفَنِّ *** عَلَيْهِ وَاللهُ عَظِيمُ الْمَنِّ
وَمِنْ هُنَا سَمَّاهُ بِالْعَرُوضِ *** إِذْ كَانَ بَيْتُ اللهِ فِي الْعَرُوضِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ سَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِالْعَرُوضِ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْخَلِيلَ وَضَعَهُ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الشِّعْرَ يُعْرَضُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ، لِيُعْرَفَ مِنْ مِيزَانِهِ صَحِيحُهُ مِنْ فَاسِدِهِ، وَمَقْبُولُهُ مِنْ مَرْدُودِهِ.

وَقِيلَ بَلْ لِأَنَّ أَشْعَارَ الْعَرَبْ *** عَلَيْهِ تُعْرَضُ وَذَا سِرُّ اللَّقَبْ

[2] ـ بِالْجَرِّ بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ عَلَى الْعَرُوضِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْهَمْعِ:

(أَيْ) بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ حَرْفٌ لِلتَّفْسِيرِ بِمُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي عَسْجَدٌ أَيْ ذَهَبٌ وَغَضَنْفَرٌ أَيْ أَسَدٌ؛ فَتَالِيهَا عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، وَقِيلَ عَطْفُ نَسَقٍ قَالَهُ الْكُوفِيُّونَ وَصَاحِبَا الْمُسْتَوْفِي وَالْمِفْتَاحِ، وَرُدَّ بِأَنَّا لَمْ نَرَ عَاطِفًا يَصْلُحُ لِلسُّقُوطِ دَائِمًا وَلَا عَاطِفًا مُلَازِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، وَلِتَفْسِيرِ جُمْلَةٍ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: (وتَرْمِينَنِي بِالطَّرْفِ أَيْ أَنْتَ مُذْنِبٌ ...)

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ صَرَفَ الْكَلِمَةَ: "مَكَّةَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا أَمْرٌ سَائِغٌ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَجَائِزٌ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

[3] ـ لَيْسَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ: لِلْعَرُوضِ وَبِالْعَرُوضِ إِيطَاءٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ وَإِنْ اتَّفَقَتَا لَفْظًا فَقَدِ اخْتَلَفَتَا مَعْنًى؛ فَالْأُولَى مَكَانٌ، وَالْأُخْرَى عَلَمٌ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ

مَوْضُوعُهُ: الشِّعْرُ الْفَصِيحُ الْعَرَبِي [1] [22] مِنْ حَيْثُ وَزْنُهُ [2] الصَّحِيحُ [3] النَّسَبِ

---

[1] ـ كَلِمَةُ الْعَرَبِيِّ تُعْرَبُ نَعْتًا مَرْفُوعًا لِلْفَصِيحِ، وَلَكِنْ مَا عَلَامَةُ الرَّفْعِ؟ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[2] ـ رَفَعْتُ الْكَلِمَةَ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَلَمْ أَجُرَّهَا عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى حَيْثُ؛ لِأَنَّ الرَّاجِحَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ "حَيْثُ" لَا تُضَافُ إِلَى الِاسْمِ الْمُفْرَدِ، بَلْ تَجِبُ إِضَافَتُهَا إِلَى الْجُمَلِ، فَلَا يُقَالُ: ذَهَبْتُ حَيْثُ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ *** حَيْثُ وَإِذْ، وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ

وَذَهَبَ الْكِسَائِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى جَوَازِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُفْرَدِ، فَتَقُولُ: ذَهَبْتُ حَيْثُ زَيْدٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَنَطْعَنُهُمْ حَيْثُ الْكُلَى بَعْدَ ضَرْبِهِمْ *** بِبِيضِ الْمَوَاضِي حَيْثُ لَيِّ الْعَمَائِمِ..... وَبِقَوْلِهِ:

أَمَا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا *** نَجْمًا يُضِيءُ كَالشِّهَابِ لَامِعَا

وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَيْنِ أَوَّلًا لَمْ يُعْرَفْ قَائِلُهُمَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِمَا، كَمَا أَنَّهُمَا ثَانِيًا رُوِيَا عَلَى الْأَصْلِ بِرَفْعِ مَا بَعْدَ حَيْثُ، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُفْرَدِ أَنْ تَكُونَ مُعْرَبَةً لَا مَبْنِيَّةً، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ رُجْحَانُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا أُعْرِبَ مَا بَعْدَ حَيْثُ مُبْتَدَأً فَأَيْنَ الْخَبَرُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخَبَرَ مَحْذُوفٌ جَوَازًا لِكَوْنِهِ كَوْنًا عَامًّا وَالتَّقْدِيرُ: مَوْجُودٌ أَوْ كَائِنٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ كَلِمَةُ: الصَّحِيحِ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ أُضِيفَتْ إِلَى مَعْمُولِهَا، وَيَجُوزُ رَفْعُ الْمَعْمُولِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ لَوْلَا الْإِقْوَاءُ، وَأَمَّا نَصْبُ الْمَعْمُولِ هُنَا عَلَى التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً.

فَاعْلَمْهُ تَعْلَمْ [1] وَتَفُزْ بِالْأَجْرِ [23] إِذْ تَعْرِفُ الشِّعْرَ وَغَيْرَ الشِّعْرِ [2]

فَتَرْفَعُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَا [24] قَدْرًا [3] وَتُخْزِي الْمُلْحِدَ الْخَبِيثَا [4]

---

[1] ـ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ جَوَازًا لِوُقُوعِهِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ مُجَرَّدًا مِنْ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ مَقْصُودًا بِهِ الْجَزَاءُ، وَجَزْمُهُ كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السِّيرَافِيُّ بِتَقْدِيرِ شَرْطٍ، قَالَ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: جَزْمُ جَوَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ بِإِضْمَارِ شَرْطٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَجْزُومٌ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ لِشَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: فَاعْلَمْهُ إِنْ تَعْلَمْهُ تَعْلَمْ وَتَفُزْ بِالْأَجْرِ.

[2] ـ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُمَيِّزُ مُتَعَلِّمُ الْعَرُوضِ الشِّعْرَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَمُسْتَفَادُهُ امْتِيَازُ الشِّعْرِ *** عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَجْعٍ اوْ مِنْ نَثْرِ

[3] ـ كَلِمَةُ: قَدْرٍ تُعْرَبُ تَمْيِيزًا مُحَوَّلًا عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْأَصْلُ: فَتَرْفَعُ قَدْرَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ الْعَرُوضِ أَنَّهُ يُمَيِّزُ الشِّعْرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ نَثْرٍ أَوْ سَجْعٍ، فَيُعْرَفُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِشِعْرٍ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مَا دَامَ أَنَّهُ يَنْفِي الشِّعْرَ عَنْ كِتَابِهِمُ الْكَرِيمِ، وَقَدْ رَجَّحْتُ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي يَرَاهُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَلَمْ أَرَ الْقَائِلِينَ بِهِ بَالَغُوا فِي حُكْمِ فَرْضِيَّتِهِ؛ فَتَعَلَّمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ هَذَا الْعِلْمَ تَعْرِفْ بِهِ الشِّعْرَ مِنْ غَيْرِهِ وَتَرْفَعِ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ قَدْرًا وَتُخْزِ الْمُلْحِدَ الْخَبِيثَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّ الْقُرْآنَ شِعْرٌ، وَمَا هُوَ بِشِعْرٍ وَصَدَقَ الْمَوْلَى إِذْ يَقُولُ: وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ، وَإِلَى حُكْمِ تَعَلُّمِ الْعَرُوضِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَفِي تَعَلُّمِ الْعَرُوضِ النَّدْبُ *** أَيْ أَنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَحَبُّ

وَقِيلَ بَلْ تَعَلُّمُ الْعَرُوضِ *** يَكُونُ مِنْ كِفَايَةِ الْفُرُوضِ

فَاعْلَمْهُ تَقْطَعْ دَابِرَ الْكُفَّارِ *** مَنْ وَصَمُوا الْقُرْآنَ بِالْأَشْعَارِ

فالشِّعْرُ قَوْلٌ [1] عَرَبِيُّ الْوَزْنِ [25] قَصْدًا [2] وَلَيْسَ الْحَوْضُ مِثْلَ الْمُزْنِ

---

[1] ـ لَمْ يَتعَرَّضِ النَّاظِمُ لِجَوْهَرِ الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ فَقَطْ بِمَا يَهُمُّنَا هُنَا مِنْ صِفَاتِ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ، فَهُوَ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ: قَوْلٌ مَوْزُونٌ مُقَفًّي قَصْدًا كَمَا سَيَأْتِي، وَالْوَزْنُ أَجْزَاءُ انْتَظَمَتْ مَعَ بَعْضِهَا وَانْسَجَمَتْ، وَهَذِهِ أَهَمُّ خَصَائِصِ الْوَزْنِ أَوِ النَّغَمِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نُشَكِّلَ مِنْ أَيِّ أَجْزَاءٍ وَزْنًا أَوْ بَحْرًا؛ حَيْثُ يَلْزَمُ أَنْ تَتَوَافَرَ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ نَغَمَةٌ تَأْلَفُهَا الْأُذُنُ وَيَمِيلُ إِلَيْهَا السَّمْعُ، وَلَا يَكُون ذَلِكَ إِلَّا بِانْتِظَامِ الْأَجْزَاءِ وَانْسِجَامِهَا مَعَ بَعْضِهَا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَقَاطِعَ، وَالْمَقَاطِعُ هَذِهِ أَسْبَابٌ وَأَوْتَادٌ، وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ تَنْشَأُ عَنْ حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ.

[2] ـ بِهَذَا الْقَيْدِ خَرَجَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مَوْزُونًا مِنْ دَائِرَةِ الشِّعْرِ مَا دَامَ أَنَّ اللهَ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ بِالْقُرْآنِ اتِّفَاقًا لَيْسَ غَيْرُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ بِالْقُرْآنِ *** مُطَابِقًا لِلشِّعْرِ فِي الْأَوْزَانِ

كَقَوْلِهِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَصْبِرُوا *** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا

وَقَوْلُهُ عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغُ *** شَرَابُهُ أَيْضًا مِثَالٌ بَازِغُ

لَمْ يَعْدُ أَنْ يَكُونَ ذَا اتِّفَاقَا *** وَلَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدِهِ إِطْلَاقَا

فَكُنْ مُنَزِّهًا كَلَامَ الْبَارِي*** وَلَا تَعُدَّهُ مِنَ الْأَشْعَارِ

فَكُلُّ مَوْزُونٍ بِلَا قَصْدٍ يَفِي *** مِنَ الْكَلَامِ الشِّعْرُ عَنْهُ مُنْتَفِي

وَقَوْلِي: لَمْ يَعْدُ أَنْ يَكُونَ ذَا اتِّفَاقَا إِنَّمَا هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ :وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ .... فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ؛ فَتَنَبَّهْ.

فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شِعْرٌ جَاءَ [1] [26] وَمَنْ يَقُلْ بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ

أَمَّا مَجِيءُ بَعْضِهِ مَوْزُونَا [27] فَهُوَ اتِّفَاقٌ أَعْجَزَ الْفُنُونَا

كَقَوْلِهِ وَهُوَ مَقَالٌ مُبْهِرُ [28] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شِعْرٌ وَرَدَا [29] إِلَّا مَقَالٌ لِلنَّبِيِّ رُدِّدَا

(هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ [30] وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ ؟) [2]

فَهُوَ وَإِنْ حَوَى صِفَاتِ الشِّعْرِ [31] لَيْسَ بِهِ وَإِنْ سَمَا كَالدُّرِ

لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الشِّعْرَ بِهِ [32] وَإِنْ تَجَلَّى الْوَزْنُ لِلْمُنْتَبِهِ

أَمَّا الْقَوَافِي فَهْيَ عِلْمٌ يُوصَفُ [33] أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ فِيهِ تُعْرَفُ

وَاضِعُهُ فِيمَا أَتَى الْمُهَلْهِلُ [34] لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُهْمَلُ [3]

---

[1] ـ اتِّبَاعًا لِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا الْآنَ حَذَفْتُ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ رَسْمًا لِوُقُوعِهَا بَعْدَ هَمْزَةٍ قَبْلَهَا أَلِفٌ، مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ مِثْلُ التَّنوِينِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ، وَإِنْ جَازَ إِثْبَاتُ كِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ رَسْمَ الْقَوَافِي لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كَخَطِّ الْمُصْحَفِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ ـ باختصار ـ:

وَالثَّانِي مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ رَسْمُ الْقَوَافِي حَيْثُ يُكْتَبُ فِيهَا الرَّوِيُّ إِنْ جاءَ أَلِفًا مَمْدُودَةً بِأَلِفَيْنِ نَحْوُ:

لَمَّا رَأَتْ فِي ظَهْرِيَ انْحِنَاءَا ..... وَسَيَأْتِي تَمَامُ كَلَامِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

[2] ـ مَا قُلْنَاهُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ الشِّعْرِ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشِعْرٍ؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ إِنَّمَا جَاءَ بِهَا اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا يُقَالُ أَيْضًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ؟ ..... فَهُوَ ـ وَإِنْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ الرَّجَزِ ـ لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يَقْصِدْ حِينَ قَالَهُ أَنْ يَرْتَجِزَ أَوْ يَقُولَ شِعْرًا.

[3] ـ ذَكَرَ فِي الْبَيْتَيْنِ حَدًّا لِعِلْمِ الْقَوَافِي، فَبَيَّنَ أَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي تُوصَفُ فِيهِ أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ، وَيُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُهَا، ثُمَّ بَيَّنَ لَنَا أَنَّ وَاضِعَهُ هُوَ الْمُهَلْهِلُ، وَسَوْفَ يَأْتِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْقَافِيَةِ تَفْصِيلُ ذَلِكَ، وَأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى الْمُهَلْهِلِ فِيهَا ضَعْفٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا الْإِهْمَالَ وَالطَّرْحَ.

مُقَدِّمَةٌ لِعِلْمِ الْعَرُوض

فَأَحْرُفُ التَّقْطِيعِ [1] جَاءَتْ عَشَرَهْ [35] فِي (لَمَعَتْ سُيُوفُنَا) مُنْتَشِرَهْ [2]

وَقَابَلُوا التَّقْطِيعَ بِالتَّفْعِيلِ [36] لَمَّا أَتَتْ مَهَمَّةُ [3] التَّفْصِيلِ

وَنَظَرُوا إِذْ قَطَّعُوا لِلْحَرَكَهْ [37] وَلِلسُّكُونِ بَعْدَ أَيِّ حَرَكَهْ

مُقَابِلِينَ سَاكِنًا بِسَاكِنِ [38] وَالْمُتَحَرِّكُ مَثِيلُ السَّاكِنِ [4]

---

[1] ـ قَالَ الدَّمَامِينِيُّ: اخْتَارَ الْعَرُوضِيُّونَ لِلْأَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ بَيْنَهُمْ فِي وَزْنِ الشِّعْرِ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ وَاللَّامَ اقْتِفَاءً بِأَهْلِ الصَّرْفِ فِي عَادَتِهِمْ وَزْنَ الْأُصُولِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ، فَحَذَوْا حَذْوَهُمْ فِي مُطْلَقِ الْوَزْنِ بِهَا لِمَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَصَالَةِ وَالزِّيَادَةِ، وَأَضَافُوا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ سَبْعَةً وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ وَالْمِيمُ، وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَحْرُفَ قَوْلُكَ: لَمَعَتْ سُيُوفُنَا، وَتُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِأَحْرُفِ التَّقْطِيعِ.

[2] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا: عَشَرَهْ، مُنْتَشِرَهْ ، الْحَرَكَهْ، شَرِكَهْ، وَهَكَذَا...، وَبِهَذَا يَكُونُ رَسْمُ الْكَلِمَةِ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ.

[3] ـ عَدَلْتُ عَنْ مُهِمَّةٍ إِلَى مَهَمَّةٍ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ نَبَذَهَا؛ إِذْ لَمْ تَرِدْ بِضَمِّ الْمِيمِ فِي الْمَعَاجِمِ الْقَدِيمَةِ، وَإِنْ ذَهَبَ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْمِصْرِيُّ إِلَى أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ الْمَرْفُوضَ هُوَ الْأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ: فِي سَافَرَ فِي مُهِمَّةٍ مِنِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ «مَهَمَّةٍ» الْمَصْدَرِ الْمِيمِي الْمَصُوغِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ «هَمَّ» بِمَعْنَى: نَوَى وَأَرَادَ وَعَزَمَ عَلَى. وَرَأَى أَنَّ كَلِمَةَ «مُهِمَّةٍ» تَحْمِلُ مَعْنَى الْإِقْلَاقِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَرَكَةُ وَالتَّحَرُّكُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: الْقَضِيَّةَ، أَوِ الْأَمْرَ الَّذِي يَقْتَضِي عِنَايَةً وَجُهْدًا خَاصًّا؛ وَمِنْ ثَمَّ فَكِلَا الِاسْتِعْمَالَيْنِ مُسَاوٍ فِي الْفَصَاحَةِ لِلْآخَرِ.

[4] ـ أَيْ: يُقَابَلُ الْمُتَحَرِّكُ بِمُتَحَرِّكٍ كَمَا يُقَابَلُ السَّاكِنُ بِسَاكِنٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْمُقَابَلَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْجِنْسِ لَا بِالْمِثْلِ فَلَا عِبْرَةَ بِنَوْعِ الْحَرَكَةِ، كَمَا أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ تُقَابَلُ بِسَاكِنٍ فِي الْأَجْزَاءِ؛ فَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِنَوْعِ السَّاكِنِ صَحِيحًا أَوْ مُعْتَلًّا، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَقَابَلُوا مُحَرَّكًا فِي الشَّكْلِ*** وَسَاكِنًا بِالْجِنْسِ لَا بِالْمِثْلِ

فَضَمَّةٌ كَكَسْرَةٍ كَفَتْحَةِ *** وَالْمَدُّ مِثْلُ سَاكِنٍ ذِي صِحَّةِ

وَلَمْ يُبَالُوا بِخُصُوصِ الْحَرَكَهْ [39] وَلَا خُصُوصِ الْحَرْفِ فَهْيَ شَرِكَهْ [1]

وَحَسِبُوا [2] الْحَرْفَ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا [3] [40] حَرْفَيْنِ وَالْأَوَّلُ [4] سَاكِنٌ بَدَا

وَذَا بِعَكْسِ مَا أَتَى مُنَوَّنَا [41] فَالْآخِرُ [5] السَّاكِنُ فَاقْطِفِ [6] الْجَنَى

---

[1] ـ هُوَ ـ كَمَا قُلْتُ ـ الْحَرَكَاتُ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ سَوَاءٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ فَتْحَةٍ وَضَمَّةٍ وَكَسْرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْحُرُوفُ فَالْأَلِفُ كَالْبَاءِ وَالتَّاءِ وَغَيْرِهَا لَافَرْقَ بَيْنَهَا فِي الْمِيزَانِ.

[2] ـ ضَبَطْتُ الْفِعْلَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيِ السِّينِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى عَدَّ، وَمُضَارِعُهُ يَحْسُبُ، فَهُوَ إِذَنْ مِنْ بَابِ: قَتَلَ يَقْتُلُ، أَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي بِمَعْنَى: ظَنَّ فَبِكَسْرِ السِّينِ، قَالَ تَعَالَى: "وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ"، وَمُضَارِعُهُ يَحْسَبُ أَوْ يَحْسِبُ وَبِكِلَيْهِمَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ؛ حَيْثُ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِفَتْحِ السِّينِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا.

[3] ـ شُدِّدَ أَيْ ضُعِّفَ فِيهِ الْحَرْفُ بِمِثْلِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْحَرْفَانِ حَرَكَةً وَسُكُونًا.

[4] ـ لَمَّا كَانَ الْحَرْفُ الْمُشَدَّدُ عِبَارَةً عَنْ حَرْفَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا صَحَّ لِلنَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا الْأَوَّلَ وَلِلْمُتَأَخِّرِ بَعْدَهُ الْآخِرَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ أَسْبَقَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ رُتْبَةً أَوْ زَمَنًا كَمَا فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَبِيعٍ الْآخِرِ..... وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

[5] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ؛ فَالْحَرْفُ الْمُنَوَّنُ مِثْلُهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرْفَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا لِذَا صَحَّ أَنْ يَقَالَ لِلَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ، وَلِلَّذِي تَأَخَّرَ مِنْهُمَا الْآخِرُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَنْدِ السَّابِقِ، لَكِنْ جَاءَ الْمُنَوَّنُ عَكْسَ الْمُشَدَّدِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي تَرْتِيبِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ؛ فَالْمُشَدَّدُ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِيهِ سَاكِنٌ وَالْآخِرُ مُتَحَرِّكٌ أَمَّا الْمُنَوَّنُ فَالْأَوَّلُ فِيهِ مُتَحَرِّكٌ وَالْآخِرُ سَاكِنٌ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ التَّنْوِينَ نُونٌ سَاكِنَةٌ.

[6] ـ الْفِعْلُ قَطَفَ يُقَالُ كَمَا جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ من بابَيْ ضرَبَ وقَتَلَ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ فِي عَيْنِ مُضَارِعِهِ وَأَمْرِهِ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ فَيُقَالُ: اقْطِفْ وَاقْطُفْ، لَكِنِ الْكَسْرُ أَكْثَرُ؛ وَعَلَيْهِ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ فِي النَّظْمِ

(مُحَمَّدٌ) قَدْ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا [42] فَالْمِيمُ وَالدَّالُ أَبَانَا الْمُبْهَمَا [1]

وَرَسَمُوا التَّنْوِينَ نُونًا سَاكِنَهْ [43] وَقَابَلُوا بِسَاكِنٍ مَا وَازَنَهْ

كَذَلِكُمْ مُشَدَّدٌ [2] قَدْ رَسَمُوا [44] حَرْفَيْنِ وَالتَّقْطِيعُ فِيهِ حَكَمُ

فَاللَّفْظُ لَا الْخَطُّ أَسَاسُ الْحُكْمِ [45] لِأَنَّهُ يَسْبِقُهُ فِي الرَّسْمِ

وَاللَّفْظُ طَبْعًا سَابِقُ الْكِتَابَهْ [46] لِأَنَّهَا تَصْوِيرُهُ إِنَابَهْ [3]

وَكُلُّ شَيْءٍ قَدْ أَتَى تَصْوِيرَا [47] لَمْ يَحْظَ بِالْحُكْمِ وَلَوْ تَقْدِيرَا

فَمَا تَلَفَّظُوا بِهِ قَدْ رَسَمُوا [48] وَلَاحَظُوهُ عِنْدَ وَزْنٍ حَكَمُوا [4]

كَأَلِفِ (اللهِ) الَّتِي تَرَاهَا [49] مِنْ قَبْلِ هَاءٍ وَاضِحًا سَنَاهَا

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ حَرْفَيِ الْمِيمِ وَالدَّالِ فِي كَلِمَةِ: مُحَمَّدٍ بَيَّنَا مَا انْبَهَمَ مِنْ أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ أَوَّلُهُمَا سَاكِنٌ وَثَانِيهِمَا مُتَحَرِّكٌ، وَأَنَّ الْحَرْفَ الْمُنَوَّنَ بِحَرْفَيْنِ أَيْضًا لَكِنْ أَوَّلُهُمَا مُتَحَرِّكٌ وَثَانِيهِمَا سَاكِنٌ

[2] ـ قُلْتُ: وَجَعَلُوا الْحَرْفَ الَّذِي قَدْ شُدِّدَا *** حَرْفَيْنِ مِثْلَمَا بِلَفْظِهِ بَدَا

[3] ـ الْكِتَابَةُ الْحَرْفِيَّةُ تَالِيَةٌ لِلَّفْظِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ حُسَيْن وَالِي ـ مَا هِيَ إِلَّا تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفِ هِجَائِهِ، وَمَا دَامَتِ الْكِتَابَةُ تَصْوِيرًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْحُكْمِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِالْأَصْلِ الْمَلْفُوظِ أَوِ الْمَنْطُوقِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ: الْعِبْرَةُ فِي الْعُرُوضِ بِاللَّفْظِ لَا بِالْخَطِّ.

[4] ـ يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمِيزَانِ الْعَرُوضِيِّ الْمَلْفُوظُ لَا الْمَرْسُومُ فَمَا تَلَفَّظَ بِهِ اللِّسَانُ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْمِيزَانِ، وَمَا لَمْ يَجْرِ بِهِ اللِّسَانُ فَحَظُّهُ الْإِهْمَالُ وَالنِّسْيَانُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ اللَّفْظُ فَقَطْ *** إِذَا يُقَطِّعُونَ شِعْرًا دُونَ خَطّْ ..... أَيْ: يَعْتَبِرُونَ اللَّفْظَ دُونَ الْخَطِّ.

وَأَلِفِ (الرَّحْمَنِ)[1] قَبْلَ النُّونِ [50] كَذَلِكَ التَّنْوِينُ جَا بِنُونِ[2]

أَمَّا الَّذِي قَدْ أَهْمَلُوا فَأَهْمَلُوا [51] وَلَوْ رَأَيْتَ رَسْمَهُ يَكْتَمِلُ[3]

كَأَلِفٍ قَدْ رُسِمَتْ فِي (قَالُوا) [52] مِنْ بَعْدِ وَاوٍ أَضْمَرَتْ مَنْ قَالُوا[4]

وَأَلِفَاتِ[5] الْوَصْلِ خُذْ كَذَلِكَا [53] فَكُلُّهَا مُهْمَلَةٌ هُنَالِكَا[6]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ: اللهِ، وَالرَّحْمَنِ يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْمِيزَانِ؛ لِأَنَّهَا تُنْطَقُ فِيهِمَا، وَأَمَّا عَدَمُ كِتَابَتِهَا فِي لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَقَدْ قِيلَ: حُذِفَتِ اسْتِخْفَافًا، وَقِيلَ لِئَلَّا تَشْتَبِهَ بِهِجَاءِ اللَّاتِ فِي قَوْلِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَقِيلَ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَحَذْفِ أَلِفِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَحَذَفُوا الْأَلِفَ فِي الْإِلَهِ *** لَكِنْ وَلَكِنَّ وَلَفْظِ اللهِ

وَالْحَذْفُ فِي رَسْمِ السَّمَوَاتِ اشْتَهَرْ *** طَهَ وَحم أَوَائِلِ السُّوَرْ

وَفِي أُولَئِكَ وَفِي الرَّحْمَنِ *** كَعَلَمٍ بِأَلْ بِلَا نُكْرَانِ ..... وَحم: تُنْطَقُ هُنَا لِلْوَزْنِ: حَامِيمَ بِجَرِّهَا بِالْفَتْحَةِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرَةِ؛ لِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، وَلَا يُوقَفُ هُنَا عَلَى الْمِيمِ حَتَّى لَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ فِي الْحَشْوِ.

[2] ـ أَيْ جَاءَ التَّنْوِينُ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ فِي الْمِيزَانِ، قُلْتُ: وَجَعَلُوا التَّنْوِينَ نُونًا سَاكِنَهْ *** ...

[3] ـ هُوَ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ: مَا أَهْمَلَهُ اللِّسَانُ فَحَظُّهُ الْإِهْمَالُ وَالنِّسْيَانُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْمِيزَانِ، وَإِنْ ظَهَرَ رَسْمُهُ وَلَاحَ نَجْمُهُ.

[4] ـ يَعْنِي الْوَاوَ الَّتِي أَضْمَرَتِ الْقَائِلِينَ، وَالْمَقْصُودُ وَاوُ الْجَمَاعَةِ ، فَهَذِهِ الْوَاوُ لَا تُنْطَقُ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي الْوَزْنِ، قُلْتُ: وَأَلِفٌ قَدْ رُسِمَتْ فِي اسْتَعْمَلُوا *** قَدْ طَرَحُوهَا مُطْلَقًا وَأَهْمَلُوا

[5] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: خُذْ، وَيَجُوزُ فِيهَا كَذَلِكَ الرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الطَّلَبِيَّةُ بَعْدَهَا خَبَرًا، غَيْرَ أَنَّ النَّصْبَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الطَّلَبِيَّةِ خَبَرًا ـ مَعَ جَوَازِهِ ـ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الطَّلَبِيَّةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ الِاشْتِغَالِ:

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ *** .....

وَإِنْ كَانَ مِثَالُنَا أَوْ قَوْلُ الشَّيْخِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ ضَمِيرٌ يَشْغَلُ الْفِعْلَ عَنْ نَصْبِ مَا تَقَدَّمَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[6] ـ قُلْتُ: وَأَهْمَلُوا هَمْزَةَ وَصْلٍ مُطْلَقَا *** لِأَنَّهَا فِي لَفْظِهِمْ لَنْ تُنْطَقَا

لِذَا يُقَالُ دَائِمًا خَطَّانِ [54] نَأَى الْقِيَاسُ عَنْهُمَا لِلرَّانِي
خَطٌّ بَدَا فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِي [55] وَخَطُّ تَقْطِيعِ الْعَرُوضِ الثَّانِي [1]

---

[1] ـ قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَرِيدَةِ:

وَفِي لَدَى الْخُلْفُ حَكَاهُ النَّاسُ *** وَالخَطُّ في الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ

وَمِثْلُ هَذَا أَحْرُفُ الْقَصِيدَهْ *** هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الْفَرِيدَهْ ..... لَكِنِ السُّيُوطِيُّ إِنَّمَا يَقْصِدُ هُنَا بِأَحْرُفِ الْقَصِيدَةِ رَسْمَ الْقَوَافِي لَا خَطَّ التَّقْطِيعِ فِي الْعَرُوضِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْمَطَالِعِ السَّعِيدَةِ فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ:

"وَخَرَجَ عَمَّا أَصَّلْنَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: رَسْمُ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛ فَإِنَّهُ كُتِبَ فِيهِ أَشْيَاءُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، مِنْهَا: نِعْمَتٌ وَسُنَّتٌ فِي مَوَاضِعَ بِالتَّاءِ، وَكَذَا امْرَأَتٌ، وَزِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ بَعْدَ وَاوِ الْفِعْلِ الْمُفْرَدِ وَوَاوِ الْجَمْعِ فِي الِاسْمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُدَوَّنٌ فِي كُتُبِ الرَّسْمِ اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ـ وَحَتَّى لَا يُفْتَحَ الْبَابُ لِمَدِّ الْأَيْدِي إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُدَرِّسُ ـ

وَالثَّانِي ـ رَسْمُ الْقَوَافِي فَإِنَّهُ يُكْتَبُ فِيهِ التَّنْوِينُ نُونًا، وَالرَّوِيُّ إِذَا كَانَ أَلِفًا مَمْدُودَةً تُكْتَبُ بِأَلِفَيْنِ نَحْوُ:

لَمَّا رَأَتْ فِي ظَهْرِيَ انْحِنَاءَا **** ..... وَإِذَا كَانَتِ الْقَافِيَةُ مُطْلَقَةً تُكْتَبُ فِي النَّصْبِ بِالْأَلِفِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ الصِّلَةِ".

هَذَا كَلَامُ السُّيُوطِيُّ وَمِنْهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِأَحْرُفِ الْقَصِيدَةِ رَسْمَ الْقَوَافِي لَا خَطَّ الْعَرُوضِ؛ فَإِنَّ خَطَّ الْعَرُوضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الشَّيْخُ هُوَ خَطُّ التَّقْطِيعِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ السُّيُوطِيَّ جَعَلَ رَسْمَ الْقَوَافِي هَذَا هُوَ خَطُّ الْعَرُوضِ؛ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ أَنِ اسْتَثْنَى رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَرَسْمَ الْقَوَافِي: وَهَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ اشْتَهَرَ اسْتِثْنَاؤُهُمَا، وَهُمَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ دُرُسْتُوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى الْمُتَمِّمَ: خَطَّانِ لَا يُقَاسَانِ: خَطُّ الْمُصْحَفِ وَالْعَرُوضِ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ كَلَامِ السُّيُوطِيِّ فِي رَسْمِ الْقَوَافِي لَمْ يَعُدْ مَعْمُولًا بِهِ الْآنَ فِي رَسْمِ الشِّعْرِ، كَرَسْمِ التَّنْوِينِ نُونًا مُطْلَقًا وَكِتَابَةِ الْأَلِفِ الْمَمْدُودَةِ بِأَلِفَيْنِ وَإِثْبَاتِ الصِّلَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَسَاكِنٌ مَا قَدْ عَرَا [1] عَنْ حَرَكَهْ [56] وَغَيْرُهُ نَاطِقُهُ قَدْ حَرَّكَهْ [2]

فَإِنْ تُسَكِّنْ بَعْدَ أَنْ تُحرِّكَا [57] فَسَبَبٌ خَفَّ كَقَدْ مِنْ (قَدْ بَكَى)

وَإِنْ تُحَرِّكْ مُتَوَالِيَيْنِ [58] كَانَا ثَقِيلًا قَدْ بَدَا لِلْعَيْنِ [3]

---

[1] ـ لَفَظَ الشَّيْخُ الْفِعْلَ هَكَذَا: عَرَا، وَعَرَا هَذَا مِنْ بَابِ: سَمَا يَسْمُو بِمَعْنَى: يَطْرَأُ وَيَعْرِضُ، وَهَذَا الْمَعْنَي غَيْرُ مَقْصُودٍ هُنَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ: خَلَا وَتَجَرَّدَ، وَهَذَا يُؤَدِّيهِ الْفِعْلُ عَرِيَ يَعْرَى كَرَضِيَ يَرْضَى، وَعَلَيْهِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ هُنَا: عَرِيَ، وَنَحْذِفَ الْفَتْحَةَ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا كَمَا هُنَا فنقول: عَرِيْ، غَيْرَ أَنِّي أَبْقَيْتُ عَلَى لَفْظِ الشَّيْخِ لَمَّا وَجَدْتُ قَبِيلَةَ طَيِّئٍ تُبْدِلُ كَسْرَةَ عَيْنِ كُلِّ فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ جَاءَ عَلَى: فَعِلَ فَتْحَةً؛ فَتُقْلَبُ الْيَاءُ أَلِفًا؛ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ لُغَةً فَتْحُ الرَّاءِ، وَقَلْبُ الْيَاءِ أَلِفًا، وَيَسُوغُ بِذَلِكَ فِعْلُ الشَّيْخِ، وَيُحْمَلُ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ.

[2] ـ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ الْوَزْنَ عِبَارَةٌ عَنْ أَجْزَاءٍ مُنْتَظِمَةٍ، وَأَقُولُ هُنَا إِنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَقَاطِعَ، وَالْمَقَاطِعُ هَذِهِ أَسْبَابٌ وَأَوْتَادٌ، وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ تَنْشَأُ عَنْ حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ، فَمَا الْمُتَحَرِّكُ، وَمَا السَّاكِنُ؟ الْحَرْفُ السَّاكِنُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ الْعَارِي عَنِ الْحَرَكَةِ أَوْ هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي يَنْجَزِمُ وَيَنْقَطِعُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ نَفَسُ الْمَرْءِ مِثْلُ الْكَافِ فِي يَكْتُبُ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى حُرُوفِ الْمَدِّ: وَهِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ الَّتِي تُسْبَقُ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا ،كَالْأَلِفِ فِي قَالَ، وَالْيَاءِ فِي يَبِيعُ، وَالْوَاوِ فِي يَقُولُ، وَأَمَّا الْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ فَهُوَ: مَا حَرَّكَهُ نَاطِقُهُ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً بِالضَّمِّ أَوِ بِالْفَتْحِ أَوِ بِالْكَسْرِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَسْتَوِي عِنْدَنَا فِي الْمِيزَانِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[3] ـ السَّبَبُ نَوْعَانِ ثَقِيلٌ وَخَفِيفٌ، فَأَمَّا الثَّقِيلُ فَيَنْتُجُ مِنْ تَوَالِي مُتَحَرِّكَيْنِ مِثْلُ: لِمَ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ تُحَرِّكْ مُتَوَالِيَيْنِ ****كَانَ ثَقِيلًا ... وَأَمَّا السَّبَبُ الْخَفِيفُ فَيَتَأَلَّفُ مِنْ مُتَحَرِّكٍ يَلِيهِ سَاكِنٌ مِثْلُ: قَدْ، هَلْ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَإِنْ تَوَالَى مُتَحَرِّكَانِ *** فَالسَّبَبُ الثَّقِيلُ فِي الْمِيزَانِ

وَالسَّبَبُ الْخَفِيفُ قَدْ تَأَلَّفَا *** مِنْ مُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ وَفَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَإِنْ تَجِئْ بَعْدَهُمَا بِالسَّاكِنِ [59] فَالْوَتَدُ [1] الْمَجْمُوعُ فِي الْمَيَامِنِ
فَإِنْ تُوَسِّطْهُ وَذِي فُرُوقُ [60] (كَقَامَ) فَهْوَ الْوَتَدُ الْمَفْرُوقُ [2]
وَاجْعَلْ ثَلَاثًا بَعْدَهَا مُسَكَّنُ [61] فَاصِلَةً صُغْرَى وَأَنْتَ مُوقِنُ

---

[1] ـ الْوَتَدُ تُنْطَقُ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا، وَقَدْ تُبْدَلُ التَّاءُ دَالًا، وَتُدْغَمُ فِي الدَّالِ فَتُنْطَقُ: الْوَدُّ، وَالْوَتَدُ نَوْعَانِ مَجْمُوعٌ وَمَفْرُوقٌ وَكِلَاهُمَا يَنْشَأُ مِنْ زِيَادَةِ حَرْفٍ سَاكِنٍ إِلَى السَّبَبِ الثَّقِيلِ وَاخْتِلَافُهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ السَّاكِنِ مِنَ الْحَرَكَتَيْنِ فَالْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّاكِنُ بَعْدَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ حَرَكَتَانِ فَسُكُونٌ مِثْلُ: إِلَى، عَلَى، وَالْوَتَدُ الْمَفْرُوقُ مَا تَوَسَّطَ السَّاكِنُ مُتَحَرِّكَيْهِ فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا مِثْلُ: "قَبْلُ" وَ"بَعْدُ".

وقد أشرت إلى هذا بقولي:

وَإِنْ تَزِيدَ السَّبَبَ الثَّقِيلَا *** مُسَكَّنًا لِوَتَدٍ أُحِيلَا
وَذَلِكَ الْمَفْرُوق إِنْ أَتَي السُّكُونْ *** حَشْوًا وَفِي الْآخِرِ مَجْمُوعًا يَكُونْ

وَالْفِعْلُ: تَزِيدُ فِي قَوْلِي: وَأَنْ تَزِيدَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ لِزَادَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، لِأَنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ غَيْرَ أَنَّهَا حُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ لَمَا كَانَ تَحْرِيكُهَا يُفْسِدُ الْوَزْنَ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ: أَزَادَ مُسْتَعْمَلًا لَقُلْتُ: وَإِنْ أَزَدْتَ .... غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُ الْجَوْهَرِيَّ وَصَاحِبَ الْقَامُوسِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا غَيْرَ (زَادَ). وَقَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: زَادَهُ اللهُ خَيْرًا. وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ (أَزَادَ، عَلَى أَنِّي لَسْتُ بِدْعًا مِنَ النَّاظِمِينَ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ، وَهَلْ قَوْلِي إِلَّا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ *** تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

فَالْفِعْلُ: تُهِينُ مَبْنِيٌّ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ إِلَّا أَنَّهَا حُذِفَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بَعْدَ أَنِ اسْتَحَالَ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا بِالتَّحْرِيكِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِالْوَزْنِ،

هَذَا مَا كُنْتُ نَظَمْتُ، وَأَقُولُ الْآنَ: قَدْ كَانَ يُمْكِنُنِي التَّخَلُّصُ مِنْ هَذَا لَوْ أَنِّي قُلْتُ:

وَلَوْ تَزِيدُ السَّبَبَ الثَّقِيلَا *** ..... بِاسْتِعْمَالِ لَوْ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ جَازِمَةٍ،

أَوْ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى وَاوِ الْجَمَاعَةِ: وَإِنْ تَزِيدُوا السَّبَبَ الثَّقِيلَا *** ..... وَكَذَا لَوْ قُلْتُ:

وَإِنْ تُضِفْ لِلسَّبَبِ الثَّقِيلِ *** مُسَكَّنًا فَوَتِدٌ فِي الْقِيلِ .....وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

[2] ـ يَعْنِي الشَّيْخُ أَنَّ السُّكُونَ إِذَا تَوَسَّطَ الْمُتَحَرِّكَيْنِ فَتَفَرَّقَا فَذَلِكَ هُوَ الْوَتَدُ الْمَفْرُوقُ كَمَا فِي: قَامَ، وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ تَجِئْ بِأَرْبِعٍ فَسَاكِنْ [62] فَاصِلَةً [1] كُبْرَى وَأَنْتَ زَاكِنْ [2]

وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ [63] هِيَ التَّفَاعِيلُ الَّتِي تُرَادُ

مَا خُفَّ وَالْعَكْسُ كَذَا الْمَجْمُوعُ [64] مَفْرُوقُ [3] صُغْرَى ضِدُّهَا [4] فُرُوعُ [5]

فِي (لَمْ أَرَ عَلَى) وَ(ظَهْرِ جَبَلِ [65] سَمَكَةً) يَجِيءُ خَيْرُ مَثَلِ [6]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: فَاصِلَةٍ هُنَا عَلَى ضَبْطِ النَّاظِمِ تُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا لِفِعْلٍ تَقْدِيرُهُ: فَاجْعَلْهَا، وَيَجُوزُ عِنْدِي إِعْرَابُهَا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَهِيَ؛ وَهَذَا أَوْلَى لِقِلَّةِ التَّقْدِيرِ فِيهِ.

[2] ـ كَلِمَةُ: زَاكِنٍ بِمَعْنَى: عَالِمٍ وَفَاهِمٍ، وَمَا جَاءَ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ.

[3] ـ كَلِمَةُ: مَفْرُوقٍ عُطِفَتْ عَلَى كَلِمَةِ الْمَجْمُوعِ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ بِالضَّمَّةِ لَكِنْ بِلَا تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ: فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[4] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى صُغْرَى لَكِنْ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ أَيْضًا.

[5] ـ لَاحِظْ أَنَّ الشَّيْخَ جَعَلَ الْأَسْبَابَ وَالْأَوْتَادَ بِنَوْعَيْهِمَا أُصُولًا، وَأَمَّا الْفَوَاصِلُ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى فَفُرُوعٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَشَكَّلُ أَسَاسًا مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ، فَالصُّغْرَى مَا هِيَ إِلَّا سَبَبٌ ثَقِيلٌ أُضِيفَ إِلَيْهِ آخَرُ خَفِيفٌ، مِثْلُ: جَبَلٍ، وَالْكُبْرَى هِيَ هَذَا السَّبَبُ الثَّقِيلُ مَتْلُوًّا بِوَتَدٍ مَجْمُوعٍ مِثْلُ: سَمَكَةٍ، وَمَا أُرَانَا بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا فَالْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ تُغْنِينَا عَنْهَا، ثُمَّ لِمَاذَا التَّفْرِيعُ وَالتَّطْوِيلُ وَتَكْثِيرُ الْمُصْطَلَحَاتِ؟

وَوَاضِعُ الْعَرُوضِ قِدْمًا شَكَّلَا *** من سَبَبٍ وَوَتَدٍ فَوَاصِلَا

فَمِنْ ثَقِيلٍ فَخَفِيفٍ صُغْرَى*** وَمِنْهُ فَالْمَجْمُوعُ جَاءَتْ كُبْرَى

وَقِيلَ: بِالصُّغْرَى تُخَصُّ الْفَاصِلَهْ *** وَزَادَتِ الْكُبْرَى فَتُسْمَى الْفَاضِلَهْ

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنَّهَا تَطْوِيلُ *** وَإِنَّنِي لِطَرْحِهَا أَمِيلُ

إِذْ أَغْنَتِ الْأَوْتَادُ وَالْأَسْبَابُ *** عَنْ ذِكْرِهَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ

[6] ـ هَذَا الْبَيْتُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ؛ حَيْثُ إِنَّهُ بِجَزْمِ الْفِعْلِ: أَرَى بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ يَضِيعُ آخِرُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ بِالتَّفْعِيلَةِ الْأُولَى، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَإِنْ بَقِيَتْ ضَرُورَةً فَاتَ التَّمْثِيلُ لِلسَّبَبِ الثَّقِيلِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ بَدَلًا مِنْهُ:

وَقَوْلُ: (لَمْ أَرَ عَلَى ظَهْرِ جَبَلْ *** سَمَكَةً) قَدْ جَاءَنَا خَيْرَ مَثَلْ ..... لَاسْتَقَامَ لَهُ الْوَزْنُ، لَكِنْ سَتَبْقَى هُنَا ضَرُورَةُ تَسْكِينِ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ جَبَلٍ وَهِيَ بَعِيدًا عَنِ النَّظْمِ مُنَوَّنَةٌ كَمِثَالٍ لِلْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ [66] هِيَ التَّفَاعِيلُ الَّتِي تُرَادُ [1]

أُصُولُهَا مَا بُدِئَتْ بِالْوَتَدِ [67] لِأَنَّهُ الْأَقْوَى بِهَا كَالسَّنَدِ [2]

وَهْيَ [3] (فَعُولُنْ) مِثْلُ (فَاعِ لَاتُنْ) [68] وَخُذْ (مَفَاعِيلُنْ) إِلَيْكَ لَكِنْ

مِنْ (عَلَتُنْ) بَعْدَ (مُفَا) تَجِيءُ [69] رَابِعَةٌ كَأَنَّهَا النَّسِيءُ [4]

فَتِلْكُمُ [5] أَرْبَعَةٌ فِي الْعَدَدِ [70] وَهْيَ الْأُصُولُ عِنْدَ كُلِّ مُبْتَدِي [6]

فُرُوعُهَا مَا بُدِئَتْ بِالسَّبَبِ [7] [71] زِحَافُهَا يَأْتِي لِأَوْهَى سَبَبِ

---

[1] ـ تَكَرَّرَ هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَبْلُ مَعَ إِبْدَالِ وَاوِ الْعَطْفِ فَاءً.

[2] ـ إِنَّمَا جُعِلَ مَا بُدِئَ بِالْوَتَدِ أَصْلًا لِأَنَّ الْوَتَدَ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ السَّبَبَ إِذَا زُوحِفَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى الْوَتَدِ؛ وَمِنْ هُنَا كَانَ مَا بُدِئَ بِالْوَتَدِ أَصْلًا، وَمِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ تَنْشَأُ الْفُرُوعُ كَمَا سَيَأْتِي.

[3] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ إِسْكَانَ الْهَاءِ فِي: وَهْيَ كَإِسْكَانِهَا فِي: وَهْوَ كِلَاهُمَا لُغَةٌ إِذَا سُبِقَا بِالْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ كَسْرُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ فَنَقُولُ: وَهِيْ؛ إِذْ هِيَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَلِمَةِ، وَلَا يَنْكَسِرُ بِهَا الْوَزْنُ هُنَا.

[4] ـ أَيْ تَجِيءُ التَّفْعِيلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ: عَلَتُنْ بَعْدَ مُفَا أَيْ مُفَاعَلَتُنْ.

[5] ـ تُنْطَقُ بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ.

[6] ـ يَاءُ: مُبْتَدِي هَمْزَةٌ مُسَهَّلَةٌ، وَالْأَصْلُ: مُبْتَدِئٌ؛ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ؛ وَعَلَيْهِ فَالْكَلِمَةُ لَيْسَتْ بِمَنْقُوصَةٍ فَلَا يُقَالُ لِمَ لَمْ تَحْذِفِ الْيَاءَ رَسْمًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَمَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ، وَالْكَلِمَةُ مُنَكَّرَةٌ مَجْرُورَةٌ؟!

[7] ـ قُلْتُ إِنَّ الْفُرُوعَ تَنْشَأُ مِنَ الْأُصُولِ وَتَتَفَرَّعُ، وَكَيْفِيَّةُ التَّفْرِيعِ أَنْ تُقَدِّمَ السَّبَبَ أَوِ السَّبَبَيْنِ ثُمَّ تُبْدِلَ مَا يَنْشَأُ عَنْ هَذَا التَّقْدِيمِ بِجُزْءٍ مُسْتَعْمَلٍ؛ فَمُفَاعَلَتُنْ مَثَلًا ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ أَصْلٌ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُفَرِّعَ مِنْهَا قَدَّمْنَا السَّبَبَيْنِ بَادِئِينَ بِالثَّقِيلِ، لَكِنْ لَا نُسَمِّي الْفَرْعَ النَّاتِجَ (عَلَتُنْ مُفَا) بَلْ نَقُولُ: (مُتَفَاعِلُنْ)، وَهَذَا مَعْنَى إِبْدَالِهَا بِمُسْتَعْمَلٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَالْفَرْعُ إِذَنْ ضَابِطُهُ مَا بُدِئَ بِالسَّبَبِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

(مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(فَاعِلَاتُنْ) مِثْلُهَا [72] وَ(مُتَفَاعِلُنْ) أَظَلَّ ظِلُّهَا

وَ(فَاعِلُنْ) وَ(مَفْعُولَاتُ) فِي الْحِجَا [73] (مُسْتَفْعِ لُنْ) ذُو الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ جَا [1]

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ إِلَّا بِطَيِّ: (مَفْعُولَاتُ) فَنَقُولُ:

وَ(فَاعِلُنْ) وَ(مَفْعُلَاتُ) فِي الْحِجَا *** (مُسْتَفْعِ لُنْ) ذُو الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ جَا

فَتَكُونُ التَّفْعِيلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مَخْبُونَةً أَيْ: عَلَى وَزْنِ: (مُتَفْعِلُنْ)، وَبِهَذَا يَصِحُّ وَزْنُ الرَّجَزِ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ هُنَا أَنَّ ذِكْرَ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ الشَّيْخُ بِالتَّفْعِيلَةِ دُونِ تَغْيِيرٍ، فَمَاذا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ؟

لَوْ قَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

(مُسْتَفْعِ لُنْ) ذُو الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ فِي *** طَرْفٍ وَ(مَفْعُولَاتُ) (فَاعِلُنْ) تَفِي

لَصَحَّ الْأَمْرُ وَاسْتَقَامَ،

وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نَقُولَ:

وَ(فَاعِلُنْ) كَذَاكَ (مَفْعُولَاتُ) مَعْ *** (مُسْتَفْعِ لُنْ) ذِي الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ ضَعْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تَتِمَّةٌ:

ما الضَّوَابِطُ الْمُنَظِّمَةُ لِتَشْكِيلِ الْأَجْزَاءِ أَوِ التَّفَاعِيلِ مِنَ الْأَوْتَادِ وَالْأَسْبَابِ؟

أَقُولُ:

1 ـ إِنَّ عِمَادَ الْأَجْزَاءِ وَأُسَّهَا الْأَسْبَابُ وَالْأَوْتَادُ؛ فَمِنْهَا تَنْبَنِي، وَعَلَيْهَا تَقُومُ وَتَرْتَفِعُ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَا بُدَّ أَنْ يَضُمَّ وَتَدًا، ثُمَّ يُضَافَ إِلَيْهِ سَبَبٌ وَاحِدٌ أَوْ سَبَبَانِ،

وَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ حَرْفَيْنِ ، وَالْوَتَدُ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ كَانَ الْجُزْءُ إِمَّا خُمَاسِيًّا وَإِمَّا سُبَاعِيًّا، وَلَا يَقِلُّ عَنْ هَذَا، وَلَا يَزِيدُ إِلَّا إِذَا زُوحِفَ أَوْ أُعِلَّ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْوَتَدَ لَا يَتَكَرَّرُ فِي تَفْعِيلَةٍ، أَمَّا السَّبَبُ فَقَدْ يَأْتِي مُفْرَدًا أَوْ مُزْدَوَجًا

2 ـ إِذَا ضَمَّ الْجُزْءُ سَبَبًا وَاحِدًا فَلَا يَكُونُ هَذَا السَّبَبُ إِلَّا خَفِيفًا كَمَا فِي: (فَاعِلُنْ) وَ(فَعُولُنْ)

3 ـ إِذَا ضَمَّ سَبَبَيْنِ فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبَانِ خَفِيفَيْنِ مِثْلُ: (مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(مَفَاعِيلُنْ) وَ(فَاعِلَاتُنْ).

وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا ثَقِيلًا وَالْآخَرُ خَفِيفًا، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِهِمَا، وَأَنْ يَسْبِقَ الثَّقِيلُ الْخَفِيفَ كَمَا فِي: (مُتَفَاعِلُنْ) وَ(مُفَاعَلَتُنْ).

4 ـ وَتَدُ الْجُزْءِ الْخُمَاسِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَجْمُوعًا، أَمَّا وَتَدُ السُّبَاعِيِّ فَيَكُونُ مَجْمُوعًا أَوْ مَفْرُوقًا مِثْلُ: (فَاعِلَاتُنْ) وَ(فَاعِ لَاتُنْ) وَ(مَفْعُولَاتُ).

5 ـ السَّبَبُ الثَّقِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَجْتَمِعُ فِي جُزْءٍ سَبَبٌ ثَقِيلٌ مَعَ وَتَدٍ مَفْرُوقٍ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الضَّوَابِطِ بِقَوْلِي:

ثُمَّ التَّفَاعِيلُ بِشِعْرِ الْعَرَبِ *** قَدْ بُنِيَتْ مِنْ وَتِدٍ وَسَبَبِ

وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ غَرَّاءُ *** تُبْنَى عَلَى أَسَاسِهَا الْأَجْزَاءُ

فَالْجُزْءُ لَا يُزْوَجُ فِيهِ وَتِدُ *** وَيُزْوَجُ السَّبَبُ أَوْ يَنْفَرِدُ

أَيْ كُلُّ جُزْءٍ ضَمَّ مِنْهَا وَتَدَا *** وَسَبَبًا أَوْ سَبَبَيْنِ وَرَدَا

فَكَانَتِ الْأَجْزَاءُ فِي التَّشْكِيلِ *** مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ فِي الْقِيلِ

وَلَا يَزِيدُ الْجُزْءُ أَوْ يَقِلُّ *** إِلَّا بِزَحْفٍ أَوْ إِذَا يُعَلُّ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجُزْءَ إِنْ ضَمَّ سَبَبْ *** فَكَوْنُهُ بِهِ خَفِيفًا قَدْ وَجَبْ

وَإِنْ يَكُنْ لِلسَّبَبَيْنِ جَامِعَا *** فَقَدْ يَكُونَانِ خَفِيفَيْنِ مَعَا

وَقَدْ يَكُونُ أَوَّلٌ ثَقِيلَا *** يَتْلُوهُ مَا خَفَّ كَمَا قَدْ قِيلَا

فَلَا يُؤَخَّرِ الثَّقِيلُ مِنْهُمَا *** وَلَا يُفَرِّقْ وَتَدٌ بَيْنَهُمَا

وَوَتَدُ الْخَمْسَةِ فِي الْأَجْزَاءِ *** يَكُونُ مَجْمُوعًا بِلَا امْتِرَاءِ

وَوَتَدُ الْأَجْزَاءِ فِي السُّبَاعِي *** يَكُونُ مَفْرُوقًا وَذَا اجْتِمَاعِ

وَالسَّبَبُ الثَّقِيلُ لَا تَرَاهُ *** إِلَّا مَعَ الْمَجْمُوعِ لَا سِوَاهُ

فَلَا يُقَالُ إِنَّ مَفْرُوقًا جُمِعْ *** مَعَ الثَّقِيلِ فَهْوَ أَمْرٌ مُمْتَنِعْ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ كَوَّنُوا [74] بُحُورَهُمْ فَأَعْرَقُوا وَأَيْمَنُوا [1]

---

[1] ـ أَوَدُّ أَنْ أُجِيبَ هُنَا عَنْ سُؤَالَيْنِ:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مَا الضَّابِطُ الَّذِي يُحَدِّدُ عَدَدَ الْأَجْزَاءِ فِي كُلِّ بَحْرٍ؟ وَأَقُولُ:

لَقَدْ شَكَّلَ الْخَلِيلُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بُحُورَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا؛ حَيْثُ يُصَاغُ مِنْهَا الْبَيْتُ عَلَى شَطْرَيْنِ، وَلَكِنْ مَا عَدَدُ الْأَجْزَاءِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْبَحْرِ؟

قَدْ يَكُونُ الْبَيْتُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ مِنْهَا، وَالَّذِي يَتَحَكَّمُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءُ الْجُزْءِ نَفْسِهِ أَوْ تَكْوِينُهُ:

1 ـ فَكُلُّ بَحْرٍ ضَمَّ جُزْءًا خُمَاسِيًّا صِرْفًا خَالِصًا أَوْ مَمْزُوجًا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ السُّبَاعِيِّ يَتَأَلَّفُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ كَالْمُتَدَارَكِ وَالْمُتَقَارِبِ وَالطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالْبَسِيطِ؛ فَكُلُّ بَحْرٍ مِنْ هَذِهِ الْبُحُورِ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبُحُورَ ضَمَّتْ جُزْءًا خُمَاسِيًّا صِرْفًا وَخَالِصًا فِي الْمُتَقَارِبِ وَالْمُتَدَارَكِ، وَمَمْزُوجًا مَعَ السُّبَاعِيِّ فِي الْبُحُورِ الْأُخْرَى.

2 ـ وَكُلُّ بَحْرٍ تَتَكَوَّنُ أَجْزَاؤُهُ مِنْ سَبْعَةِ حُرُوفٍ يَكُونُ سُدَاسِيًّا سَوَاءٌ أَتَكَرَّرَ الْجُزْءُ وَحْدَهُ كَمَا فِي الْوَافِرِ وَالْكَامِلِ وَالرَّجَزِ وَالرَّمَلِ وَالْهَزَجِ أَمِ انْشَفَعَ مَعَ غَيْرِهِ كَمَا فِي السَّرِيعِ وَالْخَفِيفِ وَالْمُنْسَرِحِ وَالْمُضَارِعِ وَالْمُقْتَضَبِ وَالْمُجْتَثِّ؛ فَهَذِهِ الْبُحُورُ جَمِيعُهَا تَتَأَلَّفُ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ فِيهَا تَتَكَوَّنُ مِنْ سَبْعَةِ حُرُوفٍ كَمَا ذَكَرْنَا، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهَا ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ لَا يَأْتِي إِلَّا مَجْزُوءًا.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

بِعَدَدِ الْحُرُوفِ فِي أَجْزَائِهَا *** تَخْتَلِفُ الْبُحُورُ فِي بِنَائِهَا

فَقَدْ يَكُونُ الْبَحْرُ مِنْ ثَمَانِيَهْ *** أَجْزَاءً اوْ مِنْ سِتَّةٍ مُدَانِيَهْ

فَكُلُّ مَا جُزْءٌ خُمَاسِيٌّ بِهِ *** فَبَيْتُهُ مُثَمَّنٌ فَانْتَبِهِ

وَيَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ هَذَا مَا أَتَى *** صِرْفًا وَمَمْزُوجًا فَكُلٌّ ثَبَتَا

أَمَّا الَّذِي مِنْ سَبْعَةٍ أَجْزَاؤُهُ *** فَإِنَّهُ مِنْ سِتَّةٍ بِنَاؤُهُ

وَحُكْمُهُ وَالْجُزْءُ وَحْدَهُ جَرَى *** كَهُوَ مَشْفُوعًا بِجُزْءٍ آخَرَا

هَذَا عَنِ الْأَصْلِ قُبَيْلَ الْجَزْءِ *** حَيْثُ بِهِ يَذْهَبُ ضِعْفُ الْجُزْءِ

وَقَوْلِي: حَيْثُ بِهِ ... إِلخ أَيْ: حَيْثُ بِالْجَزْءِ يَذْهَبُ جُزْآنِ مِنَ الْبَيْتِ، فَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَوَابِطَ هِيَ لِلْأَصْلِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَهُوَ كَيْفَ تَنْتَظِمُ الْأَجْزَاءُ وَتَنْسَجِمُ دَاخِلَ الْبُحُورِ؟ وَالْجَوَابُ:

أَنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي بُحُورِ الْخَلِيلِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَجِدُهَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

1 ـ نَوْعٌ صَافٍ خَالِصٌ يَتَكَرَّرُ فِيهِ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

2 ـ وَنَوْعٌ يَتَكَرَّرُ فِيهِ جُزْآنِ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَالْبَحْرُ قَدْ يَكُونُ جُزْءًا كُرِّرَا *** وِتْرًا أَوِ اثْنَيْنِ بِهِ تَكَرَّرَا

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوْعَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ فِيهِ جُزْآنِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أ ـ قِسْمٌ يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْجُزْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاوَجَةِ.

ب ـ وَقِسْمٌ يَتَكَرَّرُ فِيهِ جُزْءٌ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ نَعُدَّ الْأَنْوَاعَ ثَلَاثَةً:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا تَكَرَّرَ فِيهِ جُزْءٌ وَاحِدٌ فَقَدْ جَاءَنَا مِنْهُ الرَّجَزُ وَالْكَامِلُ وَالْوَافِرُ وَالرَّمَلُ وَالْهَزَجُ وَالْمُتَقَارِبُ وَالْمُتَدَارَكُ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا النَّوْعِ بِقَوْلِي:

فَالْأَوَّلُ الصِّرْفُ كَبَحْرِ الْمُخْتَرَعْ *** مِنْ (فَاعِلُنْ) إِذَا تَكَرَّرَتْ وَقَعْ

وَجَاءَ مِنْ (مُسْتَفْعِلُنْ) بَحْرُ الرَّجَزْ *** وَكَامِلٌ مِنْ (مُتَفَاعِلُنْ) نَجَزْ

وَمِنْ (مُفَاعَلَتُنِ) الْوَافِرُ قَرّْ *** وَرَمَلٌ مِنْ (فَاعِلَاتُنِ) اسْتَقَرّْ

ثُمَّ (مَفَاعِيلُنْ) لِبَحْرِ الْهَزَجِ *** وَمِنْ (فَعُولُنْ) مُتَقَارِبٌ يَجِي

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْبُحُورِ فَهُوَ مَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ جُزْآنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَاوَجَةِ، وَلَا يُزَاوَجُ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِلَّا الْخُمَاسِيُّ وَالسُّبَاعِيُّ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ انْطِبَاقُهُمَا إِذَا حُذِفَ سَبَبٌ مِنَ السُّبَاعِيِّ.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَمْ يَنْتُجْ لَنَا إِلَّا ثَلَاثَةُ بُحُورٍ:

الطَّوِيلِ: وَهُوَ مِنْ: (فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ) يُكَرَّرَانِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَالْمَدِيدِ: وَهُوَ مِنْ: (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُنْ) يُكَرَّرَانِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَيْضًا.

وَالْبَسِيطِ: وَهُوَ مِنْ: (مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ) يُكَرَّرَانِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَا يُزَاوَجُ جُزْآنِ إِلَّا إِذَا انْطَبَقَا بِالْحَذْفِ؛ فَـ (مُسْتَفْعِلُنْ) السُّبَاعِيَّةُ وَ(فَاعِلُنْ) الْخُمَاسِيَّةُ يُزَاوَجَانِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا حَذَفْنَا السَّبَبَ الْأَوَّلَ مِنْ: (مُسْتَفْعِلُنْ) أَصْبَحَتِ التَّفْعِيلَةُ: (فَاعِلُنْ)، وَهَكَذَا.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَكَرَّرُوا جُزْأَيْنِ بِالْمُزَاوَجَهْ *** فَقَلَّ مِنْهُمَا الْبُحُورُ النَّاتِجَهْ

إِذْ لَمْ يُزَاوِجُوا سِوَى السُّبَاعِي *** مَعَ الْخُمَاسِيِّ بِلَا نِزَاعِ

بِشَرْطِ أَنْ يَنْطَبِقَا إِذَا حُذِفْ *** مِنَ السُّبَاعِيْ سَبَبٌ كَمَا عُرِفْ

فَمِنْ (فَعُولُنْ) فَ (مَفَاعِيلُنْ) أَتَى *** بَحْرُ الطَّوِيلِ بِازْدِوَاجٍ ثَبَتَا

وَ(فَاعِلَاتُنْ) (فَاعِلُنْ) زَاوِجْ لِمَا *** سُمِّيَ بِالْمَدِيدِ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَزَاوِجُوا (مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(فَاعِلُ) *** لِمَا يُسَمَّى بِالْبَسِيطِ يَا فُلُ .."فُلُ: تَرْخِيمُ فُلَانٍ عَلَى لُغَةِ مَنْ لَا يَنْتَظِرُ"

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ هَذِهِ الْبُحُورِ فَيَضُمُّ كُلُّ بَحْرٍ فِيهِ جُزْأَيْنِ يَتَكَرَّرُ مِنْهُمَا جُزْءٌ دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا النَّوْعُ يَضُمُّ سِتَّةَ بُحُورٍ:

1 . الْمُقْتَضَبُ: وَوَزْنُهُ: (مَفْعُولَاتُ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ) مَرَّتَيْنِ.

2 . الْمُنْسَرِحُ: وَوَزْنُهُ: (مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولَاتُ مُسْتَفْعِلُنْ) مَرَّتَيْنِ.

3 . السَّرِيعُ: وَوَزْنُهُ: (مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولَاتُ) مَرَّتَيْنِ.

4 . الْخَفِيفُ: وَوَزْنُهُ: (فَاعِلَاتُنْ مُسْتَفْعِ لُنْ فَاعِلَاتُنْ) مَرَّتَيْنِ.

5 . الْمُجْتَثُّ: وَوَزْنُهُ: (مُسْتَفْعِ لُنْ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ) مَرَّتَيْنِ.

6 . الْمُضَارِعُ: وَوَزْنُهُ : (مَفَاعِيلُنْ فَاعِ لَاتُنْ مَفَاعِيلُنْ) مَرَّتَيْنِ.

وَيُلَاحَظُ مِمَّا ذَكَرْتُ أَنَّ: (مَفْعُولَاتُ) لَا تَتَكَرَّرُ فِي بَحْرٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُفْرَدَةً، كَمَا أَنَّهَا لَا تَقْتَرِنُ إِلَّا بِالْأَقْرَبِ لَهَا مِنَ الْأَجْزَاءِ أَعْنِي: (مُسْتَفْعِلُنْ) كَمَا فِي الْمُنْسَرِحِ وَالسَّرِيعِ وَالْمُقْتَضَبِ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَجَاءَنَا فِي سِتَّةٍ جُزْآنِ *** جُزْءٌ بِهَا كُرِّرَ دُونَ الثَّانِي

وَجُزْءُ (مَفْعُولَاتُ) لَا يُكَرَّرُ *** فِي ذَلِكَ النَّوْعِ وَلَكِنْ يُوتَرُ

وَاقْتَرَنَتْ بِأَقْرَبِ الْأَجْزَاءِ *** مِنْهَا فَقَطْ دُونَ الْبَعِيدِ النَّائِي

وَهَذِهِ السِّتَّةُ بَحْرُ الْمُقْتَضَبْ *** مُنْسَرِحُ الْبُحُورِ مُجْتَثُّ الْعَرَبْ

ثُمَّ السَّرِيعُ وَالْخَفِيفُ الْخَامِسُ *** ثُمَّ مُضَارِعُ الْبُحُورِ السَّادِسُ

وَسَوْفَ يَأْتِي لَاحِقًا تَفْصِيلُ *** أَوْزَانِهَا كَمَا رَوَى الْخَلِيلُ

وَهُنَا سُؤَالٌ أَطْرَحُهُ ثُمَّ أُجِيبُ عَنْهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَ خَصَصْتَ (مَفْعُولَاتُ) بِعَدَمِ التَّكْرَارِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّنِي إِنَّمَا خَصَصْتُ: (مَفْعُولَاتُ) بِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ، وَإِنَّمَا تَأْتِي مُفْرَدَةً، وَلَمْ أَذْكُرْ غَيْرَهَا مِنَ التَّفْعِيلَاتِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ كَ: (فَاعِ لَاتُنْ)، وَ(مُسْتَفْعِ لُنْ) رَغْمَ أَنَّهُمَا لَا يَتَكَرَّرَانِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ كُلِّ تَفْعِيلَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ التَّفْعِيلَتَيْنِ يَتَكَرَّرُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْبُحُورِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ يَكُونُ الْوَتَدُ فِيهِمَا مَجْمُوعًا لَا مَفْرُوقًا: (فَاعِلَاتُنْ) وَ(مُسْتَفْعِلُنْ)، إِذَنْ فَعَدَمُ التَّكْرَارِ فِي: (مَفْعُولَاتُ) إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فَقَطْ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ فَإِنَّ: (مَفْعُولَاتُ) وَغَيْرَهَا لَا تَتَكَرَّرُ .

وَثَمَّةَ سُؤَالٌ آخَرُ: هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالتَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الصِّيغَةِ كَ (مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(مُسْتَفْعِ لُنْ) وَ(فَاعِلَاتُنْ) وَ(فَاعِ لَاتُنْ)؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ ثَمَّةَ فَرْقٌ لَكِنْ سَأُرْجِئُ التَّفْصِيلَ إِلَى مَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الْكَلَامِ عَلَى الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ وَمَا يَلْحَقُهُمَا مِنْ مَبَاحِثِ الْمُعَاقَبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُكَانَفَةِ.

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَلْقَابِ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ

وَغَيَّرُوا ثَوَانِيَ الْأَسْبَابِ [75] عِنْدَ الزِّحَافِ [1] لِاخْتِصَاصِ الْبَابِ [2]

بِلَا لُزُومٍ إِنْ أَتَى الزِّحَافُ [3] [76] وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَرَّهُ الْخِلَافُ

قَبْضُ الْعَرُوضِ فِي الطَّوِيلِ جَاءَ [77] لَكِنَّهُ قَدْ لَزِمَ الْبِنَاءَ [4]

---

[1] ـ قُلْتُ فِي حَدِّهِ:

زِحَافُنَا تَغَيُّرٌ قَدْ نَصُّوا *** بِكُلِّ ثَانِي سَبَبٍ مُخْتَصُّ

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ *** فِي سَادِسٍ أَوْ ثَالِثٍ أَوْ أَوَّلِ

[2] ـ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّيْخُ أَنَّ الزِّحَافَ يَكُونُ إِمَّا بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، وَإِمَّا بِحَذْفِ الْحَرْفِ

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

ثُمَّ الزِّحَافُ قَدْ أَتَى بِالْحَذْفِ *** سِيَّانِ فِي حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفِ

أَوْ قُلْ أَتَى بِالْحَذْفِ وَالتَّسْكِينِ *** عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ وَالتَّبْيِينِ

فَالْحَذْفُ لِلْحُرُوفِ وَالتَّسْكِينُ *** بِحَذْفِهِمْ حَرَكَةً يَكُونُ

[3] ـ يَدْخُلُ الزِّحَافُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ فَيَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ وَالْحَشْوَ بِلَا لُزُومٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي جُزْءٍ لَا يَلْزَمُ تَكْرَارُهُ فِيهِ بَلْ يَجِيءُ وَيُفَارِقُ إِلَّا إِذَا جَرَى مَجْرَى الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ كَالْقَبْضِ فِي عَرُوضِ الطَّوِيلِ وَخَبْنِ عَرُوضِ الْبَسِيطِ، فَهَذَانِ النَّوْعَانِ مِنَ الزِّحَافِ يَلْزَمَانِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَوْ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْعِلَّةِ فِيهِمَا إِلَّا إِذَا صُرِّعَ الْبَيْتُ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْعَرُوضَ تَخْرُجُ عَنْ قَبْضِهَا فِي الطَّوِيلِ، وَعَنْ خَبْنِهَا فِي الْبَسِيطِ لِتُشْبِهَ الضَّرْبَ إِنْ أَتَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَقُولُ إِنَّ قَبْضَ عَرُوضِ الطَّوِيلِ وَخَبْنَ عَرُوضِ الْبَسِيطِ عِلَّتَانِ لِلزُّومِهِمَا فَإِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِمَا سَيَأْتِي.

وَعَلَى هَذَا فَالزِّحَافُ تَغَيُّرٌ مُخْتَصٌّ بِثَوَانِي الْأَسْبَابِ بِلَا لُزُومٍ فِيمَا يَدْخُلُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا جَرَى مِنْهُ مَجْرَى الْعِلَّةِ، هَذَا هُوَ حَدُّ الزِّحَافِ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ.

[4] ـ وَمِثْلُ ذَلِكَ خَبْنُ عَرُوضِ الْبَسِيطِ؛ إِذْ يَجْرِي فِيهَا مَجْرَى الْعِلَّةِ فِي اللُّزُومِ، فَلَا تَجِدُ بَيْتًا مِنَ الْبَسِيطِ غَيْرَ مُصَرَّعٍ إِلَّا وَعَرُوضُهُ مَخْبُونَةٌ لُزُومًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لَكِنْ جَرَى فِي النَّظْمِ مَجْرَى الْعِلَّةِ [78] وَسُمِّيَ الزِّحَافَ بِالْأَدِلَّةِ [1]

لَا يَدْخُلُ الْأَوَّلَ بَلْ وَالثَّالِثَا [79] وَسَادِسًا إِنْ كُنْتَ حَقًّا بَاحِثَا [2]

هَذَا الزِّحَافُ مُفْرَدٌ وَمُزْدَوِجْ [3] [80] إِلَيْكُمُ [4] مُفْرَدَهُ بِلَا حَرَجْ

---

[1] ـ دَلِيلُنَا اخْتِصَاصُهَا بِالثَّانِي *** مِنْ سَبَبٍ قَدْ جَاءَ فِي الْبُنْيَانِ

وَأَنَّهَا فِي الْحَشْوِ أَيْضًا تَدْخُلُ *** ثُمَّ تَزُولُ عَنْهُ أَوْ تَنْتَقِلُ

وَلْيَكُنْ مَعْلُومًا أَنِّي ـ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ ـ آثَرْتُ فِي الضَّبْطِ هُنَا سَلَامَةَ التَّفْعِيلَةِ عَلَى الْقَطْعِ، مَادَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، أَمَّا فِي مِثْلِ:

وَعِلَلُ النَّقْصِ مَعَ الزِّيَادَهْ *** تُبْدِيهُمَا فِيمَا تَرَى الْإِفَادَهْ

فَالْوَاجِبُ الْقَطْعُ وَإِلَّا وَقَعْنَا فِي الْإِقْوَاءِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

[2] ـ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَا تَكُونُ ثَوَانِيَ أَسْبَابٍ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ سَبَبٍ أَوْ أَوَّلَ وَتَدٍ أَوْ آخِرَ وَتَدٍ، وَأَمَّا السَّادِسُ فَلَا يَقَعُ فِيهِ الزِّحَافُ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ سَبَبٍ أَوْ ثَانِيَ وَتَدٍ مِنَ الْأَوْتَادِ.

[3] ـ الْمُفْرَدُ مِنَ الزِّحَافِ مَا يَأْتِي وَحْدَهُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْجُزْءُ خُمَاسِيًّا أَمْ سُبَاعِيًّا، أَمَّا الْمُزْدَوِجُ فَمَا يَجْتَمِعُ بِزِحَافٍ آخَرَ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَتَّى هَذَا إِلَّا فِي الْأَجْزَاءِ السُّبَاعِيَّةِ ذَاتِ السَّبَبَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

[4] ـ تُنْطَقُ الْكَلِمَةُ بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ هَكَذَا: إِلَيْكُمُو.. لِيَصِحَّ وَزْنُ الرَّجَزِ وَيَسْتَقِيمَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَبْنًا [1] وَإِضْمَارًا فَوَقْصًا طَيًّا [2] [81] قَبْضًا وَعَصْبًا عَقْلًا اكْفُفْ [3] غَيًّا

---

[1] ـ بَدَلُ تَفْصِيلٍ مَنْصُوبٌ مِنْ مُفْرَدِهِ فِي قَوْلِهِ: إِلَيْكُمُ مُفْرَدَهُ، وَبَدَلُ التَّفْصِيلِ هُوَ مَا فَصَّلَ الْمُجْمَلَ الَّذِي قَبْلَهُ كَقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ؛ فَالْمَرْأَةُ بَدَلُ تَفْصِيلٍ مِنْ الضَّعِيفَيْنِ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ بَدَلِ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ أَوْ مِنْ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنِ الْكُلِّ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ حَيْثُ إِنَّ الْبَدَلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ هُوَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا وَمَا بَعْدَهَا مَعْطُوفٌ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ مَعًا هُمَا الْبَدَلُ لَا يَصِحُّ صِنَاعَةً كَمَا قِيلَ.

[2] ـ مَعْطُوفٌ أَيْضًا لَكِنْ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ: عَقْلًا. وَإِسْقَاطُ الْعَاطِفِ مِمَّا يَجُوزُ ضَرُورَةً؛ حَيْثُ أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ: الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِضْرَابِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ

يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ النَّاظِمِ طَيًّا، وَعَقْلًا كَمَا ذَكَرْتُ.

[3] ـ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: اكْفُفْ غَيًّا: زِحَافَ الْكَفِّ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْعَرُوضِيُّونَ أَسْمَاءَ هَذِهِ الْمُسَمَّيَاتِ لَا تَصْدُقُ؛ فَقَدْ لَا يَخْتَصُّ الْمُسَمَّى وَحْدَهُ بِمَا فِي الْعِلَّةِ، بَلْ قَدْ يُشَارِكُهُ فِيهِ سِوَاهُ، خُذْ مَثَلًا الْخَبْنَ وَهُوَ حَذْفُ الثَّانِي السَّاكِنِ كَمَا سَيَأْتِي، وَاسْأَلْ: لِمَ سُمِّيَ حَذْفُ الثَّانِي السَّاكِنِ خَبْنًا؟ سَيَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ حَذْفُ الثَّانِي السَّاكِنِ خَبْنًا؛ لِأَنَّهُ بِحَذْفِهِ يُجْمَعُ ثَالِثُ الْجُزْءِ إِلَى أَوَّلِهِ، كَمَا يَخْبِنُ الْإِنْسَانُ ثَوْبَهُ بِجَمْعِ ذَيْلِ الثَّوْبِ مِنَ أَمَامٍ إِلَى الصَّدْرِ، وَهَذَا مَعْنَى الْخَبْنِ لُغَةً، لَكِنْ أَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا حَذْفُ الثَّانِي الْمُتَحَرِّكِ؛ فَهُوَ يَجْمَعُ أَيْضًا ثَالِثَ الْجُزْءِ إِلَى أَوَّلِهِ، وَلَا يُسَمَّى خَبْنًا بَلْ وَقْصًا؟ ... بَلَى، يَرِدُ، وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ عَدَمَ صِدْقِ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ غَالِبًا، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ بِالْخَبْنِ؛ فَتَنَبَّهْ،

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَاذَا قَالَ الْعَرُوضِيُّونَ لِدَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى تَعْلِيلَاتِهِمْ؟ قَالُوا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ دَائِمًا أَنَّ عِلَّةَ التَّسْمِيَةِ لَا تُوجِبُهَا حَتَّى تَنْدَفِعَ عَنْهُ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أعلمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَحَذْفُ ثَانِي الْجُزْءِ سَاكِنًا بَدَا [82] خَبْنًا كَجَمْعِ الثَّوْبِ مِنْ بَلِّ النَّدَى

كَالْخَبْنِ فِي (مُسْتَفْعِلُنْ) تَصِيرُ [83] (مُتَفْعِلُنْ) [1] وَكَمْ أَتَى نَظِيرُ [2]

إِسْكَانُهُ مُحَرَّكًا إِضْمَارُ [84] إِذْ خَفِيَ الْحَرْفُ كَمَا أَشَارُوا

مُتَّخِذًا مِنْ (كَامِلٍ) مَدَارَا [85] فِي (مُتَفَاعِلُنْ) فَحَسْبُ دَارَا

وَالْوَقْصُ أَيْضًا حَذْفُهُ مُحَرَّكًا [86] إِذْ عُنُقُ الْكِلْمَةِ [3] فِيهِ هَلَكَا [4]

---

[1] ـ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ: مُتَعِلُنْ وَهُوَ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ.

[2] ـ أُشِيرُ هُنَا إِلَى أَنَّ أَهْلَ الْعَرُوضِ يَنْقُلُون التَّفْعِيلَةَ الَّتِي زُوحِفَتْ أَوْ أُعِلَّتْ إِلَى صِيغَةٍ أُخْرَى؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَيَنْبَغِي يَا صَاحِ أَنْ أُشِيرَا *** هُنَا إِلَى مَا يَتْبَعُ التَّغْيِيرَا

فَبِالزِّحَافِ تُنْقَلُ التَّفْعِيلَهْ *** وَعِلَّةٍ لِصِيغَةٍ جَمِيلَهْ

فَإِنْ طَوَيْتَ مَثَلًا: مُسْتَفْعِلُنْ *** فَقُلْ بِهَا حِينَئِذٍ: مُفْتَعِلُنْ

وَقِسْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ وَالنَّمَطْ *** مُقْتَدِيًا مُتَّبِعًا دُونَ شَطَطْ

لَكِنْ أَصَرَّ الشَّيْخُ عَلَى الْإِبْقَاءِ عَلَى الصِّيغَةِ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ إِحْدَاثِ التَّغْيِيرِ فِيهَا تَسْهِيلًا عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ.

[3] ـ الْكِلْمَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ سِدْرَةٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَثَانِيهَا: كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ نَبِقَةٍ، وَثَالِثُهَا: كَلْمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَمْرَةٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ تَجْرِي فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ نَحْوُ كَبِدٍ وَكَتِفٍ فَإِنْ كَانَ وَسَطُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا جَازَ فِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِتْبَاعُ فَائِهِ لِعَيْنِهِ فِي الْكَسْرِ اسْمًا كَانَ نَحْوُ فِخِذٍ أَوْ فِعْلًا نَحْوُ نِهِدَ .... انْظُرْ فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مَادَامَتِ الصُّورَةُ وَارِدَةً لُغَةً.

[4] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ الْخَوَالِي مَا يَخُصُّ ثَانِيَ الْجُزْءِ مِنْ زِحَافٍ، وَذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ زِحَافَاتٍ ذَلِكَ أَنَّ ثَانِيَ الْجُزْءِ ـ إِذَا ابْتَدَأَ بِسَبَبٍ ـ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فَحَذْفُهُ هُوَ الْخَبْنُ وَيَدْخُلُ فَاعِلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ وَمُسْتَفْعِلُنْ وَمَفْعُولَاتُ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَحَذْفُهُ وَقْصٌ وَتَسْكِينُهُ إِضْمَارٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مُتَفَاعِلُنْ الَّتِي فِي الْكَامِلِ حَيْثُ يُوجَدُ السَّبَبُ الثَّقِيلُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

فَالْخَبْنُ حَذْفُهُمْ لِثَانٍ سُكِّنَا *** وَحَذْفُ ذِي التَّحْرِيكِ وَقْصٌ زُكِنَا

وَسَمِّ بِالْإِضْمَارِ كُلَّ ثَانِ *** مُحَرَّكٍ إِنْ قُمْتَ بِالْإِسْكَانِ

وَالطَّيُّ حَذْفُ رَابِعٍ لَهُ سَكَنْ [1] [87] كَمَا تَرَى (مُسْتَعِلُنْ) هُوَ السَّكَنْ

[1] ـ الْحَرْفُ الرَّابِعُ إِذَا وَقَعَ ثَانِيَ سَبَبٍ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا فَلَا يَدْخُلُهُ مِنَ الزِّحَافِ إِلَّا الطَّيُّ بِحَذْفِهِ، وَيَدْخُلُ مُسْتَفْعِلُنْ وَتَصِيرُ بِهِ: مُسْتَعِلُنْ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: كَمَا تَرَى (مُسْتَعِلُنْ) هُوَ السَّكَنْ، وَمَفْعُولَاتُ وَتَصِيرُ بِهِ: مَفْعُلَاتُ، وَمُتَفَاعِلُنْ إِنْ أُضْمِرَ الثَّانِي؛ حَتَّى لَا يَتَوَالَى بِالطَّيِّ خَمْسُ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشِّعْرِ حَيْثُ إِنَّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ وَتَوَالِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ أَرْبَعٌ، وَتَصِيرُ بِهِ: مُتْفَعِلُنْ، قُلْتُ

وَحَذْفُكَ الرَّابِعَ طَيٌّ إِنْ يَكُنْ *** حَذَفْتَهُ مِنْ جُزْئِهِ إِذَا سَكَنْ ..... وَفِي بَيْتِي هَذَا ـ كَمَا تَرَى ـ سِنَادُ التَّوْجِيهِ؛ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَوِيِّ الْمُقَيَّدِ؛ فَتَنَبَّهْ،

ثُمَّ إِنَّ الشَّرْطَ بِسُكُونِ الرَّابِعِ هُنَا، وَوَصْفَ رَابِعٍ لَهُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ بِالْفِعْلِ: سَكَنَ لَا حَاجَةَ لَهُ، إِذِ الْكَلَامُ عَلَى الزِّحَافِ وَهُوَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا ثَوَانِيَ الْأَسْبَابِ، وَالرَّابِعُ إِذَا وَقَعَ ثَانِيَ سَبَبٍ ـ كَمَا قُلْتُ آنِفًا ـ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، وَمَتَى تَحَرَّكَ الرَّابِعُ لَا يَكُونُ ثَانِيَ سَبَبٍ، وَمَا قُلْتُهُ هُنَا مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى قَيْدِ السُّكُونِ يُقَالُ أَيْضًا فِي وَصْفِ الثَّانِي وَالْخَامِسِ وَالسَّابِعِ بِالسُّكُونِ بِهَذَا الْبَابِ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ إِلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ: فَحَذْفُ ثَانِي الْجُزْءِ سَاكِنًا بَدَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْقَبْضُ حَذْفُ خَامِسٍ قَدْ سَكَنَا [88] وَفِي (فَعُولُنْ) وَ (مَفَاعِيلُنْ) جَنَى
إِسْكَانُ خَامِسٍ لَدَيْكَ عَصْبُ [89] إِلَى (مُفَاعَلَتُنْ) [1] تَرَاهُ يَصْبُو
وَالْعَقْلُ أَيْضًا حَذْفُهُ مُحَرَّكَا [90] وَاقْرَأْ مَعِي (مُفَاعَتُنْ) لِتُدْرِكَا [2]

---

[1] ـ تَسْكِينُ اللَّامِ هُنَا ضَرُورَةٌ لِيَسْلَمَ وَزْنُ الرَّجَزِ، وَرُبَّمَا يَقْصِدُ النَّاظِمُ أَنَّ التَّفْعِيلَةَ تَتَحَوَّلُ إِلَى مُفَاعَلَتُنْ بِسُكُونِ اللَّامِ فَلَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ضَرُورَةٌ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ ثَلَاثَةَ زِحَافَاتٍ تَخُصُّ الْحَرْفَ الْخَامِسَ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ ـ إِنْ وَقَعَ ثَانِيَ سَبَبٍ ـ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا، فَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَحَذْفُهُ عَقْلٌ، وَتَسْكِينُهُ عَصْبٌ، وَهَذَانِ لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا مُفَاعَلَتُنْ فِي الْوَافِرِ؛ حَيْثُ الْخَامِسُ فِيهَا ثَانِي السَّبَبِ الثَّقِيلِ، وَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ سَاكِنًا فَحَذْفُهُ قَبْضٌ، وَيَدْخُلُ فِي فَعُولُنْ وَفِي مَفَاعِيلُنْ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَبْضَ وَالْعَصْبَ لَهُمَا وَقْعٌ حَسَنٌ بِخِلَافِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا وُقُوعُهُ فَإِنَّ الْأُذُنَ لَا تَرْتَاحُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ بَلْ يَدْخُلُ الْوَافِرَ كَمَا سَيَأْتِي بِصُلُوحٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالْكَفُّ حَذْفُ سَابِعٍ قَدْ سَكَنَا [1] [91] فَفِي (مَفَاعِيلُ) عَنِ النُّونِ غِنَى

[1] ـ الْحَرْفُ السَّابِعُ مِنَ الْجُزْءِ إِنْ كَانَ آخِرَ سَبَبٍ لَا يَكُونُ إِلَّا سَاكِنًا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهُ مِنَ الزِّحَافِ إِلَّا الْكَفُّ بِحَذْفِهِ، وَيَدْخُلُ مَفَاعِيلُنْ وَتَصِيرُ بِهِ: مَفَاعِيلُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: "فَفِي (مَفَاعِيلُ) عَنِ النُّونِ غِنَى"، وَفَاعِلَاتُنْ وَتَصِيرُ بِهِ: فَاعِلَاتُ، وَفَاعِ لَاتُنْ ذَاتَ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ وَتَصِيرُ بِهِ: فَاعِ لَاتُ، وَمُسْتَفْعِ لُنْ ذَاتَ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ وَتَصِيرُ بِهِ: مُسْتَفْعِ لُ، وَمُفَاعَلَتُنْ بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ الْعَصْبُ الْخَامِسَ؛ حَتَّى لَا تَتَوَالَى خَمْسُ حَرَكَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي طَيِّ مُتَفَاعِلُنْ فِي الْكَامِلِ، وَتَصِيرُ بِهِ: مُفَاعَلْتُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الْكَفِّ بِقَوْلِي:

وَالسَّابِعُ السَّاكِنُ حَيْثُمَا انْحَذَفْ *** مِنْ جُزْئِهِ كَفَاعِلَاتُ فَهْوَ كَفُّ

طَيٌّ مَعَ الْخَبْنِ اللَّطِيفِ خَبْلُ [92] وَهْوَ مَعَ الْإِضْمَارِ فِيهِ خَزْلُ [1]

وَالْكَفُّ مَعْ [2] خَبْنٍ لَدَيْكَ شَكْلُ [93] كَفٌّ وَعَصْبٌ نَقْصٌ الْمَحَلُّ

---

[1] ـ كُلُّ الزِّحَافَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مِنْ قَبْلُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهَا التَّفْعِيلَةَ بِمُفْرَدِهِ فَهُوَ زِحَافٌ مُفْرَدٌ، أَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَى أَحَدِهَا زِحَافٌ آخَرُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَجْزَاءِ السُّبَاعِيَّةِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا سَبَبَانِ فَإِنَّ الزِّحَافَ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُرَكَّبًا أَوْ مُزْدَوَجًا، وَيَأْخُذُ اجْتِمَاعُهُمَا لَقَبًا آخَرَ، وَلِهَذَا قِيلَ:

وَازْدُوجَ الزِّحَافُ إِذْ يُرَكَّبُ *** فِي الْجُزْءِ فَاسْتُؤْنِفَ فِيهِ اللَّقَبُ

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي يَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الزِّحَافِ الْمُزْدَوَجِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ: خَبْلٌ نَاشِئٌ مِنِ اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ مَعَ الطَّيِّ، وَيَدْخُلُ مُسْتَفْعِلُنْ وَمَفْعُولَاتُ، وَخَزْلٌ إِذَا اجْتَمَعَ الْإِضْمَارُ مَعَ الطَّيِّ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مُتَفَاعِلُنْ، وَشَكْلٌ بِاجْتِمَاعِ الْخَبْنِ مَعَ الْكَفِّ، وَيَدْخُلُ فَاعِلَاتُنْ وَمُسْتَفْعِ لُنْ، وَنَقْصٌ بِتَزَاوُجِ الْعَصْبِ وَالْكَفِّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُفَاعَلَتُنْ بِالْوَافِرِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِي:

فَالْخَبْنُ مَعْ طَيٍّ يُسَمَّى خَبْلَا *** وَالطَّيُّ وَالْإِضْمَارُ يُدْعَى الْخَزْلَا

وَالْخَبْنُ مَعْ كَفٍّ يُسَمَّى شَكْلَا *** وَالنَّقْصُ مِنْ عَصْبٍ وَكَفٍّ حَلَّا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا أَنَّه لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْكَفِّ فِي مَفَاعِيلُنْ لِثُبُوتِ الْمُرَاقَبَةِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي، كَمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَقْصِ وَالطَّيِّ فِي مُتَفَاعِلُنْ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ هَذَا الزِّحَافَ الْمُزْدَوَجَ قَبِيحٌ فِي كُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ فَالْمَطْرُوقُ مِنْهُ كَالْخَبْنِ وَالْقَبْضِ وَالْإِضْمَارِ وَالْعَصْبِ مُسْتَسَاغٌ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَغَلَبَ عَلَى الْقَصِيدَةِ كَأَنْ قَدْ وَجَبَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْقَبِيحِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَطْرُوقِ كَالْوَقْصِ وَالْعَقْلِ فَحُكْمُ حَالِهِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ مَرَّةً يَصْلُحُ وَإِنْ تَكَرَّرَ يَقْبُحُ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالنَّغَمِ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الْأُذُنُ.

[2] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعِلَلُ

الْعِلَّةُ الَّتِي رَوَوْا وَالْتَزَمُوا [94] تَغَيُّرٌ [1] إِذَا عَرَا [2] يُلْتَزَمُ [3]

وُقُوعُهَا فِي الضَّرْبِ وَالْعَرُوضِ [4] [95] وَهَكَذَا يَلْحَظُهَا الْعَرُوضِي

وَعِلَلُ النَّقْصِ مَعَ الزِّيَادَهْ [96] تُبْدِيهُمَا فِيمَا تَرَى الْإِفَادَهْ

فَعَقِبَ الْمَجْمُوعِ زِدْ خَفِيفَا [97] يَجِئْكَ تَرْفِيلٌ بَدَا طَرِيفَا

كَقَوْلَةِ ابْنِ الْفَارِضِ الشَّرِيفِ [98] فِي قَوْلِهِ الْمُنَزَّهِ الْعَفِيفِ

(غَيْرِي عَلَى السُّلْوَانِ قَادِرْ [5]) بَعْدَهَا [99] (سِوَايَ فِي الْعُشَّاقِ غَادِرْ) فَازْدَهَى

وَعَقِبَ الْمَجْمُوعِ زِدْهُ سَاكِنَا [100] تَجِدْهُ تَذْيِيلًا جَمِيلًا مَاكِنَا

وَسَاكِنًا فِي عَقِبِ الْخَفِيفِ [101] تَجِدْهُ تَسْبِيغًا مِنَ الطَّرِيفِ

---

[1] ـ هَذَا التَّغَيُّرُ يَكُونُ بِالنَّقْصِ أَوِ الزِّيَادَةِ وَيَدْخُلُ السَّبَبَ وَالْوَتَد قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَالْعِلَّةُ التَّغْيِيرُ إِنْ تُزَوِّدِ *** أَوْ تَنْتَقِصْ مِنْ سَبَبٍ أَوْ وَتِدِ

[2] ـ يُقَالُ هُنَا مَا قَدْ قِيلَ فِي الْبَيْتِ: فَسَاكِنٌ مَا قَدْ عَرَا عَنْ حَرَكَهْ *** .....

[3] ـ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعِلَلِ تَجْرِي فِي الشِّعْرِ مَجْرَى الزِّحَافِ، فَتَدْخُلُ أَوَّلَ الْبَيْتِ وَآخِرَهُ بِلَا لُزُومٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَقَدْ تُرَى مِثْلَ الزِّحَافِ أَوَّلَا *** وَآخِرًا مُفَارِقًا وَزَائِلَا

[4] ـ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِلَّةِ أَنْ تَقَعَ فِي الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ، قُلْتُ:

وَهِيَ لِلْأَجْزَاءِ جَاءَتْ خَاتِمَهْ *** فِي الضَّرْبِ مِنْهَا وَالْعَرُوضِ لَازِمَهْ

وَمِمَّا سَبَقَ يُمْكِنُ أَنْ نَضَعَ حَدًّا لِلْعِلَّةِ فَنَقُولُ إِنَّهَا تَغْيِيرٌ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ وَاقِعٌ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ مَعَ اللُّزُومِ إِلَّا مَا جَرَى مِنْهَا مَجْرَى الزِّحَافِ.

[5] ـ سَكَّنْتُ الرَّاءَ هُنَا لِسَبَبَيْنِ: أَوَّلُهُمَا الْحِكَايَةُ فَهِيَ هَكَذَا فِي الشَّاهِدِ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُمَا لِأَنَّ وَزْنَ الرَّجَزِ هُنَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِالتَّسْكِينِ وَإِلَّا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ .... وَهَكَذَا فِي قَوْلِهِ: سِوَايَ فِي الْعُشَّاقِ غَادِرْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَخَصَّصُوا الْمَجْزُوءَ بِالزِّيَادَهْ [102] لِكَوْنِهَا كَعِوَضٍ مُرَادَهْ [1]

وَسَمِّ حَذْفَكَ الْخَفِيفَ حَذْفَا [2] [103] وَهْوَ مَعَ الْعَصْبِ يَكُونُ قَطْفَا [3]

فَفِي (مَفَاعِيلُنْ) تَرَى (مَفَاعِي) [104] فَإِنَّهُ حَذْفُ يَدٍ صَنَاعِ

وَفِي عَرُوضِ وَافِرٍ (مُفَاعَلْ) [105] فَإِنَّهُ بِالْقَطْفِ قَدْ تَفَاعَلْ

---

[1] ـ يَقْصِدُ أَنَّ عِلَلَ الزِّيَادَةِ لَا تَدْخُلُ إِلَّا الْمَجْزُوءَ، وَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ فِيهِ لِتَجْبُرَ مَا اعْتَرَاهُ مِنْ نَقْصٍ بِالْجَزْءِ، حَيْثُ إِنَّ الْجَزْءَ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ حَذْفُ جُزْأَيِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ أَوْ سُقُوطُهُمَا مِنَ الْبَيْتِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

فَلَازِمُ الزِّيَادَةِ التَّذْيِيلُ *** وَهَكَذَا التَّسْبِيغُ وَالتَّرْفِيلُ

وَفِي سِوَى الْمَجْزُوءِ لَا تَرَاهَا *** لِتَجْبُرَ النَّقْصَ الَّذِي اعْتَرَاهَا

[2] ـ بَدَأَ الشَّيْخُ يَتَكَلَّمُ عَنْ عِلَلِ النُّقْصَانِ وَبَدَأَ بِالْحَذْفِ، وَيُقْصَدُ بِهِ إِسْقَاطُ السَّبَبِ الْخَفِيفِ مِنْ آخِرِ التَّفْعِيلَةِ، وَيَدْخُلُ سِتَّةَ أَبْحُرٍ فِي الطَّوِيلِ وَالْمَدِيدِ وَالرَّمَلِ وَالْهَزَجِ وَالْخَفِيفِ وَالْمُتَقَارِبِ وَبِهِ تَصِيرُ مَفَاعِيلُنْ: فَعُولُنْ، وَفَاعِلَاتُنْ: فَاعِلُنْ، وَفَعُولُنْ: فَعُو وَتُنْقَلُ إِلَى فَعِلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، قُلْتُ فِي تَعْرِيفِهِ:

وَحَذْفُكَ السَّبَبَ إِنْ يَخِفَّا *** مِنْ جُزْئِهِ هُوَ الْمُسَمَّى الْحَذْفَا

[3] ـ أَذْكُرُ أَنَّ شَيْخَنَا نَجَاتِي قَالَ فِي حَدِّهِ:

وَالْقَطْفُ عَصْبٌ بَعْدَ حَذْفٍ قَدْ مَضَى *** .....وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُحْذَفَ السَّبَبُ الْخَفِيفُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتْبَعَ ذَلِكَ الْعَصْبُ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالْوَافِرِ وَتَصِيرُ بِهِ مُفَاعَلَتُنْ: مُفَاعَلْ، وَتُنْقَلُ إِلَى فَعُولُنْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَذْفُنَا لِسَاكِنِ الْمَجْمُوعِ [106] تَسْكِينُ [1] مَا قَبْلُ بِقَطْعٍ رُوعِي [2]

وَهْوَ مَعَ الْحَذْفِ يَصِيرُ بَتْرَا [3] [107] لِشَطْرِهِ الْجُزْءَ الْمُفِيدَ شَطْرَا [4]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: تَسْكِينٍ هُنَا مَرْفُوعَةٌ عَطْفًا عَلَى: حَذْفِنَا مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْأَصْلُ: حَذْفُنَا وَتَسْكِينُ مَا..... وَحُذِفَ التَّنْوِينُ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا، وَكَذَلِكَ إِسْكَانُنَا فِي قَوْلِهِ:

وَحَذْفُنَا لِسَاكِنٍ بِالسَّبَبِ *** إِسْكَانُنَا مُحَرَّكًا قَصْرًا حُبِي

[2] ـ قَالَ شَيْخُنَا نَجَاتِي فِي حَدِّهِ مِنَ الْكَامِلِ:

وَالْقَطْعُ فِي الْمَجْمُوعِ حَذْفُ مُسَكَّنٍ *** مَعَ أَنْ تُسَكِّنَ رِدْفَهُ بِثَبَاتِ

فَهُوَ إِذَنْ حَذْفُ آخِرِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ وَيَدْخُلُ فِي ثَلَاثَةِ بُحُورٍ الْبَسِيطِ وَالْكَامِلِ وَالرَّجَزِ، وَتَصِيرُ بِهِ مُسْتَفْعِلُنْ: مُسْتَفْعِلْ، وَفَاعِلُنْ: فَاعِلْ، وَمُتَفَاعِلُنْ: مُتَفَاعِلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ بَلْ الْقَطْعُ حَذْفُ حَرَكَةٍ مِمَّا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ، وَالْمُحَصِّلَةُ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ مَا ذَكَرْتُهُ أَوْلَى وَأَرْجَحُ، قُلْتُ فِيهِ:

وَآخِرُ الْمَجْمُوعِ لَمَّا يُحْذَفُ *** وَيَسْكُنُ الثَّانِي فَقَطْعٌ يُعْرَفُ

[3] ـ قَالَ فِي حَدِّهِ شَيْخُنَا نَجَاتِي ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ:

وَالْبَتْرُ قَطْعٌ بَعْدَ حَذْفٍ يَا فَتَى *** إِنْ تَحْفَظَنْ تَأْمَنْ مِنَ الزَّلَاتِ " وَالْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ "

فَالْبَتْرُ إِذَنْ هُوَ اجْتِمَاعُ الْحَذْفِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنْ يُحْذَفَ مِنَ التَّفْعِيلَةِ السَّبَبُ الْخَفِيفُ، ثُمَّ يَتْبَعَ ذَلِكَ قَطْعُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَدْخُلُ الْبَتْرُ بَحْرَيِ الْمُتَقَارِبِ وَالْمَدِيدِ، وَتَصِيرُ بِهِ فَعُولُنْ: فعْ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَفَاعِلَاتُنْ فَاعِلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، قُلْتُ فِيهِ وَفِي الْقَطْفِ:

والْحَذْفُ مَعْ عَصْبٍ يُسَمَّى قَطْفَا *** وَالْبَتْرُ أن يَتْبَعَ قَطْعٌ حَذْفَا

[4] ـ كَلِمَةُ: شطرٍ هُنَا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ الْمَصْدَرُ: لِشَطْرِهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَحَذْفُنَا لِسَاكِنٍ بِالسَّبَبِ [108] إِسْكَانُنَا مُحَرَّكًا قَصْرًا حُبِي [1]

وَحَذْفُنَا لِلْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ [109] بِحَذَذٍ يُعْرَفُ لِلْجَمِيعِ

وَحَذْفُنَا لِلْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ [110] صَلْمٌ كَحَذْفِ (لَاتَ) فِي الْفُرُوقِ [2]

---

[1] ـ قُلْتُ فِيهِ:

وَسَاكِنُ الْخَفِيفِ حَيْثُمَا انْحَذَفْ *** وَسَكَنَ الْأَوَّلُ بِالْقَصْرِ اتَّصَفْ

فَالْقَصْرُ إِذَنْ حَذْفُ آخِرِ السَّبَبِ الْخَفِيفِ وَإِسْكَانُ الْأَوَّلِ، وَبِهَذَا يَكُون الْقَصْرُ كَالْقَطْعِ فِي الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ كِلَاهُمَا بِحَذْفِ السَّاكِنِ وَتَسْكِينِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلِهَذَا قُلْتُ ـ عَاكِسًا ـ:

فَالْقَطْعُ فِي الْمَجْمُوعِ مِثْلُ الْقَصْرِ *** فِي السَّبَبِ الْخَفِيفِ حَيْثُ يَجْرِي

وَيَدْخُلُ الْقَصْرُ الرَّمَلَ وَالْمُتَقَارِبَ وَالْمَدِيدَ وَالْخَفِيفَ، وَتَصِيرُ بِهِ فَاعِلَاتُنْ: فَاعِلَاتْ، وَتَصِيرُ بِهِ فَعُولُنْ: فَعُولْ بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَاللَّامِ فِيهِمَا.

[2] ـ أَيْ كَحَذْفِ: (لَاتُ) مِنَ التَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ فِي الْبَيْتَيْنِ إِلَى عِلَّةٍ مِنْ عِلَلِ النَّقْصِ الَّتِي تُصِيبُ الْوَتَدَ بِالْحَذْفِ مَجْمُوعًا كَانَ أَوْ مَفْرُوقًا، غَيْرَ أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ عِنْدَ الْحَذْفِ لَقَبًا يَخْتَصُّ بِهِ فَأَمَّا حَذْفُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ كُلِّهِ مِنْ آخِرِ التَّفْعِيلَةِ فَيُدْعَى بِالْحَذَذِ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بَحْرَ الْكَامِلِ، وَبِهِ تَصِيرُ مُتَفَاعِلُنْ: مُتَفَا، وَتُنْقَلُ إِلَى فَعِلُنْ وَشَاهِدُهُ:

دِمَنٌ عَفَتْ وَمَحَا مَعَالِمَهَا *** هَطِلٌ أَجَشُّ وَبَارِحٌ تَرِبُ .....

وَأَمَّا حَذْفُ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ مِنْ آخِرِ التَّفْعِيلَةِ فَهُوَ الصَّلْمُ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بَحْرَ السَّرِيعِ، وَتَصِيرُ بِهِ مَفْعُولَاتُ: مَفْعُو وَتُنْقَلُ إِلَى فَعْلِنْ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَالصَّلْمُ حَذْفُهُمْ لِمَفْرُوقِ الْوَتَدْ *** وَفِي السَّرِيعِ لَا سِوَاهُ قَدْ وَرَدْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِسْكَانُنَا لِسَابِعِ الْمُحَرَّكِ [111] وَقْفٌ وَلَكِنْ حَذْفُهُ كَسْفٌ ذُكِي [1]

---

[1] ـ عِلَّتَانِ مِنْ عِلَلِ النَّقْصِ يُصِيبَانِ السَّابِعَ الْمُتَحَرِّكَ أَوْ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ فَأَمَّا الْأُولَى فَتَكُونُ بِحَذْفِ حَرَكَتِهِ أَوْ بِتَسْكِينِهِ مِنْ مَفْعُولَاتُ وَتَصِيرُ بِهِ مَفْعُولَاتْ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْفُ وَيَدْخُلُ السَّرِيعَ وَالْمُنْسَرِحَ الْمَنْهُوكَ وَشَاهِدُهُ مِنَ الْمُنْسَرِحِ قَوْلُهُ:

صَبْرًا بَنِي عَبْدِ الدَّارْ ..... وَأَمَّا الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ فَتَكُونُ بِحَذْفِ هَذَا السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ وَهُوَ الْكَسْفُ وَيَدْخُلُ أَيْضًا السَّرِيعَ وَالْمُنْسَرِحَ، وَبِهِ تَصِيرُ مَفْعُولَاتُ مَفْعُولَا..... وَإِلَى هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَإِنْ تُسَكِّنْ سَابِعًا فَوَقْفُ *** وَحَذْفُهُ مُحَرَّكًا فَكَسْفُ

وَأُنَبِّهُ هُنَا إِلَى أَنَّ الصَّبَّانَ جَعَلَ حَذْفَ السَّابِعِ الْمُحَرَّكِ كَشْفًا بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ لَا كَسْفًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُ، لَكِنْ صَوَّبَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَصَاحِبُ الْقَامُوسِ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَجَعَلَا الشِّينَ تَصْحِيفًا؛ فَتَنَبَّهْ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْعِلَلِ أَوِ الزِّحَافِ اجْتِمَاعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ؛ وَلِهَذَا لَا تُكَفُّ مُفَاعَلَتُنْ إِلَّا إِذَا عُصِبَتْ وَلَا تُطْوَى مُتَفَاعِلُنْ إِلَّا إِذَا أُضْمِرَتْ دَرْءًا لِاجْتِمَاعِ خَمْسِ حَرَكَاتٍ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَجَازَ جَمْعُ حَرَكَاتٍ أَرْبَعِ *** فِي الشِّعْرِ أَمَّا جَمْعُ خَمْسٍ فَامْنَعِ

لِذَا فَجُزْءُ وَافِرٍ لَيْسَ يُكَفّْ *** إِلَّا إِذَا كَانَ بِعَصْبٍ اتَّصَفْ

وَمُتَفَاعِلُنْ كَذَا لَا تُطْوَى *** إِلَّا إِذَا الْإِضْمَارُ فِيهَا يُرْوَى

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ الْعِلِّيَّةِ وَالزِّحَافِيَّةِ سَاكِنَانِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْقَوَافِي كَمَا سَيَأْتِي، قُلْتُ:

وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ سَاكِنَيْنِ فِي *** شِعْرٍ سِوَى بَعْضِ الْقَوَافِي إِذْ يَفِي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اسْتِدْرَاكٌ:

الْعِلَلُ نَوْعَانِ عِلَلُ نَقْصٍ وَعِلَلُ زِيَادَةٍ، وَكِلَا النَّوْعَيْنِ يَكُونُ لَازِمًا وَغَيْرَ لَازِمٍ، وَقَدْ أَفَاضَ النَّاظِمُ فِي الْعِلَلِ اللَّازِمَةِ، وَأَهْمَلَ تَبَعًا لِأَصْلِهِ غَيْرَ اللَّازِمَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ جَبْرًا لِلنَّقْصِ وَإِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ أَنْ أُعَرِّجَ عَلَيْهَا، فَأَنْقُلَ مَا كُنْتُ نَظَمْتُ فِيهَا مَشْفُوعًا بِالْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلْنَبْدَأْ بِعِلَلِ النَّقْصِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ:

وَالنَّقْصُ [1] فِي ثَلَاثَةٍ يُوَافِي *** بِلَا لُزُومٍ فِيهِ كَالزِّحَافِ

فَالْخَرْمُ حَذْفُ أَوَّلِ الْمَجْمُوعِ *** مِنْ أَوَّلِ الْبَيْتِ فَقَطْ قَدْ رُوعِي

وَقِيلَ خَرْمُ وَتِدٍ قَدِ انْجَمَعْ *** فِي أَوَّلِ الْعَجُزِ جَازَ أَنْ يَقَعْ

وَقَدْ وَفَتْ تِسْعَةُ أَسْمَاءٍ لَهُ *** بِحَسَبِ الْجُزْءِ الَّذِي يَدْخُلُهُ

فَفِي فَعُولُنْ سَمِّهِ بِالثَّلْمِ *** وَسَمِّهِ مَعْ قَبْضِهِ بِالثَّرْمِ

وَسَمِّهِ فِي وَافِرٍ بِالْعَضْبِ *** وَسَمِّهِ بِالْقَصْمِ عِنْدَ الْعَصْبِ

وَمَعَ عَقْلٍ جَمَمٌ وَالْعَقْصُ *** إِنْ حَلَّ فِي الْمَخْرُومِ هَذَا النَّقْصُ

وَفِي مَفَاعِيلُنْ سَمَا بِالْخَرْمِ ***وَهْوَ مَعَ الْقَبْضِ بِشَتْرٍ سَمِّ .....بِسُكُونِ تَاءِ: شَتْرٍ ضَرُورَةً

وَالْخَرْمُ مَعْ كَفٍّ لَهُ فَخَرَبُ *** وَهَكَذَا لَهُ بِكُلِّ لَقَبُ[2]

---

[1] ـ عِلَلُ النَّقْصِ الَّتِي لَا تَلْزَمُ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا الْخَرْمُ وَهُوَ إِسْقَاطُ أَوَّلِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ الْمُصَدَّرِ بِالْأَوْتَادِ فِي الْمُتَقَارِبِ وَالْوَافِرِ وَالْهَزَجِ وَالْمُضَارِعِ وَالطَّوِيلِ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْخَرْمُ فِي أَوَّلِ الْعَجُزِ بَلْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيلِ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ أَيْضًا، وَالْخَرْمُ عَامَّةً مُسْتَقْبَحٌ حَتَّى قِيلَ يَمْتَنِعُ لِلْمُوَلَّدِينَ اسْتِعْمَالُهُ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ لَهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ لِلْخَرْمِ بِحَسَبِ مَوَاقِعِهِ أَلْقَابًا خَاصَّةً، كَمَا أَنَّهُ يَكْتَسِبُ فِي الْمَوْقِعِ الْوَاحِدِ أَلْقَابًا أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِ مِنْ زِحَافٍ ـ إِنْ وُجِدَ ـ؛ فَالْخَرْمُ فِي فَعُولُنْ ثَلْمٌ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ قَبْضٌ فَهُوَ ثَرْمٌ، وَخَرْمُ مُفَاعَلَتُنْ يُقَالُ لَهُ عَضْبٌ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْعَصْبُ يُسَمَّى القصْمَ، وَخَرْمُ مُفَاعَلَتُنْ مَعَ عَقْلِهِ يُقَالُ لَهُ جَمَمٌ، وَخَرْمُ مُفَاعَلَتُنْ مَعَ النَّقْصِ يُسَمَّى الْعَقْصَ، وَالْخَرْمُ فِي مَفَاعِيلُنْ خَرْمٌ وَهُوَ خَرْمٌ بِمَعْنًى خَاصٍّ هُنَا وَهُوَ حَذْفُ أَوَّلِ مَفَاعِيلُنْ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْخَرْمِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ فِي الْخَرْمِ الْخَاصِّ فَيَقُولُ عَنْهُ خَرَمٌ، وَخَرْمُ مَفَاعِيلُنْ مَعَ الْقَبْضِ يُسَمَّى شَتَرًا، وَهُوَ مَعَ الْكَفِّ يُسَمَّى خَرَبًا، وَرَأْيِي أَنَّ كُلَّ هَذَا تَعْقِيدٌ وَيَكْفِي أَنْ نُسَمِّيَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ خَرْمًا لِنُقَلِّلَ مِنْ كَثْرَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي تَخْلَعُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ صُعُوبَةً تَجْعَلُ الطُّلَّابَ تَنْفِرُ وَتَهْرُبُ مِنْهُ.

تَشْعِيثُهُمْ [1] لأَوَّلِ الْمَجْمُوعِ *** بِحَذْفِهِ يَكُونُ فِي الْفُرُوعِ

فِي ضَرْبَيِ الْمُجْتَثِّ وَالْخَفِيفِ مَعْ *** أَجْزَاءِ بَحْرِ الْمُتَدَارَكِ يَقَعْ

وَالْحَذْفُ [2] حَيْثُ صَحَّتِ الْعَرُوضُ *** مِنْ مُتَقَارِبٍ لَهُ عُرُوضُ

فَتَارَةً نَرَى الْعَرُوضَ تُحْذَفُ *** وَتَارَةً بِصِحَّةٍ تَتَّصِفُ

هَذَا عَنْ عِلَلِ النَّقْصِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ وَأَمَّا عَنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ فَعِلَّةٌ وَاحِدَةٌ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَعِلَّةُ الزِّيَادَةِ الْمُفَارِقَهْ *** خَزْمٌ [3] يَزُولُ بِخِلَافِ السَّابِقَهْ

وَهْوَ زِيَادَةٌ لِمَا أَقَلُّ *** مِنْ خَمْسَةٍ فِي الصَّدْرِ تَسْتَهِلُّ

وَقَدْ يَجِي بِحَرْفٍ اوْ بِاثْنَيْنِ *** فِي أَوَّلِ الثَّانِي مِنَ الشَّطْرَيْنِ

وَشَذَّ مَا قَدْ زَادَ فِي الشَّطْرَيْنِ *** عَلَى الَّذِي ذَكَرْتُ فِي النَّوْعَيْنِ

وَكُلُّهُ مَعْ كَوْنِهِ قَبِيحَا *** فِي كُلِّ بَحْرٍ مُطْلَقًا أُبِيحَا

---

[1] ـ التَّشْعِيثُ هُوَ حَذْفُ أَوَّلِ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ مِنْ بَعْضِ التَّفْعِيلَاتِ الْفَرْعِيَّةِ أَعْنِي فَاعِلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ فَتَصِيرُ بِهِ فَاعِلَاتُنْ: فَالَاتُنْ وَتُنْقَلُ إِلَى مَفْعُولُنْ، وَتَصِيرُ بِهِ فَاعِلُنْ: فَالُنْ وَتُنْقَلُ إِلَى فَعْلُنْ، وَيَدْخُلُ التَّشْعِيثُ ضَرْبَيِ الْخَفِيفِ وَالْمُجْتَثِّ، كَمَا يَدْخُلُ جَوَازًا جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْمُتَدَارَكِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحُذَّاقِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

[2] ـ الْحَذْفُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عِلَّةٌ لَازِمَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي عَرُوضِ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ، فَتَارَةً نَجِدُ الْعَرُوضَ مَحْذُوفَةً ثُمَّ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً كَمَا سَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ فِي مَحِلِّهِ.

[3] ـ عِلَلُ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا تَلْزَمُ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْخَزْمُ، وَالْخَزْمُ زِيَادَةُ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَحْرُفٍ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ غَالِبًا، وَقَدْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي لَكِنْ بِحَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فَقَطْ وَشَذَّ مَا زَادَ عَلَى عَدَدِ مَا ذَكَرْتُ فِي النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِبَحْرٍ دُونَ بَحْرٍ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ بَحْرٍ وَلَكِنَّهُ قَبِيحٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْهَزَجِ:

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ *** فَإِنَّ الْمَوْتَ آتِيكَا

وَلَا تَجْزَعْ مِنَ الْمَوْتِ *** إِذَا حَلَّ بِوَادِيكَا

اتَّضَحَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ بَعْضَ الْعِلَلِ زِيَادَةً وَنَقْصًا تَجْرِي فِي الشِّعْرِ مَجْرَى الزِّحَافِ فِي أَمْرَيْنِ:

1 ـ فِي عَدَمِ اللُّزُومِ. 2 ـ فِي دُخُولِهَا الْحَشْوَ ..... وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ مُحَدَّدَةٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَتِمَّةٌ فِي:

الْمُعَاقَبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُكَانَفَةِ

بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَهْمَلَ هَذِهِ الْمَبَاحِثَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا رُغْمَ أَهَمِّيَّتِهَا، لِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَرِّجَ عَلَيْهَا مُؤَخِّرًا لَهَا عَنِ الْكَلَامِ عَلَى الْعِلَلِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا: أَتُلْحَقُ بِالْعِلَلِ أَمْ بِالزِّحَافِ؟ ..... فَمَا هَذِهِ الْأُمُورُ؟

أَقُولُ:

نَعْلَمُ أَنَّ السَّبَبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ قَدْ يَتَوَالَيَانِ بِأَنْ يَجْمَعَ جُزْءٌ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي: (مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(مَفْعُولَاتُ) وَ(مَفَاعِيلُنْ)، أَوْ بِتَجَاوُرِ جُزْأَيْنِ: يَنْتَهِي أَوَّلُهُمَا بِسَبَبٍ وَيَبْدَأُ الْآخَرُ بِسَبَبٍ كَمَا فِي: (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ) أو (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُنْ) ... إلخ

وَلِهَذَا التَّوَالِي وَالتَّتَابُعِ فِي السَّبَبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ أَسْمَاءٌ بَحَسَبِ مَا يَلْزَمُ فِي الْمَقَامِ: أَيَسْلَمُ السَّبَبَانِ مِنَ الزِّحَافِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُزَاحَفُ أَحَدُهُمَا وَيَسْلَمُ الْآخَرُ؟ ثُمَّ أَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ أَمِ اللُّزُومِ؟ وَمِنْ هُنَا نَتَجَتْ مَبَاحِثُ الْمُعَاقَبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُكَانَفَةِ.

وَلْنَبْدَأِ الْكَلَامَ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ فَمَا هِيَ؟

الْمُعَاقَبَةُ: ـ بِاخْتِصَارٍ ـ أَنْ يَتَجَاوَرَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ، وَيَسْلَمَا مِنَ الزِّحَافِ مَعًا، أَوْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَيُزَاحَفَ الْآخَرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْجَوَازِ لَا اللُّزُومِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُعَاقَبَةَ تَكُونُ فِي:

1 ـ جُزْءٍ كَمَا فِي: (مُسْتَفْعِلُنْ) أَوْ (مَفَاعِيلُنْ)، فَمَثَلًا: (مُسْتَفْعِلُنْ) إِذَا دَخَلَتْهَا الْمُعَاقَبَةُ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ سَبَبَاهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْبَنَ الْأَوَّلُ وَيَسْلَمَ الثَّانِي مِنَ الطَّيِّ: (مُتَفْعِلُنْ)، أَوْ أَنْ يَسْلَمَ الْأَوَّلُ مِنَ الْخَبْنِ، وَيُطْوَى الرَّابِعُ: (مُسْتَعِلُنْ)، لَكِنْ لَا يَجُوزُ هُنَا خَبْلٌ؛ إِذْ شَرْطُ الْمُعَاقَبَةِ أَنْ يَسْلَمَ السَّبَبَانِ مَعًا أَوْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَيُزَاحَفَ الْآخَرُ جَوَازًا لَا وُجُوبًا .

2 ـ وَتَكُونُ فِي جُزْأَيْنِ كَمَا فِي: (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ)؛ فَيَجُوزُ بِالْمُعَاقَبَةِ أَنْ يَسْلَمَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَفِّ وَالثَّانِي مِنَ الْخَبْنِ مَعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُكَفَّ الْأَوَّلُ، وَيَسْلَمَ الثَّانِي مِنَ الْخَبْنِ: (فَاعِلَاتُ فَاعِلَاتُنْ)، أَوْ أَنْ يَسْلَمَ الْأَوَّلُ مِنَ الْكَفِّ، وَيُخْبَنَ الثَّانِي: (فَاعِلَاتُنْ فَعِلَاتُنْ).

ثُمَّ إِنَّ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ لَقَبًا بِحَسَبِ مَا يَجُوزُ فِي سَبَبِهِ مِنَ الزِّحَافِ:

أ ـ فَمَا زُوحِفَ أَوَّلُهُ؛ لِيَسْلَمَ مَا قَبْلَهُ يُسَمَّى صَدْرًا؛ لِوُقُوعِ الزِّحَافِ فِي صَدْرِهِ كَقَوْلِنَا فِي الْمَدِيدِ: (فَاعِلَاتُنْ فَعِلُنْ)؛ حَيْثُ زُوحِفَ ثَانِي فَاعِلُنْ؛ لِيَسْلَمَ سَابِعُ (فَاعِلَاتُنْ)؛ فَـ (فَعِلُنْ) إِذَنْ صَدْرٌ.

ب ـ وَمَا زُوحِفَ آخِرُهُ لِسَلَامَةِ مَا بَعْدَهُ يُسَمَّى عَجُزًا لِوُقُوعِ الزِّحَافِ فِي عَجُزِهِ كَقَوْلِنَا فِي الْمَدِيدِ: (فَاعِلَاتُ فَاعِلُنْ)؛ حَيْثُ زُوحِفَ سَابِعُ (فَاعِلَاتُنْ)؛ لِيَسْلَمَ ثَانِي (فَاعِلُنْ)؛ فَـ (فَاعِلَاتُ) هُنَا عَجُزٌ.

ج ـ وَمَا زُوحِفَ أَوَّلُهُ لِسَلَامَةِ مَا قَبْلَهُ، وَآخِرُهُ لِسَلَامَةِ مَا بَعْدَهُ يُسَمَّى طَرَفَيْنِ لِوُقُوعِ الزِّحَافِ فِي طَرَفَيْ سَبَبَيْهِ كَقَوْلِنَا فِي الرَّمَلِ:

(فَاعِلَاتُنْ فَعِلَاتُ فَاعِلَاتُنْ)؛ فَإِنَّ التَّفْعِيلَةَ الثَّانِيَةَ زُوحِفَ أَوَّلُهَا؛ لِيَسْلَمَ آخِرُ التَّفْعِيلَةِ الْأُولَى، وَزُوحِفَ آخِرُهَا؛ لِيَسْلَمَ أَوَّلُ التَّفْعِيلَةِ الثَّالِثَةِ، إِذَنْ فَـ (فَعِلَاتُ) زُوحِفَ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا لِسَلَامَةِ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا؛ فَهِيَ إِذَنْ طَرَفَانِ.

هَذَا عَنِ الْجُزْءِ الْمُزَاحَفِ، أَمَّا الْجُزْءُ الْخَالِي مِنَ الزِّحَافِ فَيُسَمَّي: بِالْبَرِيِّ .

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

جَمْعُ الْخَفِيفَيْنِ بِدُونِ مَيْنِ *** يَكُونُ فِي الْجُزْءِ وَفِي الْجُزْئَيْنِ

يَكُونُ فِي الْجُزْءِ بِأَلَّا يُفْصَلَا *** وَخُذْ مَفَاعِيلُنْ لِهَذَا مَثَلَا

وَبِتَجَاوُرٍ لِجُزْئَيْنِ أَتَي *** كَفَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ يَا فَتَى

وَبِاخْتِلَافِ لَازِمِ الْمَقَامِ *** تَخْتَلِفُ الْأَلْقَابُ وَالْأَسَامِي

فَإِنْ يَجِي الزِّحَافُ بِالْمُنَاوَبَهْ *** أَوْ يَسْلَمَا مَعًا فَذِي الْمُعَاقَبَهْ

ثُمَّ الزِّحَافُ غَيْرُ لَازِمٍ بِهَا *** وَإِنَّمَا يَجُوزُ فَلْتَنْتَبِهَا

تَجِيءُ فِي الْجُزْءِ السُّبَاعِيْ وَتُرَى *** بِسَبَبَيْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَجَاوَرَا

وَخُذْ مَفَاعِيلُنْ لِجُزْءٍ وَاحِدِ *** مَفَاعِلُنْ فِي هَزَجٍ كَشَاهِدِ

وَفَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ فِي الرَّمَلْ *** أَوْ فَعِلَاتُنْ خُذْ لِجُزْأَيْنِ الْمَثَلْ

وَكُلُّ جُزْءٍ هَا هُنَا لَهُ لَقَبْ *** طِبْقًا لِمَا يَكُونُ مِنْ حُكْمِ السَّبَبْ

فَسَمِّ صَدْرًا مَا تَرَى أَوَّلَهُ *** مُزَاحَفًا لِيَسْلَمَنْ مَا قَبْلَهُ

وَسَمِّ عَجْزًا كُلَّ جُزْءٍ زُوحِفَا *** آخِرُهُ لِسِلْمِ مَا بَعْدُ وَفَى
وَالطَّرَفَانِ كُلُّ جُزْءٍ زُوحِفَا *** فِي أَوَّلٍ وَآخِرٍ فَلْتَعْرِفَا
وَسَمِّ مَا عَرَا عَنِ الزِّحَافِ *** بِاسْمِ الْبَرِيِّ دُونَمَا خِلَافِ
تَحِلُّ فِي الطَّوِيلِ ثُمَّ الْهَزَجِ *** وَفِي الْخَفِيفِ وَبِمُجْتَثٍّ تَجِي
وَفِي الْمَدِيدِ رَمَلٍ وَتَتَّضِحْ *** فِي سَبَبَيْ عَرُوضِ بَحْرِ الْمُنْسَرِحْ
وَتَدْخُلُ الْكَامِلَ ثُمَّ الْوَافِرَا *** إِذَا عَصَبْتَهُ وَذَاكَ أُضْمِرَا

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي الْأَبْيَاتِ الْأَخِيرَةِ الْبُحُورَ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ فِيهَا الْمُعَاقَبَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْكَامِلُ الْمُضْمَرُ، وَالْوَافِرُ الْمَعْصُوبُ؛ إِذْ بِالْإِضْمَارِ تُصْبِحُ تَفْعِيلَةُ الْكَامِلِ: (مُسْتَفْعِلُنْ)، وَبِالْعَصْبِ تَصِيرُ تَفْعِيلَةُ الْوَافِرِ: (مَفَاعِيلُنْ)؛ وَبِالتَّالِي أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا آلَتْ إِلَيْهِ التَّفْعِيلَتَانِ تَحِلُّ فِيهِمَا الْمُعَاقَبَةُ .

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا ـ الْمُرَاقَبَةُ :

الْمُرَاقَبَةُ هِيَ: أَنْ يَتَجَاوَرَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ بِشَرْطِ: أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الزِّحَافِ، وَيُزَاحَفَ الْآخَرُ وُجُوبًا.

فَفِي الْمُرَاقَبَةِ ـ إِذَنْ ـ لَا يُزَاحَفُ السَّبَبَانِ مَعًا، وَلَا يَسْلَمَانِ مِنَ الزِّحَافِ مَعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُزَاحَفَةِ أَحَدِهِمَا وَسَلَامَةِ الْآخَرِ.

وَهَذِهِ الْمُرَاقَبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِلْمُعَاقَبَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي جُزْءٍ وَفِي جُزْأَيْنِ.

وَتَحِلُّ وُجُوبًا فِي بَحْرَيِ الْمُضَارِعِ وَالْمُقْتَضَبِ فِي مَبَادِي أَشْطُرِهِمَا الْأَرْبَعَةِ: أَيْ فِي: (مَفَاعِيلُنْ) فِي الْمُضَارِعِ، وَ(مَفْعُولَاتُ) فِي الْمُقْتَضَبِ:

فَإِنْ قُبِضَتْ (مَفَاعِيلُنْ) لَا تُكَفُّ، وَإِنْ خُبِنَتْ (مَفْعُولَاتُ) لَا تُطْوَى، وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ: بِمَعْنَى أَنَّهُ: إِذَا كُفَّتْ (مَفَاعِيلُنْ) لَا تُقْبَضُ، وَإِنْ طُوِيَتْ (مَفْعُولَاتُ) لَا تُخْبَنُ.

الْمُهِمُّ: أَنْ يُزَاحَفَ سَبَبٌ، وَيَسْلَمَ الْآخَرُ مِنَ الزِّحَافِ وُجُوبًا.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَبِالْمُرَاقَبَةِ سَمِّ إِنْ لَزِمْ *** بِسَبَبٍ زَحْفٌ وَآخَرٌ سَلِمْ
حُلُولُهَا مُضَارِعًا وَالْمُقْتَضَبْ *** مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْبُحُورِ قَدْ وَجَبْ

حَيْثُ نَرَاهَا فِي مَفَاعِيلُنْ وَفِي *** أَسْبَابِ مَفْعُولَاتُ لَازِمًا تَفِي

فَإِنْ قَبَضْتَ لَمْ تَكُفَّ السَّابِعَا *** وَإِنْ خَبَنْتَ مَا طَوَيْتَ الرَّابِعَا

وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَائِزٌ لَكِنْ وَجَبْ *** فِي سَبَبٍ زَحْفٌ وَيَسْلَمَ سَبَبْ

وَاعْلَمْ أَنِّي نَصَبْتُ الْفِعْلَ: (يَسْلَمَ) فِي قَوْلِي: (وَيَسْلَمَ سَبَبْ) بِـ (أَنِ) الْمُضْمَرَةِ وُجُوبًا؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى كَلِمَةِ: (زَحْفٌ)، وَهِيَ اسْمٌ خَالِصٌ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ *** تَنْصِبُهُ أَنْ ثَابِتًا أَوْ مُنْحَذِفْ

ثَالِثًا ـ الْمُكَانَفَةُ:

الْمُكَانَفَةُ هِيَ: أَنْ يَتَجَاوَرَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ مَعَ جَوَازِ أَنْ:

1 . يَسْلَمَا مَعًا مِنَ الزِّحَافِ.

2 . أَوْ يُزَاحَفَا مَعًا.

3 . أَوْ يُزَاحَفَ أَحَدُهُمَا، وَيَسْلَمَ الْآخَرُ.

إِذَنْ يَجُوزُ فِي الْمُكَانَفَةِ مَا شِئْتَ مِنْ سَلَامَةٍ أَوْ مُزَاحَفَةٍ فِي السَّبَبَيْنِ كِلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَلَوْ أَخَذْنَا: (مُسْتَفْعِلُنْ) فِي حَشْوِ الرَّجَزِ مَثَلًا لَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ السَّبَبَانِ مِنَ الزِّحَافِ: (مُسْتَفْعِلُنْ)، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْبَنَ الْأَوَّلُ: (مُتَفْعِلُنْ)، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْوَى الثَّانِي: (مُسْتَعِلُنْ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْخَبْنُ وَالطَّيُّ أَيِ: (الْخَبْلُ)،فَتَصِيرُ: (مُتَعِلُنْ).

وَالْمُكَانَفَةُ كَمَا ذَكَرْتُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ كَالْمُرَاقَبَةِ.

وَتَحِلُّ فِي أَرْبَعَةِ أَبْحُرٍ: فِي السَّرِيعِ وَالْمُنْسَرِحِ وَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ، لَكِنْ إِنَّمَا تَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْحُرِ الْأَجْزَاءَ السَّالِمَةَ مِنْ نَقْصِ الْعِلَلِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي اللُّزُومِ مِنَ الزِّحَافِ؛ فَلَا تَدْخُلُ جُزْءًا مِنْهَا لَمْ يَسْلَمْ مِنْ ذَلِكَ كَضَرْبِ الْعَرُوضِ الْأُولَى مِنْ بَحْرِ الْمُنْسَرِحِ؛ لِأَنَّ الطَّيَّ لَازِمٌ لَهُ.

وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْ سَلَامَةُ الْجُزْءِ الَّذِي تَحِلُّ فِيهِ مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ لَمْ يُرَاعَ فِي الْمُرَاقَبَةِ؛ لِتَعَيُّنِ النَّقْصِ فِي أَحَدِ السَّبَبَيْنِ فِيهَا، وَرُوعِيَ فِي الْمُعَاقَبَةِ؛ فَلَا مُعَاقَبَةَ فِي عَرُوضِ الطَّوِيلِ؛ إِذِ الْقَبْضُ لَازِمٌ لَهَا.

فَالْمُعَاقَبَةُ ـ إِذَنْ ـ كَالْمُكَانَفَةِ فِي عَدَمِ دُخُولِهَا الْجُزْءَ الَّذِي لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مُلَاحَظَةٌ:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ ذَكَرْتَ الْمُنْسَرِحَ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الْمُعَاقَبَةُ، ثُمَّ ذَكَرْتَهُ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الْمُكَانَفَةُ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ أَجْزَاءَهُ مُخْتَلِفَةٌ فَـ (مُسْتَفْعِلُنْ) فِي أَوَّلِ شَطْرَيْهِ مَحَلٌّ لِلْمُكَانَفَةِ، وَأَمَّا (مُسْتَفْعِلُنْ) التَّالِي لِـ (مَفْعُولَاتُ) فَمَحَلٌّ لِلْمُعَاقَبَةِ.

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَجَازَ مَا تَشَاءُ فِي الْمُكَانَفَهْ *** مِنْ صِحَّةٍ بِذَيْنِ أَوْ مُزَاحَفَهْ

فَالسَّبَبَانِ ثَمَّ يَسْلَمَانِ *** أَوْ وَاحِدٌ وَقَدْ يُزَاحَفَانِ

ثُمَّ الْمُكَانَفَةُ تِلْكَ لَا تُرَى *** إِلَّا بِجُزْءٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَا

وَاشْتَرَطُوا فِي جُزْئِهَا أَنْ يَسْلَمَا *** مِنْ عِلَلِ النَّقْصِ وَزَحْفٍ لَزِمَا

وَقَدْ أَتَى ذَا الشَّرْطُ فِي الْمُعَاقَبَهْ *** وَمَا رَعَوْا ذَلِكَ فِي الْمُرَاقَبَهْ

وَفِي السَّرِيعِ ثُمَّ حَشْوِ الْمُنْسَرِحْ *** وَرَجَزٍ وَفِي الْبَسِيطِ تَتَّضِحْ

خَاتِمَةٌ:

قَالَ بَعْضُ الْعَرُوضِيِّينَ:

اخْتُلِفَ فِي مَبْحَثِ الْمُعَاقَبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُكَانَفَةِ هَلْ هُوَ مِنْ مُتَعَلَّقَاتِ الزِّحَافِ أَمِ الْعِلَلِ؟

فَقِيلَ: تُلْحَقُ بِالزِّحَافِ، وَقِيلَ: بِالْعِلَلِ، وَلَكِنْ فِي إِلْحَاقِهَا بِالْعِلَلِ إِشْكَالٌ؛ حَيْثُ إِنَّهَا تَأْتِي فِي الْحَشْوِ، وَالْعِلَّةُ لَا تَكُونُ فِيهِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَذْفَ فِي الثَّلَاثَةِ زِحَافٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَنْفُسَهَا لَيْسَتْ زِحَافًا وَلَا عِلَلًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

هَذَا وَقَدْ وَافَى هُنَا خِلَافُ *** أَعِلَلٌ تِلْكُمُ أَمْ زِحَافُ

وَالْحَقُّ أَنَّ حَذْفَهَا الثَّوَانِي *** مِنَ الزِّحَافِ دُونَمَا نُكْرَانِ

لَكِنَّهَا بِمُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ *** مَا هِيَ بِالزِّحَافِ أَوْ بِالْعِلَّةِ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَقِيَ هُنَا أَنْ نُجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي طَرَحْنَاهُ وَأَرْجَأْنَا تَفْصِيلَ الْإِجَابَةِ عَنْهُ، وَهُوَ:

هَلْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالتَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الصِّيغَةِ كَـ (مُسْتَفْعِلُنْ) وَ(مُسْتَفْعِ لُن) وَ(فَاعِلَاتُنْ) وَ(فَاعِ لَاتُنْ)؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُمَا حُكْمًا يَخُصُّهُ فِي مَوْضِعِهِ ـ وَإِنِ اشْتَرَكَ الْجُزْآنِ فِي الصِّيغَةِ وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ مُرَتَّبَةً ـ،

وَلْنَأْخُذْ: (مُسْتَفْعِلُنْ) ذَاتَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي الرَّجَزِ، وَ(مُسْتَفْعِ لُنْ) ذَاتَ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ فِي الْخَفِيفِ مَثَلًا يَتَّضِحُ بِهِ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ،

فَأَقُولُ:

إِنَّ (مُسْتَفْعِلُنْ) فِي الرَّجَزِ تَتَكَوَّنُ مِنْ سَبَبَيْنِ خَفِيفَيْنِ فَوَتَدٍ مَجْمُوعٍ،

وَعَلَيْهِ إِنْ وَقَعَتْ حَشْوًا جَازَ فِيهَا:

1 . الْخَبْنُ بِحَذْفِ الثَّانِي السَّاكِنِ

2 . الطَّيُّ بِحَذْفِ الرَّابِعِ السَّاكِنِ،

3 . وَيَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْخَبْنُ وَالطَّيُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْخَبْلِ.

وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْكَفُّ بِحَذْفِ السَّابِعِ السَّاكِنِ؛ لِأَنَّ السَّابِعَ السَّاكِنَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ آخِرُ وَتِدٍ لَا ثَانِي سَبَبٍ، وَالزِّحَافُ لَا يَدْخُلُ الْأَوْتَادَ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ حَذْفُ السَّابِعِ وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَطْعِ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرْبِ لَا الْحَشْوِ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ عِلَّةٌ لَا تَحِلُّ الْحَشْوَ.

هَذَا عَمَّا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ بِـ(مُسْتَفْعِلُنْ) ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ فِي حَشْوِ الرَّجَزِ، وَالْأَمْثِلَةُ وَافِرَةٌ لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهَا اخْتِصَارًا.

أَمَّا (مُسْتَفْعِ لُنْ) ذَاتُ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ، وَالَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ سَبَبٍ خَفِيفٍ فَوَتَدٍ مَفْرُوقٍ فَسَبَبٍ خَفِيفٍ فَمَا الَّذِي يَجُوزُ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي حَشْوِ الْخَفِيفِ مَثَلًا؟ وَمَا الَّذِي يَمْتَنِعُ؟

أَقُولُ:

يَجُوزُ فِيهَا:

أ ـ الْخَبْنُ بِحَذْفِ الثَّانِي السَّاكِنِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُكَفَّ مَا قَبْلَهَا؛ لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ فِي الْخَفِيفِ، وَبَيْتُهُ: وَفُؤَادِي كَعَهْدِهِ لِسُلَيْمَى *** بِهَوَى لَمْ يَحُلْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ

وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الرَّابِعِ السَّاكِنِ بِالطَّيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَانِي الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ، وَلَيْسَ ثَانِيَ سَبَبٍ، وَالزِّحَافُ لَا يَدْخُلُ الْأَوْتَادَ.

ب ـ الْكَفُّ بحَذْفِ السَّابِعِ السَّاكِنِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُخْبَرَ مَا بَعْدَهُ؛ لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ فِيهِ كَمَا قُلْنَا، وَبَيْتُهُ: يَا عُمَيْرُ مَا تُظْهِرُ مِنْ هَوَاكَ *** أَوْ تُجِنُّ يُسْتَكْثَرُ حِينَ يَبْدُو

ج ـ الشَّكْلُ بِحَذْفِ الثَّانِي وَالسَّابِعِ السَّاكِنَيْنِ بَيْدَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا تُكَفَّ التَّفْعِيلَةُ الْأُولَى، وَأَلَّا تُخْبَرَ الثَّالِثَةُ؛ لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ كَمَا قُلْتُ:

هَذَا وَقَدْ وَفَتْ بِهِ الْمُعَاقَبَهْ *** فَلْيَسْلَمَا أَوْ فَلْتَكُنْ مُنَاوَبَهْ

فَفِي الْخَفِيفِ كَفُّهُ وَخَبْنُ مَا *** قَدْ جَاءَ بَعْدَ الْكَفِّ لَنْ يَنْتَظِمَا

وَبَيْتُ الشَّكْلِ:

صَرَمَتْكَ أَسْمَاءُ بَعْدَ وِصَالِ *** هَا فَأَصْبَحْتَ مُكْتَئِبًا حَزِينَا

ثُمَّ إِنَّ الشَّكْلَ هَذَا قَبِيحٌ ـ وَإِنْ رُوِيَ ـ، قُلْتُ فِيهِ:

وَالْكَفُّ صَالِحٌ بِذَاكَ الْحَشْوِ *** وَقَبَّحُوا الشَّكْلَ وَكُلٌّ مَرْوِي

وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ لِكُلِّ جُزْءٍ حُكْمًا يَخُصُّهُ ـ وَإِنِ اتَّفَقَتِ الصِّيغَةُ ـ؛

وَعَلَيْهِ نَقُولُ: إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ التَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ وَالتَّفْعِيلَةِ ذَاتِ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الصِّيغَةِ.

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَسْمَاءُ الْبُحُورِ وَأَعَارِيضِهَا وَأَضْرُبِهَا

وَهَذِهِ بُحُورُهُمْ مَجْمُوعَهْ [112] كَمَا يَلِي فِي كَلِمٍ مَسْمُوعَهْ

جَمَعْتُهَا كَمَا رَوَوْا مُرَتَّبَهْ [113] حَتَى تَنَالَ فِي الْقَبُولِ مَرْتَبَهْ

(طُولٌ مَدِيدٌ بَسْطُ وَفْرٍ كَامِلُ [114] أَهْزِجْ وَأَرْجِزْ مُرْمِلًا يَا فَاضِلُ)

(أَسْرِعْ سَرَاحًا خَفَّ مِنْ مُضَارِعِ [115] مُقْتَضَبٌ مُجْتَثُّ قُرْبٍ نَافِعِ)[1]

---

[1] ـ أَرَادَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنْ يَذْكُرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَسْمَاءَ الْبُحُورِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعَرُوضِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْوَزْنَ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْ ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْبُحُورِ صَرِيحَةً، فَذَكَرَهَا تَلْمِيحًا، يَذْكُرُهَا مَعْطُوفَةً مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ تَارَةً، وَتَارَةً يُصَرِّحُ بِالْعَاطِفِ، وَتَارَةً يَسْتَخْدِمُ الْإِضَافَةَ، وَهِيَ لَا مَعْنَى لَهَا هُنَا، كَمَا فِي: بَسْطُ وَفْرٍ، وَكَمَا فِي: مُجْتَثُّ قُرْبٍ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ إِنَّمَا انْصَرَفَ إِلَى حَصْرِ الْبُحُورِ دُونَ مُرَاعَاةٍ لِمَعْنًى، وَهَلْ يَسْتَقِيمُ لِقَوْلِهِ: أَرْجِزْ مُرْمِلًا مَعْنًى؟

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ مِنَ الطَّوِيلِ:

طَوِيلٌ مَدِيدٌ فَالْبَسِيطُ فَوَافِرٌ *** فَكَامِلُ أَهْزَاجِ الْأَرَاجِيزِ أَرْمَلَا

سَرِيعٌ سَرَاحٌ فَالْخَفِيفُ مُضَارِعٌ *** فَمُقْتَضَبٌ مُجْتَثُّ قُرْبٍ لِتَفْضُلَا

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَمْ يَذْكُرَا الْمُتَدَارَكَ.

الطَّوِيلُ

وَبَدَءُوا الْبُحُورَ بِالطَّوِيلِ [116] لِأَنَّهُ أَتَمُّهَا [1] فِي الْقِيلِ

لَا الْجَزْءُ فِيهِ دَاخِلٌ وَلَا انْشَطَرْ [117] وَلَا بِنَهْكٍ شَطَرُوهُ [2] فِي الْأَثَرْ

وَهْوَ (فَعُولُنْ) وَ (مَفَاعِيلُنْ) يُرَى [118] مُكَرَّرًا [3] مُحَرَّرًا لِمَنْ يَرَى

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَهْ [119] أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ مَفْرُوضَهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ خَيْرُ نَوْعِ [120] كَقَوْلِهِ (لَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ) [4]

---

[1] ـ لَوْ قَالَ أَطْوَلُهَا بِمَعْنَى أَكْثَرِهَا حُرُوفًا لَكَانَ أَصْدَقَ وَأَفْضَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ بَيْتٌ تَامٌّ بَلْ جَاءَ وَافِيًا؛ إِذْ تَلْزَمُ عَرُوضَهُ الْقَبْضَ وَهَذَا النَّقْصُ يُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ التَّمَامِ وَإِنْ صَحَّ الضَّرْبُ، وَلَكِنْ إِذَا صَحَّ الضَّرْبُ وَصُرِّعَ الْبَيْتُ فَكَانَتِ الْعَرُوضُ صَحِيحَةً أَيُمْكِنُ أَنْ نَخْلَعَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ صِفَةَ التَّمَامِ؟ لَا؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَرُوضِ عَارِضَةٌ إِذْ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْضِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي فَلَا يُعْتَبَرُ تَامًّا كَمَا لَا يُعْتَبَرُ الْمُتَقَارِبُ تَامًّا إِذَا صَحَّتِ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ فِيهِ لِجَوَازِ دُخُولِ الْحَذْفِ فِي الْعَرُوضِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْحَذْفَ غَيْرُ لَازِمٍ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْحَشْوَ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَتِمَّ بَيْتُهُ *** بَلْ جَاءَ وَافِيًا إِذَا تَنْعَتُهُ

حَيْثُ دُخُولُ الْقَبْضِ فِي الْعَرُوضِ *** يَلْزَمُ أَوْ هُوَ مِنَ الْمَفْرُوضِ

[2] ـ لَيْسَ لِقَوْلِهِ: (شَطَرُوهُ) بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا بِنَهْكٍ مَعْنًى؛ حَيْثُ إِنَّ النَّهْكَ غَيْرُ الشَّطْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّطْرَ فِي قَوْلِهِ: وَلَا انْشَطَرَ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا الْجَزْءُ فِيهِ دَاخِلٌ وَلَا انْشَطَرْ *** وَلَا بِنَهْكٍ قَدْ رَوَوْهُ فِي الْأَثَرْ

لَكَانَ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ:

بَحْرُ الطَّوِيلِ إِنْ تُكَرِّرْ أَرْبَعَا *** جُزْئَيْ فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ مَعَا

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُورًا صَحِيفَتِي *** وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ مَالِي وَلَا عِرْضِي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّانِ [1] وَهْوَ مِثْلُهَا مَقْبُوضُ [121] (يَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ تَرُوضُ) [2]

---

[1] ـ رَسَمْتُ كَلِمَةَ: الثَّانِي فِي قَوْلِهِ:

وَالثَّانِ وَهْوَ مِثْلُهَا مَقْبُوضُ *** (يَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ تَرُوضُ)

بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، وَلَا تُنْطَقُ لَفْظًا؛ لِسَبَبَيْنِ:

أ ـ لِأَنَّ الْوَزْنَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، ب ـ ثُمَّ إِنَّ هَذَا لُغَةٌ لِبَعْضِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ؛ حَيْثُ يَحْذِفُونَ مِنَ الْمَنْقُوصِ الْمُفْرَدِ الْمُقْتَرِنِ بِأَلْ يَاءَهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَبِلُغَتِهِمْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، مِثْلُ كَلِمَةِ: (الْبَادِ) فِي قَوْلِهِ:

(الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) أَيِ: الْبَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (بِالْوَادِ) فِي قَوْلِهِ: (وَثَمُود الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) أَيْ: بِالْوَادِي، وَمِثْلُ كَلِمَةِ: (الْمُتَعَالِ) فِي قَوْلِهِ: (الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ) أَيِ الْمُتَعَالِي

لِهذين السَّبَبَيْنِ رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ بِحَذْفِ الْيَاءِ خَطًّا، كَمَا تُنطَقُ بِحَذْفِهَا لَفْظًا، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ بِقَوْلِنَا: إِنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اخْتَارَ هَذِهِ اللُّغَةَ؛ لِيَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ.

[2] ـ يُلَمِّحُ إِلَى قَوْلِهِ:

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا *** وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّالِثُ الْمَحْذُوفُ [1] (كَأَقِيمُوا [122] عَنَّا بَنِي النُّعْمَانِ تَسْتَقِيمُوا [2]

---

[1] ـ هَذَا الْبَيْتُ وَزْنُهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَالثَّالِثُ الْمَحْذُوفُ فِي (أَقِيمُوا*** عَنَّا بَنِي النُّعْمَانِ تَسْتَقِيمُوا)

لَصَلَحَ الْوَزْنُ، وَاسْتَقَامَ.

[2] ـ هُوَ قَوْلُهُ:

أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ *** وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّءُوسَا

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ هُنَا أَنَّهُمْ اخْتَارُوا فِيمَا قَبْلَ الضَّرْبِ الْمَحْذُوفِ الْقَبْضَ، وَيَحْكُمُونَ لَهُ بِالرِّدْفِ،وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَاخْتِيرَ عِنْدَ الْحَذْفِ قَبْضٌ لِلَّذِي *** يَكُونُ قَبْلَ الضَّرْبِ فَاقْبِضْ وَاحْتَذِ

وَأُتْبِعَ الْقَبْضُ بِرِدْفٍ وَجَبَا *** لِكَوْنِهِ فِي اللَّفْظِ أَحْلَى مَشْرَبَا

وَإِلَى الْأَضْرُبِ الثَّلَاثَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَاقْبِضْ لَهَا ضَرْبًا وَصَحَّ الثَّانِي *** وَالثَّالِثُ الْمَحْذُوفُ فِي الْمِيزَانِ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُهُ الْقَبْضُ وَالْكَفُّ وَالثَّلْمُ وَالثَّرْمُ: فَأَمَّا الْقَبْضُ فَيَدْخُلُ فَعُولُنْ وَمَفَاعِيلُنْ جَوَازًا إِلَّا فِي "فَعُولُنْ" الَّتِي قَبْلَ الضَّرْبِ الْمَحْذُوفِ فَهُوَ فِيهَا مُخْتَارٌ كَمَا قُلْنَا، وَقَدْ يَمْتَنِعُ فِي مَفَاعِيلُنْ كَمَا سَيَأْتِي، وَأَمَّا الْكَفُّ فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مَفَاعِيلُنْ جَوَازًا لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِهَذَا قُلْتُ: وَكَفُّهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ أَتَى عِنْدَهُمُ قَبِيحَا ..... لَكِنْ إِذَا دَخَلَهَا الْكَفُّ امْتَنَعَ الْقَبْضُ فِيهَا لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ فِي الطَّوِيلِ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ وَالْكَفَّ مَعَا *** عَلَى مَفَاعِيلُنْ أَبَوْا أَنْ يُجْمَعَا

وَأَمَّا الثَّلْمُ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ خَرْمُ فَعُولُنْ، وَأَمَّا الثَّرْمُ فَيَكُونُ بِإِضَافَةِ الْقَبْضِ إِلَى الثَّلْمِ وَهُمَا مِنْ عِلَلِ النَّقْصِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ

وَجَازَ فِي حَشْوِ الطَّوِيلِ الثَّلْمُ *** وَجَازَ مَعْهُ الْقَبْضُ وَهْوَ الثَّرْمُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَدِيدُ [1]

وَفِي الْمَدِيدِ (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُنْ) [123] قَدْ كَرَّرُوا [2] وَهْوَ ثَقِيلٌ لَمْ يَهُنْ

لِذَلِكُمْ قَدْ قَلَّ الِاسْتِعْمَالُ [124] لَهُ وَنَالَ وِرْدَهُ الْإِهْمَالُ [3]

وَهْوَ وُجُوبًا قَدْ أَتَى مَجْزُوًّا [4] [125] وَقَدْ رَأَوْا تَمَامَهُ نُبُوًّا

لَهُ أَعَارِيضُ [5] ثَلَاثَةٌ [6] تُرَى [126] وَسِتَّةٌ أَضْرُبُهُ لِمَنْ يَرَى

---

[1] ـ اعلم أَنَّ كُلَّ ما ذكَرُوهُ مِنْ سَبَبٍ أَوْ وَجْهٍ لِتَسْمِيَتِهِ بالْمَدِيدِ يَبْطُلُ بِعَدَمِ تفرُّدِهِ بِهَذَا الوجه؛ فَقَوْلُ الْخَلِيلِ سُمِّيَ بِالْمَدِيدِ لِامْتِدَادِ سُبَاعِيَّيْهِ حَوْلَ خُمَاسِيَّيْهِ يَرِدُ عَلَيْهِ كُلُّ بَحْرٍ تَرَكَّبَ مِنْ خُمَاسِيٍّ وَسُبَاعِيٍّ كَالْبَسِيطِ، وَقَوْلُ الزَّجَاجِ لِامْتِدَادِ سَبَبَيْنِ فِي طَرَفَيْ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ السُّبَاعِيَّةِ يَرِدُ عَلَيْهِ الرَّمَلُ ... وَهَكَذَا كُلُّ مَا ذُكِرَ لَا يَخُصُّ الْمَدِيدَ وَحْدَهُ بَلْ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

مَا جَاء فِي تَسْمِيَةِ الْمَدِيدِ *** بِذَاكَ الِاسْمِ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ

فَكُلُّ قَوْلٍ لَا يَخُصُّ الْبَحْرَا *** لِصِدْقِهِ عَلَى بُحُورٍ أُخْرَى

[2] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ:

مِنْ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُنْ تَكَرَّرَا *** أَرْبَعَةً بَحْرُ الْمَدِيدِ قَدْ جَرَى

لَكِنَّه بِذَلِكَ الشَّكْلِ نَبَا *** وَجَزْؤُهُ فِي شِعْرِهِمْ قَدْ وَجَبَا

[3] ـ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ثَقِيلٌ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ آذَانُهُمْ.

[4] ـ أَصْلُ مَجْزُوٍّ: مَجْزُوءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيَّنَ الْهَمْزَةَ لِلتَّخْفِيفِ، ثُمَّ أَدْغَمَ بَعْدَ التَّلْيِينِ كَالْإِدْغَامِ فِي: مَتْلُوٍّ وَمَغْزُوٍّ.

[5] ـ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ مَنْعِ كَلِمَةِ: أَعَارِيضَ مِنَ الصَّرْفِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَصْرِفْهَا كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الضَّرُورَةِ.

[6] ـ قَدْ يُقَالُ: كَانَ يَنبَغِي عَلَى النَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: لَهُ أَعَارِيضُ ثَلَاثٌ لَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةٍ مِمَّا يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ وَأَعَارِيضُ جَمْعُ عَرُوضٍ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، لَكِنَّهُ أثبت تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي ثَلَاثَةٍ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَأَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَدَدُ عَلَى الْمَعْدُودِ، أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْعَدَدُ فَلَا تَلْزَمُ الْمُخَالَفَةُ بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ: الْمُخَالَفَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ الْعَدَدِ مَعَ الْمَعْدُودِ وَالْمُوَافَقَةُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ النَّعْتِ مَعَ الْمَنْعُوتِ، لَكِنِ الْمُخَالَفَةُ أَفْصَحُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا جَا مِثْلَهَا [127] (كَيَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا [1] لِي فَحْلَهَا [2])

مَحْذُوفَةٌ أَضْرُبُهَا ثَلَاثَهْ [128] إِلَيْكَ أُزْجِي هَذِهِ الثَّلَاثَهْ

الْأَوَّلُ الْمَقْصُورُ [3] قَدْ وَزَنْتُهُ [129] فِي (لَا يَغُرَّنَّ امْرَأً [4]) قَرَأْتُهُ

وَالثَّانِي كَعَرُوضِهِ مَحْذُوفُ [5] [130] فِي (إِعْلَمُوا [6] أَنِّي لَكُمْ [7]) مَعْرُوفُ

---

[1] ـ الْفِعْلُ: أَنْشِرُوا أَمْرٌ مِنَ الْفِعْلِ الرُّبَاعِيِّ، وَيُخْطِئُ مَنْ يَضْبِطُهُ فِي الشَّاهِدِ أَمْرًا مِنَ الثُّلَاثِيِّ: انْشُرُوا؛ إِذْ يَخْتَلُّ بِهِ الْوَزْنُ فِي الشَّاهِدِ الشِّعْرِيِّ إِلَّا إِذَا قَطَعَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ الشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ: يَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كُلَيْبًا *** يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ

[3] ـ الْقَصْرُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ حَذْفُ آخِرِ السَّبَبِ الْخَفِيفِ، وَإِسْكَانُ مَا قَبْلَهُ، وَبِهَذَا يَلْتَقِي سَاكِنَانِ: هَذَا الَّذِي سَكَنَ بِالْقَصْرِ وَآخِرُ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ ... فَمَا الْعَمَلُ لِكَيْ نُسَوِّغَ اجْتِمَاعَهُمَا؟ لَا شَيْءَ يُسَوِّغُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَدًّا أَوْ لِينًا وَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبُوا الرَّدْفَ، قُلْتُ:

رِدْفُ الرَّوِيِّ عِنْدَ قَصْرٍ يَلْزَمُ *** لِلْجَمْعِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فَاعْلَمُوا

[4] ـ يَقْصِدُ قَوْلَهُ: لَا يَغُرَّنَّ امْرَأً عَيْشُهُ *** كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالْ

[5] ـ اعْلَمْ أَنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ وَهُوَ: (وَالثَّانِي كَعَرُوضِهِ مَحْذُوفُ) مَكْسُورٌ وَزْنُهُ، فَقَدْ تَوَالَى فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ، ثُمَّ جَاءَ بِالتَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى زِنَةِ: مُتَفَاعِلُنْ الَّتِي لِلْكَامِلِ لَا الرَّجَزِ، ثُمَّ إِنَّنَا لَوْ حَذَفْنَا يَاءَ كَلِمَةِ: الثَّانِي عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ الَّذِينَ يَحْذِفُونَ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِأَلْ مَا اسْتَقَامَ الْوَزْنُ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

(وَالثَّانِ كَالْعَرُوضِ ذِي مَحْذُوفُ) أَوْ (وَالثَّانِ مِثْلُ هَذِهِ مَحْذُوفُ) لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ وَاتَّزَنَ الْبَيْتُ.

[6] ـ هَمْزَة: اعْلَمُوا هَمْزَةُ وَصْلٍ، وَلَكِنْ لَمَّا بُدِئَ بِهَا الشَّاهِدُ نُطِقَتْ قَطْعًا، وَالشَّيْخُ إِنَّمَا يُشِيرُ إِلَى الشَّاهِدِ فَقَطَعَ الْهَمْزَةَ، وَلِكَيْ يَسْتَقِيمَ لَهُ الْوَزْنُ، وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَفِي (اعْلَمُوا أَنِّي لَكُمْ) مَعْرُوفُ ..... لَجَازَ

[7] ـ هَذَا قَوْلُهُ: اعْلَمُوا أَنِّي لَكُمْ حَافِظٌ *** شَاهِدًا مَا كُنْتُ أَوْ غَائِبَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّالِثُ الْأَبْتَرُ فَهْوَ وَاضِحُ [131] فِي (إِنَّمَا الذَّلْفَاءُ [1]) بَادٍ [2] لَائِحُ

مَحْذُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ ضَرْبَانِ [3] [132] ضَرْبٌ يَجِيءُ مِثْلَهَا سِيَّانِ [4]

فِي (لِلْفَتَى عَقْلٌ بِهِ يَرُومُ) [133] وَ(حَيْثُ تَهْدِي سَاقَهُ يَقُومُ) [5]

---

[1] ـ إِنَّمَا الذَّلْفَاءُ يَاقُوتَةٌ *** أُخْرِجَتْ مِنْ كِيسِ دِهْقَانِ ..... وَالذَّلَفُ فِي الْأَصْلِ صِغَرُ الْأَنْفِ، يُقَالُ ذَلِفَ الْأَنْفُ ذَلَفًا مِنْ بَابِ تَعِبَ قَصُرَ وَصَغُرَ؛ فَالرَّجُلُ أَذْلَفُ وَالْمَرْأَةُ ذَلْفَاءُ، لَكِنِ الشَّاعِرُ لَا يُرِيدُ مُطْلَقَ امْرَأَةٍ ذَلْفَاءَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهَا مَحْبُوبَتَهُ الْمُسَمَّاةَ بِذَلِكَ؛ فَالذَّلْفَاءُ إِذَنْ هُنَا عَلَمٌ، وَالدِّهْقَانُ هَنا التَّاجِرُ، لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ أَخْرِجَتْ مِنْ كِيسِ دِهْقَانِ؛ لِأَنَّ التَّاجِرَ يَتَعَاطَى ذَلِكَ غَالِبًا، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: إِنَّمَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ كَيَاقُوتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْ كِيسِ تَاجِرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ بَادٍ خَبَرٌ ثَانٍ لِلضَّمِيرِ: هُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُوصٌ.

[3] ـ أَيْ عَرُوضٌ مَحْذُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ، لَهَا ضَرْبَانِ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ: كَلِمَةِ ضَرْبَيْنِ هُنَا؟

أَقُولُ: لَوْ أَعْرَبْنَا كَلِمَةَ: صَحِيحَةٍ فِي قَوْلِهِ الذي تقدم: "صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا جَا مِثْلَهَا" خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ مَحْذُوفَةً مَخْبُونَةً هُنَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَدِّدَةِ حَيْثُ تَكُونُ " خَبَرًا ثَالِثًا" وَتَكُونُ كَلِمَةُ: مَحْذُوفَةٍ فِي قَوْلِهِ:"مَحْذُوفَةٌ أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ" خَبَرًا ثَانِيًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "ضَرْبَانِ" مُبْتَدَأً لِخَبَرٍ مَحْذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ تَقْدِيرُهُ كَمَا قُلْتُ: لَهَا ضَرْبَانِ، وَتَكُونُ جُمْلَةُ: لَهَا ضَرْبَانِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَعْتًا لِقَوْلِهِ: "مَحْذُوفَةٌ مَخْبُونَةٌ"، هَذَا وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ بِقَوْلِي مُخْتَصَرًا:

..... *** فَمِثْلُهَا ضَرْبٌ وَثَانٍ أَبْتَرُ

[4] ـ سِيَّانِ: خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ فَهُمَا سِيَّانِ أَيْ مِثْلَانِ أَوْ سَوَاءٌ، وَقَدِ اسْتَغْنَتْ بِهَا الْعَرَبُ عَنْ تَثْنِيَةِ سَوَاءٍ، قَالَ فِي الْكُلِّيَّاتِ: وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَغْنِي عَنِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ سَاقِطًا مِنْ كَلَامِهِمْ الْبَتَّةَ، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِغْنَاؤُهُمْ بِـ (تَرَكَ) عَنْ (وَذَرَ) وَ (وَدَعَ) وَبِـ (سِيَّانِ) عَنْ تَثْنِيَةِ (سَوَاءٍ)، وَبِجَمْعِ الْقِلَّةِ عَنِ الْكَثْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا الْأَلِفُ؛ لِأَنَّهَا مُثَنًّى سِيٍّ.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: لِلْفَتَى عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ *** حَيْثُ تَهْدِي سَاقَهُ قَدَمُهْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْآخَرُ الْأَبْتَرُ (رُبَّ نَارٍ [1]) [134] قَدْ بَيَّتْتُهُ [2] الْيَوْمَ كَالنَّهَارِ

---

[1] ـ رُبَّ نَارٍ بِتُّ أَرْمُقُهَا *** تَقْضَمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا

[2] ـ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ: قَدْ بَيَّنَتْهُ بِالنُّونِ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ: رُبَّ نَارٍ قَدْ بَيَّنَتْ هَذَا الضَّرْبَ الْأَبْتَرَ حَتَّى أَصْبَحَ الْيَوْمَ وَاضِحًا كَوُضُوحِ النَّهَارِ، وَإِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ هُنَا تَصْحِيفًا وَأَنَّ الصَّوَابَ: بَيَّتْتُهُ بِالتَّاءِ لِقَوْلِهِ فِي الشَّاهِدِ: بِتُّ أَرْمُقُهَا، وَعَلَيْهِ فقوله :كَالنَّهَارِ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: وَالْآخَرُ الْأَبْتَرُ فِي رُبَّ نَارٍ بِتُّ أَرْمُقُهَا كَالنَّهَارِ وُضُوحًا وَجَلَاءٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَبْنُ فِي تَفْعِيلَتَيْهِ: فَاعِلُنْ وَفَاعِلَاتُنْ، وَهُوَ فِيهِمَا حَسَنٌ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فَاعِلَاتُنْ الْكَفُّ بِصُلُوحٍ، وَأَمَّا الشَّكْلُ فِي فَاعِلَاتُنْ فَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذَا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي:

وَفِي الْمَدِيدِ الْخَبْنُ جَازَ فِي الْحَشَا *** وَالْكَفُّ وَالشَّكْلُ كَذَا لِمَنْ يَشَا

فَالْخَبْنُ فِيهِ حَسَنٌ وَالْكَفُّ *** فَصَالِحٌ وَالشَّكْلُ فِيهِ ضَعْفُ ..... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ مَا يَجُوزُ فِي الْحَشْوِ مِنْ هَذِهِ الزِّحَافَاتِ يَجُوزُ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْعَرُوضِ الصَّحِيحَةِ مَا يَجُوزُ فِي الْحَشْوِ مِنْ خَبْنٍ وَكَفٍّ وَشَكْلٍ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا حُسْنًا وَقُبْحًا، وَلَا يَجُوزُ فِي ضَرْبِهَا الصَّحِيحِ مِنْ هَذِهِ إِلَّا الْخَبْنُ لِأَنَّهُ لَوْ كُفَّ لَلَزِمَ الْوَقْفُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ وَيَلْزَمُ مِنْهُ امْتِنَاعُ الشَّكْلِ لِأَنَّهُ يَنْتَجُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ وَالْكَفِّ، وَأَمَّا فِي بَقِيَّةِ الْأَعَارِيضِ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الزِّحَافَاتِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعَاقَبَةَ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الْمَدِيدِ بَيْنَ نُونِ فَاعِلَاتُنْ وَأَلِفِ فَاعِلُنْ، وَبَيْنَ نُونِ فَاعِلَاتُنْ فِي الْعَرُوضِ وَأَلِفِ "فَاعِلَاتُنْ" الَّتِي تَلِيهَا فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ السَّبَبَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَاحَفَ أَحَدُهُمَا، أَمَّا أَنْ يُزَاحَفَا مَعًا فَلَا ،كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ التَّشْعِيثَ فِي هَذَا الْبَحْرِ قَدْ شَذَّ حَتَّى لَا تَتَوَالَى الْأَسْبَابُ، وَيَجْتَمِعَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَشَذَّ تَشْعِيثٌ لِجُزْءٍ إِذْ بِهِ *** أَرْبَعَةٌ تُجْمَعُ مِنْ أَسْبَابِهِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْبَسِيطُ

وَالثَّالِثُ الْبَسِيطُ وَهْوَ بَحْرُ [135] بِحَرَكَاتٍ بُسِطَتْ يَفْتَرُّ

لِذَلِكُمْ سُمِّيَ بِالْبَسِيطِ [1] [136] فَعِيلُهُ الْمَفْعُولُ لِلْمُحِيطِ [2]

أَجْزَاؤُهُ (مُسْتَفْعِلُنْ وَفَاعِلُنْ) [137] إِنْ كُرِّرَتْ [3] يَظْهَرْ لَدَيْكَ وَيَبِنْ [4]

لَهُ أَعَارِيضُ بَدَتْ ثَلَاثَهْ [138] أَضْرُبُهُ ضِعْفٌ [5] لِذِي الثَّلَاثَهْ [6]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ الْبَسِيطَ سُمِّيَ كَذَلِكَ لِانْبِسَاطِ الْحَرَكَاتِ فِي عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ إِذَا خُبِنَا؛ حَيْثُ يَتَوَالَى بِالْخَبْنِ فِيهِمَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ وَهَذَا مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي:

وَلِانْبِسَاطِ الْحَرَكَاتِ فِي الطَّرَفْ *** بِالْخَبْنِ يُدْعَى بِالْبَسِيطِ وَانْعَرَفْ

وَقِيلَ بَلْ لِانْبِسَاطِ أَسْبَابِهِ أَيْ تَوَالِيهَا فِي أَوَائِلِ أَجْزَائِهِ السُّبَاعِيَّةِ، إِذْ فِي كُلِّ سُبَاعِيٍّ سَبَبَانِ مُتَوَالِيَانِ.

[2] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ أَنَّ الْبَسِيطَ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَتِيلٍ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ؛ فَالْبَسِيطُ بِمَعْنِي الْمَبْسُوطِ.

[3] ـ وَقَالَ النَّاظِمُ فِي وَزْنِهِ:

مُستفعِلُنْ وفَاعِلنْ جَاءَا مَعَا *** يُكَرَّرَانِ لِلْبَسِيطِ أَرْبَعَا

[4] ـ الرَّوِيُّ مُقَيَّدٌ وَحَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلِفَةٌ فَبِالْبَيْتِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[5] ـ ضِعْفٌ أَيْ ضِعْفُ الثَّلَاثَةِ؛ فَالْأَضْرُبُ سِتَّةٌ: ضَرْبَانِ: مَخْبُونٌ أَوْ مَقْطُوعٌ لِلْمَخْبُونَةِ، وَثَلَاثَةٌ: صَحِيحٌ أَوْ مَقْطُوعٌ أَوْ مُذَالٌ لِلْمَجْزُوءَةِ الصَّحِيحَةِ، وَضَرْبٌ لِلْمَجْزُوءَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِثْلُهَا كَمَا سَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ.

[6] ـ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ الْكَلِمَتَيْنِ: (ثَلَاثَةٍ وَالثَّلَاثَةِ) تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَخْبُونَةٌ أَتَتْ لَهَا ضَرْبَانِ [139] الْأَوَّلُ جَا مِثْلَهَا سِيَّانِ [1]

(يَا حَارِ لَا) مِثَالُهُ الْمَشْهُورُ [2] [140] حَيْثُ يَدُورُ خَبْنُهُ يَدُورُ [3]

وَالْآخَرُ الْمَقْطُوعُ فِي (سُرْحُوبُ [4] [141] مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ [5]) مَا يَنُوبُ

مَجْزُوءَةٌ وَقَدْ أَتَتْ صَحِيحَهْ [142] أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ فَصِيحَهْ

---

[1] ـ لَا يَخْفَى أَنَّ الْبَيْتَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرُ مَوْزُونٍ، وَلِكَيْ يَكُونَ مَوْزُونًا يَجِبُ أَنْ نَنْقُلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي كَلِمَةِ: الْأَوَّلِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا، ثُمَّ نُسقِطَ الْهَمْزَةَ، ثُمَّ نَنْطِقَ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصلٍ، بَادِئِينَ بِاللَّامِ هَكَذَا: (لَوَّلُ)؛ لَكِنْ هَلْ هَذَا يَكْفِي لِصِحَّةِ الْوَزْنِ؟ .. لَا، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ نَقُولَ بَعْدُ: جَاءَ، لَا: جَا؛ وَبِهَذَا يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ؛ وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ هَكَذَا:

مَخْبُونَةٌ أَتَتْ لَهَا ضَرْبَانِ ***لْأَوَّلُ جَاءَ مِثْلَهَا سِيَّانِ

وَقَدْ وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ وَفَوْقَ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا عَلَامَةَ السُّكُونِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ النُّطْقِ بِهِمَا، وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

مَخْبُونَةٌ أَتَتْ لَهَا ضَرْبَانِ ***فَأَوَّلٌ جَا مِثْلَهَا سِيَّانِ .....لَاسْتَقَامَ الْوَزْنُ أَيْضًا.

[2] ـ يَذْكُرُ قَوْلَهُ:

يَا حَارِ لَا أُرْمَيَنْ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ *** لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكُ

وَقَدْ كَسَرَ رَاءَ حَارِ لِأَنَّهُ أَرَادَ يَا حَارِثُ، فَرَخَّمَ الْمُنَادَى بِحَذْفِ الثَّاءِ وَتَرَكَ الرَّاءَ مَكْسُورَةً عَلَى الْأَصْلِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ كَمَا يَقُولُونَ فِي النَّحْوِ.

[3] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ أَنَّ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ لِلْعَرُوضِ الْمَخْبُونَةِ حَيْثُمَا دَارَ وَقَعَ مَخْبُونًا؛ فَجُمْلَةُ: خَبْنُهُ يَدُورُ جَزَاءٌ لِقَوْلِهِ: حَيْثُ يَدُورُ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَازَى بِحَيْثُ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهَا: مَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْرِنْ الْجَوَابَ بِالْفَاءِ وَهُوَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، لَكِنْ هَذَا أَعْنِي تَرْكَ الْفَاءِ فِي الْجَوَابِ حَيْثُ وَجَبَتْ يَجُوزُ ضَرُورَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ ـ وَهُوَ الْأَفْضَلُ ـ إِنَّ ثَمَّةَ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَقَعَ فِي الْكَلَامِ ضَرُورَةً، وَالْأَصْلُ: خَبْنُهُ يَدُورُ حَيْثُ يَدُورُ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى فِعْلِ مَا فَعَلَ.

[4] ـ وَقَعَتْ كَلِمَةُ: سُرْحُوبٍ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ بِالْجِيمِ لَا الْحَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ.

[5] ـ يَذْكُرُ قَوْلَهُ:

قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِي *** جَرْدَاءُ مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ سُرْحُوبُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَوَّلُ الْمَجْزُوءُ وَالْمُذَالُ [143] (إِنَّا ذَمَمْنَا) [1] وَزْنُهُ مِثَالُ

وَالثَّانِ [2] مِثْلُهَا أَتَى صَحِيحَا [144] (مَاذَا وُقُوفِي [3]) قَدْ أَتَى فَصِيحَا

وَالثَّالِثُ الْمَجْزُوءُ وَالْمَقْطُوعُ [145] فِي قَوْلِهِ (سِيرُوا مَعًا [4]) مَسْمُوعُ [5]

مَجْزُوءَةٌ مَقْطُوعَةٌ وَضَرْبُهَا [146] جَا مِثْلَهَا وَكُلُّ هَذَا دَأْبُهَا

---

[1] ـ قَوْلُهُ: إِنَّا ذَمَمْنَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّا ذَمَمْنَا عَلَى ما خَيَّلَتْ *** سَعْدُ بنَ زَيْدٍ وعَمْرٌ من تَمِيمْ

وَقَدْ رُوِيَ الْفِعْلُ: (ذَمَمْنَا) بِالذَّالِ أَيْ: عِبْنَا وَهَجَوْنَا، وَبِالدَّالِ أَيْ: أَهْلَكْنَا، لَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ بِوَجْهَيْهِ لَيْسَ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ عَلَى الْأَظْهَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّمَنْهُورِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ الْكُبْرَى عَلَى مَتْنِ الْكَافِي، وَالْمَعْنَى عَلَى مَا يَقُولُ: إِنَّنَا عِبْنَا وَهَجَوْنَا أَوْ أَهْلَكْنَا هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ بِسَبَبِ مَا خَيَّلَتَاهُ وَلَبَّسَتَاهُ عَلَيْنَا مِنَ الْخَدِيعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ حَذَفْتُ يَاءَ كَلِمَةِ: الثَّانِي فِي قَوْلِه:

وَالثَّانِ مِثْلُهَا أَتَى صَحِيحَا *** (مَاذَا وُقُوفِي) قَدْ أَتَى فَصِيحَا

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لُغَةٌ وَلَيْسَ ضَرُورَةً.

[3] ـ هُوَ قَوْلُهُ: مَاذَا وُقُوفِي عَلَى رَبْعٍ عَفَا *** مُخْلَوْلِقٍ دَارِسٍ مُسْتَعْجِمِ

[4] ـ هُوَ قَوْلُهُ: سِيرُوا مَعًا إِنَّمَا مِيعَادُكُمْ *** يَوْمَ الثُّلَاثَا بِبَطْنِ الْوَادِي

[5] ـ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْأَضْرُبِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِي:

وَضَرْبُ مَا صَحَّتْ بِجَزْءٍ قَالُوا *** صَحِيحٌ اوْ مَقْطُوعٌ اوْ مُذَالُ ..... بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةٍ أَوْ إِلى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَوْلِي: مَا صَحَّتْ بِجَزْءٍ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَرُوضِ الْمَجْزُوءَةِ الصَّحِيحَةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(مَا هَيَّجَ الشَّوْقَ مِنَ الْأَطْلَالِ) [147] كَشَاهِدٍ لَهُ وَكَالْمِثَالِ [1]

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا هَيَّجَ الشَّوْقَ مِنْ أَطْلَالِ *** أَضْحَتْ قِفَارًا كَوَحْيِ الْوَاحِي..... فَالضَّرْبُ وَالْعَرُوضُ هُنَا مَقْطُوعَانِ،

وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ أَنَّ مِنَ الشُّعَرَاءِ مَنِ الْتَزَمُوا بِمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ خَبْنِ هَذِهِ الْعَرُوضِ الْمَجْزُوءَةِ الْمَقْطُوعَةِ وَضَرْبِهَا؛ لِحُسْنِ الْخَبْنِ فِيهِمَا،

وَخَبْنُهُ مِنْ حُسْنِهِ يُلْتَزَمُ *** بِهِ مِنِ الْتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُ ..... فَنَتَجَ وَتَوَلَّدَ مِنْ هَذَا نَوْعٌ دَعَوْهُ بِالْمُخَلَّعِ، وَلَمَّا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ النَّاظِمُ أَنْقُلُ لَكُمْ مَا قُلْتُ فِيهِ، قُلْتُ:

مُخَلَّعُ الْبَسِيطِ مَجْزُوءٌ خُبِنْ *** مِنْ بَعْدِ قَطْعٍ فِيهِ فَادْرِ وَاسْتَبِنْ

وَلَكِنْ مَا وَزْنُهُ؟

وَزْنُ الْمُخَلَّعِ كَمَا تَقُولُ *** مُسْتَفْعِلُنْ وَفَاعِلُنْ فَعُولُ

وَأَخْتِمُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ بِذِكْرِ مَا لَا أَنْسَاهُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ يَنْتَقِدُ الْعَرُوضَ وَأَهْلَهُ، قَالَ مِنَ الْمُخَلَّعِ ـ وَاعْتَبِرُوهُ عَلَيْهِ شَاهِدًا:

مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ فَعُولُ *** مَسَائِلٌ كُلُّهَا فُضُولُ

قَدْ كَانَ شِعْرُ الْوَرَى صَحِيحًا *** مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الْخَلِيلُ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَالْخَبْنُ فِي حَشْوِ الْبَسِيطِ قَدْ وَقَعْ *** فِيهِ بِحُسْنٍ إِذْ يَرُوقُ الْمُسْتَمِعْ

وَقِيلَ فِي مُسْتَفْعِلُنْ يَحْسُنُ فِي *** أَوَّلِ صَدْرٍ وَابْتِدَاءٍ فَاعْرِفِ

وَبِصُلُوحٍ طَيُّهُمْ قَدْ حَلَّا *** بِجُزْئِهِ مُقَبِّحِينَ الْخَبْلَا

ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ الْخَبْنَ يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ بِحُسْنٍ فِي الْخُمَاسِيِّ وَالسُّبَاعِيِّ عَلَى مَا قَالُوا، وَيَرَى الدَّمَامِينِيُّ أَنَّ خَبْنَ مُسْتَفْعِلُنْ إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي أَوَّلِ الصَّدْرِ وَأَوَّلِ الْعَجُزِ، وَالطَّبْعُ السَّلِيمُ يَشْهَدُ لَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهِمَا صَالِحًا لَا حَسَنًا، وَيَدْخُلُ الطَّيُّ فِي السُّبَاعِيِّ بِصُلُوحٍ، وَأَمَّا الْخَبْلُ فَإِنَّهُ مُسْتَقْبَحٌ رُغْمَ جَوَازِهِ لِثُبُوتِ الْمُكَانَفَةِ فِيهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَافِرُ

وَالْوَافِرُ الْمَوْفُورُ [1] فِي الْأَجْزَاءِ [148] وَالْحَرَكَاتِ إِنْ بَدَا لِلرَّائِي
أَجْزَاؤُهُ فِي (عَلَتُنْ) بَعْدَ (مُفَا) [2] [149] فِي سِتِّ مَرَّاتٍ [3] تَكُونُ مُنْصِفَا
عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ مَقْطُوفَهْ [4] [150] وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ فَخُذْ قُطُوفَهْ

---

[1] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ بِوُفُورِ الْأَجْزَاءِ وُفُورَ أَوْتَادِهَا، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ وَرَدَا فِي تَعْلِيلِ تَسْمِيَتِهِ بِالْوَافِرِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ وُفُورُ حَرَكَاتِهِ؛ لِأَنَّه لَيْسَ فِي أَجْزَاءِ الْبُحُورِ أَكْثَرُ حَرَكَاتٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلْيَعْلَمْ إِخْوَانِي أَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِي تَعْلِيلِ أَسْمَاءِ الْبُحُورِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ، وَمَا يُقَالُ فِي بَحْرٍ قَدْ يَنْطَبِقُ عَلَى آخَرَ، وَكُلُّ هَذَا لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ تُرْتَجَى؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَقَدْ تَسَمَّى وَافِرًا لِوَفْرَةِ *** فِي الْحَرَكَاتِ عِنْدَهُ وَكَثْرَةِ
وَقِيلَ غَيْرُ ذَا فَلَا تُرَاعِ *** إِذْ كُلُّهُ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ

[2] ـ يَقْصِدُ بِـ"عَلَتُنْ" بَعْدَ "مُفَا": مُفَاعَلَتُنْ.

[3] ـ قِيلَ فِي وَزْنِهِ:

كَرِّرْ مُفَاعَلَتُنْ بِفَتْحِ اللَّامِ *** ستًّا لِوَافِرِ الْبُحُورِ الطَّامِي ..... وَالطَّامِي هُوَ الْغَزِيرُ، وَقُلْتُ: بِفَتْحِ اللَّامِ؛ لِأَنِّي سَكَّنْتُ لَامَ مُفَاعَلَتُنْ فِي النَّظْمِ لِلضَّرُورَةِ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَيْضًا:

كَرِّرْ مُفَاعَلَتُنِ الْمُحَرَّكَا *** خَامِسُهَا سِتًّا لِوَافِرٍ زَكَا

[4] ـ وَقَدْ بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْقَطْفَ هُوَ عَصْبُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّكِ بِتَسْكِينِهِ بَعْدَ حَذْفِ السَّبَبِ الْخَفِيفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الزِّحَافِ الْمُزْدَوَجِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ هُوَ اجْتِمَاعُ زِحَافٍ وَعِلَّةٍ لَا زِحَافَيْنِ، فَتَنَبَّهْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ قَوْلِهِ (نَسُوقُهَا غِزَارُ [1]) [151] (قُرُونُهَا الْعِصِيُّ) [2] إِذْ تُثَارُ

---

[1] ـ أَصْلُهُ: لَنَا غَنَمٌ نُسَوِّقُهَا غِزَارٌ *** كَأَنَّ قُرُونَ جِلَّتِهَا الْعِصِيُّ

[2] ـ الْمُقْتَبِسُ مِنَ الرَّاجِزِينَ إِمَّا أَنْ يَنْقُلَ النَّصَّ الْمُقْتَبَسَ بِلَفْظِهِ إِذَا طَابَقَ الْوَزْنَ وَالْقَافِيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ كَمَا قُلْتُ:

أَسُوقُهَا بِالنَّصِّ إِنْ تُوَافِ *** تُطَابِقُ الْأَوْزَانَ وَالْقَوَافِي

وَرُبَّمَا تُسَاقُ بِالْإِشَارَةِ *** إِنْ ضَاقَ نَظْمُنَا عَنِ الْعِبَارَةِ

وَالشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا، فَهُوَ قَدْ يُشِيرُ إِلَى الشَّاهِدِ بِذِكْرِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِ، وَقَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ مَعْنَاهُ، وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدِ الْتَزَمْتُ فِي الضَّبْطِ أَنْ أَحْكِيَ الْأَلْفَاظَ بِضَبْطِهَا الْأَصْلِيِّ فِي شَوَاهِدِهَا إِذَا أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى الشَّاهِدِ بِذِكْرِ بَعْضِ كَلِمَاتِهِ وَلَمْ تَتَّسِقْ مَعْنًى كَمَا فِي: غِزَارٍ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ لِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ نَعْتٌ لِمَرْفُوعٍ وَلَا يَجُوزُ نَصْبُهَا هُنَا عَلَى الْحَالِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَصْدِ الشَّاعِرِ، وَأَمَّا فِي: قُرُونُهَا الْعِصِيُّ؛ فَقَدْ رَفَعْتُ الْقُرُونَ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْعِصِيُّ خَبَرُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْقُرُونُ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِكَأَنَّ، وَكَذَلِكَ رَفَعْتُ كَلِمَةَ: (حَبْلِكَ) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ الْآتِي بَعْدُ: مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ)

ـ رَفَعْتُهَا ـ عَلَى الِابْتِدَاءِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ اسْمًا لِأَنَّ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ؛ وَذَلِكَ لِاتِّسَاقِ الْمَعَانِي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُخْرَاهُمَا [1] مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَهْ [152] مَثِيلُهَا [2] ضَرْبٌ فَخُذْ فَصِيحَهْ

---

[1] ـ اسْتَعْمَلَ النَّاظِمُ كَلِمَةَ: أُخْرَاهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعَرُوضِ الثَّانِيَةِ لِلْوَافِرِ، وَأُخْرَى مُؤَنَّثُ آخَرَ، وَآخَرُ يُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَعَارِيضَ قَدْ تَتَعَدَّدُ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَنْ يُقَالَ هُنَا أُخْرَاهُمَا، أَمَّا مَا لَا يَكُونُ لَهُ ثَالِثٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ زَمَنًا أَوْ رُتْبَةً فَلَا يُقَالُ فِيهِ إِلَّا الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، وَالْأُولَى وَالْآخِرَةُ، كَرَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَرَبِيعٍ الْآخِرِ وَجُمَادَى الْأُولَى وَجُمَادَى الْآخِرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَى، هَذَا مَا يُمْكِنُ قَوْلُهُ تَعْلِيلًا لِاسْتِعْمَالِ النَّاظِمِ لِكَلِمَةِ: أُخْرَاهُمَا، لَكِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ النَّاظِمُ قَبْلَ ذَلِكَ: "إِحْدَى عَرُوضَيْهِ أَتَتْ مَقْطُوفَه" بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: "عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ مَقْطُوفَهْ"؛ لِيَتَّسِقَ ذَلِك مَعَ: أُخْرَاهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ، وَقَوْلِهِ: فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُنَا عَرُوضٌ أُولَى وَعَرُوضٌ آخِرَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لِلْوَافِرِ عَرُوضَيْنِ لَا ثَالِثَةَ لَهُمَا؟ قُلْتُ: يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعَارِيضِ فِي الذِّكْرِ لَيْسَ بِأَسْبَقَ فِي الْحَقِيقَةِ مِمَّا تَأَخَّرَ مِنْهَا زَمَنًا أَوْ رُتْبَةً؛ إِنَّ تَقَدُّمَ بَعْضِ الْأَعَارِيضِ أَوْ تَأَخُّرَهَا فِي الذِّكْرِ لَيْسَ تَرْتِيبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ سَرْدٍ بِغَرَضِ الْحَصْرِ وَالِاسْتِيعَابِ، وَلَا دَخْلَ لِلزَّمَنِ أَوْ لِلرُّتْبَةِ فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا مَجَالَ لِأَنْ يُقَالَ فِيهِ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، وَلَا أُولَى وَلَا آخِرَةٌ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي مُعْجَمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ أَنَّ آخِرًا مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ: آخِرُونَ وَأَوَاخِرُ: عَكْسُ أَوَّلٍ فِي الرُّتْبَةِ أَوِ الزَّمَنِ، كَقَوْلِكَ: كَانَ فِي آخِرِ كُشُوفِ النَّاجِحِينَ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ، وَهُوَ مَثَلٌ: يُضْرَبُ فِي آخِرِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْأَمْرُ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ، وَرَبِيعٌ الْأَوَّلُ وَرَبِيعٌ الْآخِرُ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَمْ تَقُلْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ وَالْمُنَوَّنِ الْأَوَّلَ وَفِيمَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا الْآخِرَ؟ أَقُولُ: بَلَى؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَرْتِيبًا زَمَنِيًّا مُعْتَبَرًا فِي النُّطْقِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ فِيهِ الْمُتَقَدِّمُ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمُتَحَرِّكُ عَلَى السَّاكِنِ فِي الْمُشَدَّدِ أَوْ يَتَقَدَّمَ السَّاكِنُ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ فِي الْمُنَوَّنِ؟ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَإِذَنِ التَّرْتِيبُ مَرْعِيٌّ ثَمَّ؛ وَمِنْ ثَمَّ قُلْنَا فِيهِمَا الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ خِلَافًا لِمَا بَيْنَ الْأَعَارِيضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ أَيْ شَبِيهُهَا جَاءَ فِي مَقَايِيسِ اللُّغَةِ: (مَثَلَ) الْمِيمُ وَالثَّاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُنَاظَرَةِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مِثْلُ هَذَا، أَيْ نَظِيرُهُ، وَالْمِثْلُ وَالْمِثَالُ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ. وَرُبَّمَا قَالُوا مَثِيلٌ كَشَبِيهٍ. وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّ ضَرْبًا جَاءَ شَبِيهًا لِهَذِهِ الْعَرُوضِ فِي الْجَزْءِ وَالصِّحَّةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ [1]) [153] إِنْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا ائْتَلَقْ [2]
وَضَرْبُهَا الثَّانِي أَتَى مَعْصُوبَا [154] مِنْ بَعْدِ جَزْءٍ قَلَّلَ الْأُسْلُوبَا

---

[1] ـ أَصْلُهُ: لَقَدْ عَلِمَتْ رَبِيعَةُ أَنْ (م) نَ حَبْلَكِ وَاهِنٌ خَلِقُ

[2] ـ قَالَ فِي الْمُصْبَاحِ: خَلُقَ الثَّوْبُ بِالضَّمِّ إِذَا بَلِيَ فَهُوَ خَلَقٌ بِفَتْحَتَيْنِ، وَجَوَّزَ الشَّيْخُ السُّجَاعِيُّ فِي اللَّامِ الْفَتْحَ وَالْكَسْرَ؛ وَلِهَذَا اخْتَرْتُ فِي الضَّبْطِ فَتْحَ لَامِ الْكَلِمَةِ لِصِحَّتِهِ أَوَّلًا، وَحَتَّى لَا أُوقِعَ الشَّيْخَ فِي سِنَادِ التَّوْجِيهِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وإِنْ كَانَ السِّنَادُ جَائِزًا لِمِثْلِهِ وَمِثْلِي.

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى مَا هُوَ الْأَهَمُّ هُنَا، وَهُوَ أَنِّي وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ هَكَذَا:

مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ) *** إِنْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا لا ائْتَلَقْ

بِنَفْيِ الْفِعْلِ: ائْتَلَقَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْخَ يُرِيدُ أَنْ يُثْبِتَ الِائْتِلَاقَ لِلشَّاهِدِ إِنْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا لَا أَنْ يَنْفِيَهُ، فَيَكُونُ وُجُودُ: لَا خَطَأَ لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ تَسَاءَلْتُ: وَلِمَ لَا يَكُونُ الْفِعْلُ: لَائْتَلَقَ بِدُخُولِ اللَّامِ عَلَى الْجَوَابِ؟ لَكِنْ قُلْتُ إِنَّ اللَّامَ إِنَّمَا تَدْخُلُ فِي جَوَابِ لَوْ، فَلَوْ قَالَ الشَّيْخُ:

مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ) *** لَوْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا لَائْتَلَقْ

لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ،

قَدْ يُقَالُ أَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ وَاقِعَةً فِي جَوَابِ قَسَمٍ يُغْنِي عَنْ جَوَابِ الشَّرْطِ؟ وَأَقُولُ: أَيْنَ رَائِحَةُ الْقَسَمِ هُنَا؟ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قَائِلًا: وَلِمَاذَا اللَّامُ ـ وَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِدُونِهَا ـ؟

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْبَيْتَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ) *** إِنْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا ائْتَلَقْ

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ:

مِنْ قَوْلِهِ (حَبْلُكَ وَاهِنٌ خَلَقْ) *** لَوْ قُرِئَ الْبَيْتُ صَحِيحًا لَائْتَلَقْ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَقَوْلِهِ (أُعَاتِبُ الْأَلِيفَهْ [155] فَتُغْضِبُ الْقَلْبَ وَذِي مُخِيفَهْ [1]

---

[1] ـ يَقْصِدُ قَوْلَهُ: أُعَاتِبُهَا وَآمُرُهَا *** فَتُغْضِبُنِي وَتَعْصِينِي

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُهُ الْعَصْبُ وَالْعَقْلُ وَالْكَفُّ وَالنَّقْصُ كَمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْعِلَلِ الْعَضْبُ وَالْقَصْمُ وَالْجَمَمُ وَالْعَقْصُ عَلَى اخْتِلَافِ دَرَجَاتِهَا حُسْنًا وَقُبْحًا، فَأَمَّا الْخَبْنُ فَحَسَنٌ، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَيَدْخُلُهُ بِصُلُوحٍ وَأَمَّا الْكَفُّ فَلَا يَجُوزُ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعَصْبِ حَتَّى لَا تَتَوَالَى خَمْسُ حَرَكَاتٍ،وَأَمَّا النَّقْصُ فَقَبِيحٌ، وَأَمَّا الْعَضْبُ وَالْقَصْمُ وَالْجَمَمُ وَالْعَقْصُ فَكُلُّهَا عِلَلٌ مُسْتَقْبَحَةٌ، وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَحَسَّنُوا الْعَصْبَ إِذَا بِالْحَشْوِ حَلّْ *** وَالْعَقْلُ فِيهِ بِصُلُوحٍ قَدْ دَخَلْ

وَالْكَفُّ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا *** مِنْ بَعْدِ عَصْبٍ خَامِسٍ إِنْ حَلَّا

وَقَبَّحُوا الْعَضْبَ بِهِ وَالنَّقْصَا *** وَالْقَصْمَ وَالْجَمَمَ ثُمَّ الْعَقْصَا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَصْبَ إِذَا حَلَّ بِالْوَافِرِ الْمَجْزُوءِ انْقَلَبَ أَوْ صَارَ كَالْهَزَجِ الصَّحِيحِ، وَهُنَا نَبْحَثُ فِي الْقَصِيدَةِ عَنْ جُزْءٍ لَمْ يُعْصَبْ فَإِنْ وُجِدَ فَالْقَصِيدَةُ مِنَ الْوَافِرِ، وَإِذَا فَقَدْنَا هَذَا الْجُزْءَ فَالْقَصِيدَةُ مِنَ الْهَزَجِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعَصْبَ فِي الْمَجْزُوِّ *** يَجْعَلُهُ كَالرَّجَزِ الْمَتْلُوِّ

وَالْحُكْمُ: إِنْ وَجَدْتَ جزءًا سَلِمَا *** مِنْ ذَلِكَ الْعَصْبِ فَوَافِرٌ نَمَا

وَحَيْثُمَا فَقَدْتَ مَا لَمْ يَنْعَصِبْ *** فَهَزَجٌ بِحَسَبِ الْأَصْلِ يَجِبْ

وَمَا قِيلَ فِي الْمَجْزُوءِ هُنَا يَنْطَبِقُ عَلَى التَّامِّ الشَّاذِّ، فَاعْتِبَارُ الْأَبْيَاتِ إِذَا افْتَقَدْنَا (مُفَاعَلَتُنْ) وَلَوْ وَاحِدَةً مِنَ الْهَزَجِ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ، ثُمَّ لِسَبَبٍ آخَرَ عِنْدِي، وَهُوَ ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ؛ فَالْكَفُّ فِي الْهَزَجِ أَخَفُّ مِنْ نَقْصِ الْوَافِرِ، بَلْ قَدْ حَكَمُوا بِحُسْنِ الْكَفِّ فِي الْهَزَجِ، وَقُبْحِ النَّقْصِ فِي الْوَافِرِ.

وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّ الْوَافِرَ إِذَا عُقِلَ اشْتَبَهَ بِالرَّجَزِ الْمَخْبُونِ؛ إِذْ إِنَّ عَقْلَ: مُفَاعَلَتُنْ يُصَيِّرُهَا إِلَى مُفَاعَتُنْ//0//0 وَخَبْنَ مُسْتَفْعِلُنْ يُحَوِّلُهَا إِلَى مُتَفْعِلُنْ //0 //0 فَمَا الْعَمَلُ؟ نَبْحَثُ عَنْ جُزْءٍ خَلَا مِنَ الزِّحَافِ كَيْ تُنْسَبَ الْقَصِيدَةُ إِلَى بَحْرِهِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ هَذَا الْجُزْءَ أَوْ كَانَتْ كُلُّ الْأَجْزَاءِ عَلَى زِنَةِ //0 //0 تُحْمَلِ الْقَصِيدَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كُنْتُ أُرَجِّحُ أَنْ تَكُونَ الْأَبْيَاتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رَجَزًا، لِأَنَّ خَبْنَ مُسْتَفْعِلُنْ أَخَفُّ مِنْ عَقْلِ مُفَاعَلَتُنْ وَأَكْثَرُ دَوَرَانًا،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَالْوَافِرُ الْمَجْزُوءُ حِينَ يَنْعَقِلْ *** لِلرَّجَزِ الْمَخْبُونِ قِيلَ يَنْتَقِلْ

وَالْفَصْلُ إِنْ وَجَدْتَ جُزْءًا سَلِمَا *** مِنَ الزِّحَافِ فَلَهُ الشِّعْرُ انْتَمَى

وَرَجِّحِ الرَّجَزَ إِنْ لَمْ تَسْلَمِ *** أَجْزَاؤُهُ مِنَ الزِّحَافِ فَاعْلَمِ

إِذْ خَبْنُهُمْ لِرَجَزٍ أَخَفُّ *** مِنْ عَقْلِ وَافِرٍ وَكُلٌّ حَذْفُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْكَامِلُ

وَالْخَامِسُ الْكَامِلُ ذُو الْكَمَالِ [156] فِي الْحَرَكَاتِ [1] مَضْرِبُ الْأَمْثَالِ

فَ (مُتَفَاعِلُنْ) إِذَا تُكَرَّرُ [157] لِستِّ مَرَّاتٍ [2] تَرَاهُ يَظْهَرُ

---

[1] ـ يُشِيرُ الشَّيْخُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْبَحْرَ إِنَّمَا سُمِّيَ بِالْكَامِلِ لِكَمَالِهِ فِي الْحَرَكَاتِ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ الشِّعْرِ حَرَكَاتٍ لِاشْتِمَالِ الْبَيْتِ التَّامِّ مِنْهُ عَلَى ثَلَاثِينَ حَرَكَةً، وَلَيْسَ فِي الْبُحُورِ مَا هُوَ كَذَلِكَ، وَالْوَافِرُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِئْ تَامًّا أَصْلًا كَمَا مَرَّ، هَذَا مَا أَفَادَهُ الْخَلِيلُ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَلِاكْتِمَالِ الْحَرَكَاتِ فِيهِ *** سَمَّاهُ بِالْكَامِلِ مَنْ يَرْوِيهِ

فَلَيْسَ فِي الْبُحُورِ بَحْرٌ ضَمَّا *** مِنْهَا ثَلَاثِينَ إِذَا مَا تَمَّا

وَمَنْ يَقُلْ فالوافرُ احْتَوَاهَا *** فَلَمْ يَكُنْ مُنْفَرِدًا سِوَاهَا

فَقُلْ لَهُ لَكِنَّهُ حَتْمًا قُطِفْ *** فَضَاعَ مِنْهَا أَرْبَعٌ كَمَا عُرِفْ

[2] ـ لَوْلَا أَنَّ الْعَامِلَ فِي كَلِمَةِ: ستِّ تَقَدَّمَ عَلَيْهَا لَقُلْتُ إِنَّ اللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَى: ستِّ مَزِيدَةٌ لِلتَّقْوِيَةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَيْثُ يَضْعُفُ الْعَامِلُ بِتَأَخُّرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ"، وَكَقَوْلِهِ: "إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ"، أَوْ بِكَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: "مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ"، وَقَوْلِهِ: "فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ" وَقَوْلِهِ: "وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ" وَنَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرْبِي لِزَيْدٍ حَسَنٌ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي السَّعَةِ، أَمَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ فَقَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ تَقَدُّمِ الْعَامِلِ ضَرُورَةً كَقَوْلِ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي سُلَّمِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:

وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ *** فَإِنَّهُ رَدٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ ..... وَكَقَوْلِهِ أَيْضًا:

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ *** لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ

وَكَقَوْلِ الشَّيْخِ السَّفَّارِينِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْعَقِيدَةِ السَّفَّارِينِيَّةِ:

وَأَنَّهُ يَقْتُلُ لِلدَّجَّالِ *** بِبَابِ لُدٍّ خَلِّ عَنْ جِدَالِ

فَكِلَا الرَّجُلَيْنِ قَوَّى الْعَامِلَ بِدُخُولِ اللَّامِ عَلَى الْمَعْمُولِ رُغْمَ تَقَدُّمِ الْعَامِلِ ضَرُورَةً لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الشَّيْخِ: إِذَا تُكَرَّرُ لِستِّ مَرَّاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُولَى الْأَعَارِيضِ لَهَا التَّمَامُ [1] [158] كَذَلِكَ الضَّرْبُ [2] فَلَا يُضَامُ
بِعِلَّةٍ [3] وَإِنْ أَتَى الزِّحَافُ [159] فَلَا يُعَابُ فِيهِمَا اخْتِلَافُ [4]
كَمَا رَوَوْا لِعَنْتَرٍ [5] إِذْ قَالَا [160] (إِذَا صَحَوْتُ مَا أَحُوزُ مَالَا [6])

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْعَرُوضَ لَا تُوصَفُ بِالتَّمَامِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ شَرْطَيْنِ:

أ ـ أَنْ تَكُونَ فِي بَيْتٍ قَدِ اسْتَوْفَى بَحْرُهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ دَائِرَتِهِ، فَلَا تَمَامَ لِعَرُوضٍ فِي مَجْزُوءٍ وَلَا مَشْطُورٍ وَلَا فِي بَيْتٍ مَنْهُوكٍ.

ب ـ أَلَّا تَتَلَبَّسَ بِنَقْصٍ لَازِمٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَمَامَ لِعَرُوضٍ دَخَلَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الْعِلِّيَّةِ أَوِ الزِّحَافَاتِ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَاهَا فِي اللُّزُومِ كَخَبْنِ عَرُوضِ الْبَسِيطِ، وَقَبْضِ عَرُوضِ الطَّوِيلِ.

هَذَانِ هُمَا شَرْطَا وَصْفِ الْعَرُوضِ بِالتَّمَامِ، فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُ هَذَيْنِ فَلَا تَمَامَ ـ كَمَا قُلْتُ ـ بَلْ تُوصَفُ بِمَا تَسْتَحِقُّهُ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْبَيْتُ أَجْزَاءَهُ، وَكَانَتِ الْعَرُوضُ مَقْطُوعَةً سُمِّيَتْ مَقْطُوعَةً، وَإِذَا كَانَ الْبَيْتُ مَجْزُوءًا وَسَلِمَتِ الْعَرُوضُ مِنَ الْعِلَلِ وَالزِّحَافَاتِ اللَّازِمَةِ سُمِّيَتْ مَجْزُوءَةً صَحِيحَةً.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الزِّحَافَ الَّذِي لَا يَلْزَمُ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَصْفِ الْعَرُوضِ بِالتَّمَامِ، وَمَا يُقَالُ فِي تَمَامِ الْعَرُوضِ يُقَالُ فِي تَمَامِ الضَّرْبِ؛ فَلَايُوصَفُ ضَرْبٌ بِالتَّمَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ اسْتَوْفَى أَجْزَاءَهُ وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِنَقْصٍ لَازِمٍ.

[2] ـ أَيْ أَنَّ ضَرْبَ هَذِهِ الْعَرُوضِ التَّامَّةِ تَامٌّ كَذَلِكَ.

[3] ـ وَقَوْلِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "فَلَا يُضَامُ بِعِلَّةٍ" ..... أَيْ أَنَّ الضَّرْبَ التَّامَ لَا يُصَابُ بِعِلَّةٍ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ زِحَافٌ غَيْرُ لَازِمٍ.

[4] ـ أَيْ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ بِالتَّمَامِ وَإِنِ اخْتَلَفَا بِزِحَافٍ غَيْرِ لَازِمٍ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَرُوضُ التَّامَّةُ فِي الْكَامِلِ مُضْمَرَةً وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُضْمَرًا وَالْآخَرُ غَيْرَ مُضْمَرٍ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ مَعِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[5] ـ تَرْخِيمُ غَيْرِ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ النِّدَاءُ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ؛ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَذْفُ النَّاظِمِ لِلتَّاءِ فِي قَوْلِهِ لِعَنْتَرٍ، فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ تَرْخِيمِ غَيْرِ الْمُنَادَى ضَرُورَةً، وَقَدْ يَكُونُ اسْمُهُ عَنْتَرًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ.

[6] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ عَنْتَرَةَ: وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَنْ نَدًى *** وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي ..

فَهَذَا الْبَيْتُ مِثَالٌ لِلْعَرُوضِ التَّامَّةِ ذَاتِ الضَّرْبِ التَّامِّ كَذَلِكَ؛ حَيْثُ اسْتَوْفَى الْبَيْتُ كُلَّ أَجْزَائِهِ، وَسَلِمَ كُلٌّ مِنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَضَرْبُهَا الثَّانِي أَتَى مَقْطُوعَا [161] (إِذَا دَعَوْنَكَ) [1] أَتَى مَسْمُوعَا

وَثَالِثٌ لَهَا أَحَذُّ [2] مُضْمَرُ [162] فِي (دَرَسَتْ [3] وَقَدْ مَحَاهَا الْمَطَرُ [4])

عَرُوضُهُ التَّالِيَةُ الْحَذَّاءُ [163] وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ لَهُ رُوَاءُ [5]

فِي (دِمَنٌ عَفَتْ [6]) تَرَاهُ بَانَا [164] وَمَنْ رَوَى أَشْعَارَهُمْ أَبَانَا

---

[1] ـ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ: وَقَعَ الْفِعْلُ: (دَعَوْنَكَ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى التَّاءِ: (دَعَوْتَكَ)، وَهَذَا خَطَأٌ طِبَاعِيٌّ؛ فَالْفِعْلُ مُسْنَدٌ إِلَى نُونِ النِّسْوَةِ، كَمَا سَيَتَّضِحُ بِإِيرَادِ الشَّاهِدِ بِتَمَامِهِ، وَهَا هُوَ:

وَإِذَا دَعَوْنَكَ عَمَّهُنَّ فَإِنَّهُ *** نَسَبٌ يَزِيدُكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالَا

[2] ـ بَعْضُ النَّاسِ يَصْرِفُ كَلِمَةَ أَحَذَّ مُعْتَقِدًا ضَرُورَةَ ذَلِكَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ إِذِ الْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ، وَالْخَبْلُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَخِي فِي اللهِ فَتْحِ الْبَارِي فِي ضَبْطِ: الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ مِنْ قَبْلُ فَقُلْتُ:

اعْلَمْ ـ يَا أَخِي ـ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَصْرِفَ مَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْحَرِيرِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا قَوْلَ السُّيُوطِيِّ:

1229. أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ أَوِ الصَّحَابِي***ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابِ

لَا نَجِدُ ضَرُورَةً لِصَرْفِ كَلِمَةِ: (طَيْبَةَ)؛ إِذِ الْوَزْنُ مَعَ عَدَمِ الصَّرْفِ صَالِحٌ؛ حَيْثُ تَكُونُ التَّفْعِيلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ عَلَى وَزْنِ: (مُتَعِلُنْ) بَعْدَ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ أَيِ: الْخَبْلِ، وَهَذَا مُبَاحٌ . وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحًا، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ أَتَى فِي شِعْرِهِمْ قَبِيحَا

؛ وَعَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ لِصَرْفِ الْكَلِمَةِ كَمَا جَاءَ فِي طَبْعَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَكُونُ أَنْتِ بِعَدَمِ صَرْفِكَ لَهَا قَدْ أَحْسَنْتَ صُنْعًا؛ فَبَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَسَدَّدَ خُطَاكَ، وَالسَّلَامُ.

[3] ـ اعْلَمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ: (دَرَسَ) هُنَا مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ لَا لِلْمَفْعُولِ ـ كَمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ـ.

[4] ـ هُوَ قَوْلُهُ: لِمَنِ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَاقِلٍ *** دَرَسَتْ وَغَيَّرَ آيَهَا الْقَطْرُ

[5] ـ رُوَاءٌ أَيْ مَظْهَرٌ.

[6] ـ أَصْلُهُ: دِمَنٌ عَفَتْ وَمَحَا مَعَالِمَهَا *** هَطِلٌ أَجَشُّ وَبَارِحٌ تَرِبُ

وَضَرْبُهَا الثَّانِي أَحَذُّ مُضْمَرُ [165] فِي (أَنْتَ أَشْجَعُ [1]) رُؤَاهُ تَظْهَرُ

ثَالِثَةٌ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةُ [166] أَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ فَصِيحَةُ [2]

أَوَّلُهَا الْمَجْزُوءُ وَالْمُرَفَّلُ [167] فِي (قَدْ سَبَقْتُهُمْ إِلَيَّ [3]) يَرْفُلُ

وَالثَّانِ مَجْزُوءٌ مُذَالٌ بَيْتُهُ [168] فِي (جَدَثٌ يَكُونُ [4]) قَدْ رَأَيْتُهُ

وَثَالِثٌ مِثْلُ الْعَرُوضِ جَاءَ [169] (إِذَا افْتَقَرْتَ لَا تَكُنْ [5] بَكَّاءَ [6])

---

[1] ـ هُوَ قَوْلُهُ: وَلَأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ *** دُعِيَتْ نَزَالِ وَلُجَّ فِي الذُّعْرِ

[2] ـ فِي قَوْلِهِ: ثَالِثَةٌ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةُ *** أَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ فَصِيحَةُ

آثَرْتُ السَّلَامَةَ عَلَى الْقَطْعِ مَادَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ الْمَجْرَى، وَإِنْ جَازَ الْقَطْعُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ أَصْلُهُ: وَلَقَدْ سَبَقْتَهُمُ إِلَيَّ (م) فَلِمْ نَزَعْتَ وَأَنْتَ آخِرْ

[4] ـ تَمَامُهُ: جَدَثٌ يَكُونُ مُقَامُهُ *** أَبَدًا بِمُخْتَلِفِ الرِّيَاحْ

[5] ـ حَذْفُ الْفَاءِ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَفعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا *** وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أَرَادَ: فَاللهُ يَشْكُرُهَا لَكِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْفَاءِ فَحَذَفَهَا وَهُوَ يُرِيدُهَا..... وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: لَا تَكُنْ بَكَّاءً؛ حَيْثُ حَذَفَ النَّاظِمُ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ الْفَاءَ مِنْ جَوَابِ الشَّرْطِ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُهُ بِهَا لِكَوْنِهِ طَلَبِيًّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَلِيَ الْأَدَاةَ، قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَلْيَقْتَرِنْ بِالْفَا جَوَابٌ لَوْ وَقَعْ *** بَعْدَ الْأَدَاةِ مَوْضِعَ الشَّرْطِ امْتَنَعْ

[6] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ *** مُتَجَشِّعًا وَتَجَمَّلِ

وَيُرْوَى: وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ *** مُتَخَشِّعًا وَتَحَمَّلِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّابِعُ الْمَجْزُوءُ وَالْمَقْطُوعُ [170] (إِذَا هُمُ [1] قَدْ ذَكَرُوا [2]) مَسْمُوعُ

---

[1] ـ الضَّمِيرُ: (هُمْ) يُنْطَقُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِشْبَاعِهَا حَتَّى يَتَوَلَّدَ مِنْهَا الْوَاوُ؛ وَلِذَلِكَ يَكْتُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِالْوَاوِ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَبَعْضُهُمْ يَضَعُ بَعْدَ الْوَاوِ أَلِفًا، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَلَيْسَتِ الْوَاوُ ضَمِيرًا.

[2] ـ هُوَ قَوْلُهُ: وَإِذَا هُمُ ذَكَرُوا الْإِسَا *** ءَةَ أَكْثَرُوا الْحَسَنَاتِ

وَهَكَذَا نَجِدُ لِلْكَامِلِ تِسْعَةَ أَضْرُبٍ لِثَلَاثِ أَعَارِيضَ، فَعَرُوضُهُ التَّامَّةُ لَهَا ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: تَامٌّ مِثْلُهَا وَمَقْطُوعٌ، وَأَحَذُّ مُضْمَرٌ، وَلِعَرُوضِهِ الْحَذَّاءِ ضَرْبَانِ: أَحَذُّ مِثْلُهَا أَوْ أَحَذُّ مُضْمَرٌ، وَلِعَرُوضِهِ الْمَجْزُوءَةِ الصَّحِيحَةِ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: مُرَفَّلٌ وَمُذَالٌ وَصَحِيحٌ وَمَقْطُوعٌ، فَالْأَضْرُبُ كَمَا قُلْنَا تِسْعٌ، وَبِالتَّالِي تَزِيدُ عَلَى أَضْرُبِ غَيْرِهِ؛ فَلَيْسَ لِبَحْرٍ مِنَ الْأَضْرُبِ تِسْعَةُ أَضْرُبٍ إِلَّا هُوَ؛

وَمِنْ هُنَا أَوْ لِاكْتِمَالِ أَضْرُبِهْ *** عَلَّلَ بَعْضُهُمْ مَجِيءَ لَقَبِهْ ..... كَمَا قُلْتُ فِي الْوَافِي.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟ ..... أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْوَافِي بِقَوْلِي:

وَحَسَّنُوا فِي حَشْوِهِ الْإِضْمَارَا*** وَبِصُلُوحٍ وَقْصُهُ قَدْ دَارَا

وَخَزْلُ حَشْوِهِ وَإِنْ يَرْوُوهُ *** فَإِنَّهُ فِي بَيْتِهِ مَكْرُوهُ

وَكُلَّ ذَلِكَ الزِّحَافِ اسْتَعْمِلِ *** فِي ضَرْبِهِ الْمُذَالِ وَالْمُرَفَّلِ

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ تَثْبُتُ الْمُعَاقَبَةُ فِي أَجْزَاءِ الْكَامِلِ؟ أَرَاكَ تُبَادِرُ بِالْإِنْكَارِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ إِذَا أُضْمِرَ جُزْءُ الْكَامِلِ تَحَوَّلَ إِلَى مُسْتَفْعِلُنْ /0/0//0 أَيْ بِسَبَبَيْنِ خَفِيفَيْنِ مُتَجَاوِرَيْنِ يَلِيهِمَا وَتَدٌ مَجْمُوعٌ فَتَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمُعَاقَبَةُ فَيَسْلَمُ السَّبَبَانِ أَوْ يَسْلَمُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَاحَفَا مَعًا، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَجَازَ فِي أَجْزَائِهِ الْمُعَاقَبَهْ *** إِنْ أُضْمِرَ الثَّانِي فَرَاعِ جَانِبَهْ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أُضْمِرَتْ أَجْزَاءُ الْكَامِلِ اشْتَبَهَ بِالرَّجَزِ ذِي الْأَجْزَاءِ الصَّحِيحَةِ، وَالْبَيْتُ الْمُفْرَدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا، وَالرَّجَزُ فِيهِ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فِي قَصِيدَةٍ، وَوَجَدْنَا فِيهَا جُزْءًا غَيْرَ مُضْمَرٍ فَهُوَ أَوْ هِيَ مِنَ الْكَامِلِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَبَيْتُهُ إِنْ تُضْمَرِ الْأَجْزَاءُ بِهْ *** بِالرَّجَزِ الصَّحِيحِ قَطْعًا يَشْتَبِهْ

وَمِثْلُ هَذَا فِي انْفِرَادٍ يُنْسَبُ *** لِذَيْنِ وَالرَّجَزُ فِيهِ أَقْرَبُ

وَانْسُبْهُ لِلْكَامِلِ حَتْمًا لَوْ تَرَى *** جُزْءًا مِنَ الْأَجْزَاءِ لَيْسَ مُضْمَرَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْهَزَجُ

وَسَادِسُ الْبُحُورِ جَاءَ الْهَزَجُ [171] وَطَالَمَا [1] الْعُرْبُ [2] بِهِ قَدْ هَزَجُوا

---

[1] ـ طَالَمَا: فِعْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ، وَهِيَ: طَالَمَا وَقَلَّمَا وَكَثُرَمَا، ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّهُ لَا يَلِيهَا إِلَّا فِعْلٌ، وَجَعَلُوا الْفَصْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْفِعْلِ بِاسْمٍ مَقْصُورًا عَلَى الضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

صَدَدْتِ وَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ، وقَلَّمَا *** وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا وَلِيَهَا اسْمٌ فَمَاذَا يَكُونُ إِعْرَابُهُ؟

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ الْإِنْصَافِ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَنَحْوِهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ (مَا) كَافَّةٌ عَلَى أَصْلِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ الْفِعْلُ الْمُقْتَرِنُ بِهَا إِلَى فَاعِلٍ، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَهَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِيبَوَيْهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الشِّعْرِ، وَالثَّانِي: أَنَّ (مَا) هَذِهِ زَائِدَةٌ لَا كَافَّةٌ، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ كَمَا فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، كَأَنَّ الشَّاعِرَ قَدْ قَالَ: وَقَلَّ وِصَالٌ يَدُومُ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ (مَا) كَافَّةٌ أَيْضًا، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ الْآخَرُ، وَكَأَنَّهُ قَدْ قَالَ: قَلَّمَا يَدُومُ وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْلَمُ الشَّنْتَمَرِيُّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ (مَا) حِينَئِذٍ كَافَّةٌ أَيْضًا، وَالِاسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا فَاعِلٌ بِنَفْسِ الْفِعْلِ الْمُتَأَخِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ كُوفِيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ تَقَدُّمَ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ: الْعُرْبِ فِي النَّظْمِ مَا ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذَا إِذَا مَا وَلِيَهَا اسْمٌ فَمَاذَا لَوْ وَلِيَهَا الْفِعْلُ؟ أَقُولُ لِلنُّحَاةِ فِيهَا وَجْهَانِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَا كَافَّةً، تَكُفُّ الْفِعْلَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَعْنَى أَنَّهَا تَكُفُّ الْفِعْلَ عَنْ طَلَبِ الْفَاعِلِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى فَاعِلٍ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَالْمَصْدَرُ الْمُنْسَبِكُ مِنْهَا وَمِنْ صِلَتِهَا فِي مَحَلِّ رَفْعٍ فَاعِلٌ، وَذَلِكَ الْتِزَامًا لِلْأَصْلِ، الَّذِي يَقْضِي بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فِعْلٍ أَصْلِيٍّ فَاعِلٌ، فَفِي مِثْلِ: طَالَمَا أَدَّيْتَ الْوَاجِبَ، يَكُونُ التَّقْدِيرُ: طَالَ أَدَاؤُكَ الْوَاجِبَ وَهَكَذَا، وَهَذَا الرَّأْيُ عِنْدِي وَجِيهٌ؛ حَيْثُ لَا دَاعِيَ لِإِخْرَاجِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مِنْ نِطَاقِ ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا الْكَافَّةَ تُوصَلُ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ رَسْمًا، وَلَا تَنْفَكُّ عَنْهَا، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

وَوَصْلُ مَا الَّتِي تَكُفُّ قَدْ وَجَبْ *** بِطَالَ قَلَّ حَيْثُ رُبَّ قُلْ تُصِبْ

[2] ـ الْعُرْبُ هُمُ الْعَرَبُ جَاءَ فِي اللِّسَانِ: الْعُرْبُ والعَرَبُ: جِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ، خِلَافُ الْعَجَمِ، وَهُمَا وَاحِدٌ، مِثْلُ الْعُجْمِ وَالْعَجَمِ، وَعَلَيْهِ فَإِسْكَانُ الرَّاءِ فِيهَا لَيْسَ ضَرُورَةً.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جَاءَتْ (مَفَاعِيلُنْ) لَهُ مُكَرَّرَهْ [172] فِي سِتِّ مَرَّاتٍ فَأَبْدَتْ ثَمَرَهْ [1]

وَجَزْؤُهُ عِنْدَهُمُ [2] وُجُوبَا [173] وَشَذَّ مَا تَمَّ فَلَا تَئُوبَا [3]

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةُ [4] [174] لَكِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ فَصِيحَةُ [5]

وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ أَتَى الْإِفْصَاحُ [175] (مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْبُ فَالْأَمْلَاحُ [6])

---

[1] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ وَعِلَّةِ تَسْمِيَتِهِ:

كَرِّرْ مَفَاعِيلُنْ بِلَفْظِهَا يَجِي *** مِنْ سِتَّةِ الْأَجْزَاءِ بَحْرُ الْهَزَجِ

وَقَدْ تَغَنَّيْنَا بِهِ لِوقْعِ *** لَهُ جَمِيلٍ طَيِّبٍ فِي السَّمْعِ

وَمِنْ هُنَا قَدْ لَقَّبُوهُ بِالْهَزَجْ *** حَيْثُ تَغَنَّى مِنْ مَعَانِي قَدْ هَزَجْ

[2] ـ كَلِمَةُ: عِنْدَهُمْ تُنْطَقُ هُنَا بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ، أَيْ بِوَاوِ الصِّلَةِ هَكَذَا: عِنْدَهُمُو.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ: تَئُوبُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَالْأَصْلُ لَا تَئُوبَنْ، لَكِنْ لِلْوَقْفِ عَلَيْهَا وَوُقُوعِهَا بَعْدَ فَتْحٍ أُبْدِلَتْ أَلِفًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا *** وَقْفًا كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

وَلَكِنْ مَا الْمَعْنَى؟

الْمَعْنَى عِنْدِي: مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ مِنْ أَنَّ الْهَزَجَ يَحِبُ جَزْؤُهُ هُوَ الْحُكْمُ فَلَا تَرْجِعْ عَنْهُ، وَتَحْكُمَ بِمَجِيئِهِ تَامًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا مَجْزُوءًا، وَمَا أَتَي مِنْهُ تَامًّا كَقَوْلِهِ:

تَرَفَّقْ أَيُّهَا الْحَادِي بِعُشَّاقِ *** نَشَاوَى قَدْ تَعَاطَوْا كَأْسَ عُشَّاقِ

فَهُوَ شَاذٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ شَيْخِنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

[4] ـ أَجْمَلْتُ عَرُوضَهُ وَضَرْبَيْهِ فِي قَوْلِي:

عَرُوضُهُ صَحَّتْ بِهِ مِمَّا لَزِمْ ** وَاحْذِفْ لَهَا ضَرْبًا وَآخَرْ سَلِمْ

[5] ـ رُبَّمَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فَضَّلْتُ السَّلَامَةَ عَلَى الْقَطْعِ كَمَا تَقَدَّمَ مُكَرَّرًا.

[6] ـ هُوَ قَوْلُهُ: عَفَا مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْبُ (م) فَالْأَمْلَاحُ فَالْغَمْرُ .... .. وَهَذِهِ كُلُّهَا أَمَاكِنُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ أَتَى ضَرْبٌ لَهَا [1] مَحْذُوفُ [176] حَوْلَ (وَمَا ظَهْرِي لِبَاغٍ [2]) طُوفُوا

---

[1] ـ جَاءَ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ: وَقَدْ أَتَى ضَرْبٌ لَهُ، وَالصَّوَابُ لَهَا؛ حَيْثُ إِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْعَرُوضِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَعَرُوضُ الْهَزَجِ صَحِيحَةٌ لَهَا ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مِثْلُهَا، وَالْآخَرُ مَحْذُوفٌ

[2] ـ تَمَامُهُ: وَمَا ظَهْرِي لِبَاغِي الضْ(م) ضَيْمِ بِالظَّهْرِ الذَّلُولِ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُهُ الْقَبْضُ وَالْكَفُّ فَأَمَّا الْقَبْضُ فَبِقُبْحٍ وَقِيلَ لَا بَلْ بِصُلُوحٍ، وَأَمَّا الْكَفُّ فَحَسَنٌ لَكِنْ لَا يَرِدُ بِجُزْئِهِ إِلَّا إِذَا سَلِمَ مِنَ الْقَبْضِ؛ لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ بِهِ، كَمَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْعِلَلِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ: الْخَرْمُ وَالشَّتَرُ وَالْخَرَبُ، وَإِلَى هَذَا كُلِّهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْقَبْضَ حَشْوًا يَقْبُحُ *** بِهَزَجٍ وَقِيلَ لَا بَلْ يَصْلُحُ

وَالْكَفَّ حَسَّنُوا وَلَكِنْ يُشْتَرَطْ *** أَنْ يَسْلَمَ الْخَامِسُ مِنْ قَبْضٍ فَقَطْ

وَخَرْمُ أَوَّلٍ وَإِنْ أُبِيحَا *** فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ قَبِيحَا

وَالشَّتَرُ وَالْخَرَبُ كُلٌّ أَضْحَى *** بِحَشْوِ بَيْتِهِ أَشَدَّ قُبْحَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الرَّجَزُ

وَسَابِعُ الْبُحُورِ جَاءَ الرَّجَزْ [177] كَنَاقَةٍ رَجْزَاءَ فِيهِ عَوَزْ [1]

أَجْزَاؤُهُ (مُسْتَفْعِلُنْ) مُكَرَّرَهْ [178] فِي سِتِّ مَرَّاتٍ رَوَاهَا الْبَرَرَهْ

لَهُ أَعَارِيضُ تَجَلَّتْ أَرْبَعَهْ [179] أَضْرُبُهُ فِي خَمْسَةٍ مُجَمَّعَهْ

---

[1] ـ لِيَعْلَمْ إِخْوَانِي أَنِّي وَجَدْتُ فِي نُسْخَتِي الْوَرَقِيَّةِ خَطًّا فَوْقَ جُمْلَةِ: (فِيهِ عَوَزٌ)، وَكُتِبَ فَوْقَهُ: فِيهَا رَجَزٌ.
وَأَنَا لَا أَدْرِي أَوْ لَا أَتَذَكَّرُ: أَتَمَّ التَّصْحِيحُ بِمَعْرِفَةِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ؛ فَقَدْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا أَمْ أَنَّهُ تَمَّ بِمَعْرِفَتِي؛ إِذْ لَمْ يَرُقْ لِي قَوْلُهُ؟
وَأَقُولُ: لَمْ يَرُقْ لِي قَوْلُهُ؛ لِأَنَّنِي لَا أَدْرِي مَا الْعَوَزُ الَّذِي فِي الرَّجَزِ، إِنَّ الْعَوَزَ بِمَعْنَى: الْحَاجَةِ وَالضِّيقِ، فَهَلْ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الرَّجَزَ فِيهِ عَوَزٌ لِقِلَّةِ حُرُوفِهِ وَقِصَرِ أَبْيَاتِهِ كَمَا قِيلَ؟
أَمَّا قَوْلُ:(كَنَاقَةٍ رَجْزَاءَ فِيهَا رَجَزٌ) أَيْ فِيهَا دَاءُ الرَّجَزِ، وَهُوَ ارْتِعَادٌ يُصِيبُ النَّاقَةَ فِي قَوَائِمِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ، فَلَا تَسْتَقِلُّ إِذَا نَهَضَتْ مِنْ مَبْرَكِهَا إِلَّا بَعْدَ نَهْضَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَسُمِّيَ بَحْرُ الرَّجَزِ رَجَزًا لِاضْطِرَابٍ فِيهِ كَهَذَا الِاضْطِرَابِ فِي النَّاقَةِ الرَّجْزَاءِ، لَكِنْ مَا وَجْهُ الِاضْطِرَابِ فِي الرَّجَزِ؟ قُلْتُ:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ ستًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ

حَيْثُ أَتَى مُتَمَّمًا وَاسْتَوْفَى *** أَجْزَاءَهُ طُرًّا بِنَقْصٍ يُلْفَى

وَوَرَدَ الْمَجْزُوءُ وَالْمَشْطُورُ *** مِنْهُ وَمَنْهُوكٌ بِهِ مَأْثُورُ

قَدْ يُقَالُ أَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ:

وَسَابِعُ الْبُحُورِ جَاءَ الرَّجَزُ *** كَنَاقَةٍ رَجْزَاءَ فِيهَا رَجَزُ ..... إِيطَاءٌ؟

أَقُولُ: نَعَمْ، لَيْسَ فِيهِ إِيطَاءٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى أَوَّلًا، وَلِأَنَّ الْعَرُوضَ مَعْرِفَةٌ، وَالضَّرْبَ نَكِرَةٌ ثَانِيًا.

أُولَى الْأَعَارِيضِ التَّمَامُ نَالَهَا [180] وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ بَدَا حِيَالَهَا [1]

كَقَوْلِهِ وَنَفْسُهُ مُنْهَارَةُ [181] (دَارٌ لِسَلْمَى إِذْ سُلَيْمَى جَارَةُ [2])

وَثَمَّ ضَرْبٌ قَدْ أَتَى مَقْطُوعَا [3] [182] مِثَالُهُ إِلَيْكَهُ مَسْمُوعَا

(الْقَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمُ [4]) [183] بِشَطْرِهِ الْآخِرِ [5] أَنْتَ عَالِمُ

مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ كَالضَّرْبِ [184] (قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ [6]) فِي الدَّرْبِ [7]

---

[1] ـ حِيَالَهَا بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْحِيَالُ: قُبَالَةُ الشَّيْءِ يُقَالُ: هَذَا حِيَالَ كَلِمَتِك: أَيْ مُقَابَلَةَ كَلِمَتِكَ، يُنْصَبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَلَوْ رُفِعَ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لَجَازَ، وَلَكِنْ كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْعَرَبِ، قَالَهُ ابْنُ سِيدَهْ. وَيُقَالُ: قَعَدَ حِيَالَهُ، وَبِحِيَالِهِ: أَيْ بِإِزَائِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الضَّرْبَ يَبْدُو مِثْلَهَا تَامًّا.

[2] ـ هُوَ قَوْلُهُ: دَارٌ لِسَلْمَى إِذْ سُلَيْمَى جَارَةٌ *** قَفْرًا تُرَى آيَاتُهَا مِثْلَ الزُّبُرْ

[3] ـ أَيْ أَنَّ هُنَاكَ لِلْعَرُوضِ التَّامَّةِ ضَرْبًا آخَرَ مَقْطُوعًا، وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْتَ هَذَا النَّوْعِ لَا يُسَمَّى تَامًّا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بَيْتًا وَافِيًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

[4] ـ الْقَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمٌ *** وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودُ

[5] ـ لِأَنَّ لِلْبَيْتِ شَطْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الثَّانِي مِنْهُمَا عَلَى الْأَوَّلِ فِي الذِّكْرِ، وَجَبَ أَنْ يُقَالَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ وَالشَّطْرُ الْآخِرُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْصِدُ الْقَائِلُ شَطْرًا مُعَيَّنًا جَازَ أَنْ يَقُولَ والشَّطْرَ الْآخَرَ كَمَنْ يَقُولُ: أَحَدُ الشَّطْرَيْنِ كَذَا وَالْآخَرُ كَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ هُنَا يقصده، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْمُغَايَرَةَ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[6] ـ الشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ: قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ *** مِنْ أُمِّ عَمْرٍو مُقْفِرُ

[7] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ لِلْعَرُوضِ الْمَجْزُوءَةِ ضَرْبًا جَاءَ صَحِيحًا مِثْلَهَا فَقَطْ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ غَيْرُ هَذَا لَكِنْ جَاءَ الْمُوَلَّدُونَ لَهَا بِضَرْبٍ مَقْطُوعٍ، قُلْتُ فِيهِ:

وَجَاءَ لِلْمَجْزُوءِ ضَرْبٌ قَدْ قُطِعْ *** عَنِ الْمُوَلَّدِينَ وَحْدَهُمْ سُمِعْ

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ الْمَكْبُولَ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا دَخَلَهُ الْخَبْنُ مَعَ الْقَطْعِ،قُلْتُ:

وَإِنْ يَكُنْ بِالْخَبْنِ قَدْ تَحَلَّى *** فَذَلِكَ الْمَكْبُولُ قَدْ تَجَلَّى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَالِثَةٌ مَشْطُورَةٌ [1] فَالْقَوْلُ جَا [185] (مَا هَاجَ أَحْزَانًا وَشَجْوًا قَدْ شَجَا [2])

---

[1] ـ لِيَعْلَمْ إِخْوَانِي أَنَّ لِلْعَرَبِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَرِّي تَصَرُّفًا وَاتِّسَاعًا فِي الرَّجَزِ؛ لِكَثْرَتِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَسُهُولَتِهِ وعُذُوبَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّعِ أَنَّهُمُ اسْتَخْدَمُوا الْمَشْطُورَ مُزْدَوَجًا، وَقَطَعُوا عَرُوضَهُ وَضَرْبَهُ، وَلَمْ يَرِدِ الْقَطْعُ عَنِ الْأَوَائِلِ فِي الْمَشْطُورِ، كَمَا أَنَّ الْمُوَلَّدِينَ اسْتَخْدَمُوا التَّذْيِيلَ فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَثِيرًا اعْتِمَادًا عَلَى كَثْرَةِ تَوَسُّعِ الْعَرَبِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَشْطُورُ الْمُزْدَوَجُ يَأْتِي عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ صَحِيحَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَيْنِ أَوْ مُذَيَّلَيْنِ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَشَطَرُوا الرَّجَزَ حَتَّى أَضْحَى *** ثَلَاثَةَ الْأَجْزَاءِ وَهْوَ صَحَّا

وَاسْتَعْمَلُوا الْمَشْطُورَ بِازْدِوَاجِ *** فَجَازَ قَطْعُهُ بِلَا إِحْرَاجِ

وَالْمُحْدَثُونَ ذَيَّلُوا الْمَشْطُورَا *** وَلَمْ يَرِدْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَأْثُورَا

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَا حُكْمُ تَرْفِيلِهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ مَنْ يَرَى تَصَرُّفَ الْعَرَبِ فِي الرَّجَزِ وَاتِّسَاعَهُمْ فِيهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَرْفِيلِهِ، بَلِ التَّرْفِيلُ فِيهِ يَكُونُ أَكْثَرَ قَبُولًا مِنْ غَيْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعُ سَاكِنَيْنِ، كَمَا فِي التَّذْيِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ مَا ذُكِرَ هُوَ الشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَابِعَةٌ مَنْهُوكَةٌ كَذَا سُمِعْ [186] كَقَوْلِهِ (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ [1]) [2]

---

[1] ـ هُوَ الشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ وَلَفْظِهِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَا الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ مِنَ الرَّجَزِ، وَلَمْ يَتَبَقَّ إِلَّا الثُّلُثُ مِنْ بَيْتِ الرَّجَزِ أَيْ: جُزْآنِ فَقَطْ، وَهُمَا: يَا لَيْتَنِي، فِيهَا جَذَعْ.

[2] ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ مَكَانَهُ:

رَابِعَةٌ مَنْهُوكَةٌ كَذَا وَقَعْ *** كَقَوْلِهِ (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعْ) ..... لَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا السِّنَادِ.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

اعْلَمْ أَنَّ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ يَدْخُلُهُ مِنَ الزِّحَافِ الْخَبْنُ وَهُوَ فِيهِ حَسَنٌ، وَيَدْخُلُهُ الطَّيُّ بِصُلُوحٍ، وَأَمَّا الْخَبْلُ فَيَدْخُلُهُ بِقُبْحٍ حَيْثُ ثَبَتَ فِي الرَّجَزِ الْمُكَانَفَةُ الَّتِي تُبِيحُ مَا شِئْتَ فِي السَّبَبَيْنِ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ زِحَافٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ السَّبَبَانِ مِنَ الزِّحَافِ أَوْ أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ أَنْ يُزَاحَفَا مَعًا أَيْ يَدْخُلُ فِي الْجُزْءِ الْخَبْلُ لَكِنَّهُ مَعَ جَوَازِهِ قَبِيحٌ؛ لِكَوْنِهِ زِحَافًا مُزْدَوَجًا.

وَحَشْوُ هَذَا الْبَحْرِ جَازَ خَبْنُهُ *** بِكَثْرَةٍ وَلَا يَضِيعُ حُسْنُهُ

وَالطَّيُّ صَالِحٌ وَأَمَّا الْخَبْلُ *** فَقَبَّحُوا وَإِنْ يَكُنْ يَحِلُّ

وَهُنَا سُؤَالٌ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الزِّحَافَاتُ شَيْئًا مِنْ أَعَارِيضِ الرَّجَزِ وَأَضْرُبِهِ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَهَا وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الضَّرْبُ الْمَقْطُوعُ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ طَيٌّ وَلَا خَبْلٌ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَضَرْبُهُ الْمَقْطُوعُ لَا يُطْوَى وَلَا *** يَجُوزُ بِالتَّالِي بِهِ أَنْ يُخْبَلَا .....؛ لِأَنَّ الْخَبْلَ إِنَّمَا يَنْتُجُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ، وَمَا دَامَ الطَّيُّ غَيْرَ وَارِدٍ فِيهِ، فَلَا يَلْحَقُهُ بِالتَّالِي خَبْلٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّمَلُ

وَثَامِنُ الْبُحُورِ جَاءَ الرَّمَلُ [1] [187] لِأَنَّهُمْ فِي نُطْقِهِ قَدْ رَمَلُوا

بِـ (فَاعِلَاتُنْ) سِتَّ مَرَّاتٍ [2] جَرَى [188] فَصَارَ سَهْلًا هَيِّنًا كَمَا تَرَى

عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ مَحْذُوفَهْ [189] أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ مَعْرُوفَهْ [3]

فَالْأَوَّلُ التَّمَامُ فِيهِ جَاءَ [190] فِي (مِثْلَ سَحْقِ الْبُرْدِ [4]) قَدْ أَضَاءَ

---

[1] ـ الرَّمَلُ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، وَمِنْهُ الرَّمَلُ الْمَعْهُودُ فِي الطَّوَافِ، وَالنَّاظِقُ بِأَبْيَاتِ هَذَا الْبَحْرِ يَجِدُ نَفْسَهُ يُسْرِعُ فِي النُّطْقِ بِهِ؛ بِسَبَبِ تَتَابُعِ: (فَاعِلَاتُنْ) فِيهِ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ رَمَلًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي بَعْدَ ذِكْرِ تَفْعِيلَاتِهِ:

وَقَدْ تتابعَتْ بِتِلْكَ الصُّورَهْ *** كَمَا رَوَوْا أَجْزَاؤُهُ الْمَذْكُورَهْ

وَسَهُلَ النُّطْقُ بِهِ لَمَّا جَرَى *** وَأَسْرَعُوا فِي نُطْقِهِ كَمَا تَرَى

فَلَقَّبُوهُ رَمَلًا إِجْمَاعَا *** إِذْ كَانَ يَعْنِي الرَّمَلُ الْإِسْرَاعَا

[2] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ: وَرَمَلُ الْبُحُورِ فِيمَا يُذْكَرُ *** مِنْ فَاعِلَاتُنْ سِتَّةً تُكَرَّرُ

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلِي: سِتَّةً هُنَا بِالتَّأْنِيثِ صَحِيحٌ رُغْمَ أَنِّي أَقْصِدُ سِتَّ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ الْمَعْدُودُ جَازَ تَذْكِيرُ الْعَدَدِ وَتَأْنِيثُهُ مَعَ الْمَعْدُودِ مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْجُمَلِ لِلزَّجَّاجِيِّ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَبْلُ؛ فَتَنَبَّهْ.

[3] ـ وَجَبَ قَطْعُ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ هُنَا حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْبَيْتِ إِصْرَافٌ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ سَتَكُونُ كَلِمَةُ: مَحْذُوفَةٍ مَنْصُوبَةً لِوُقُوعِهَا حَالًا، وَسَتَكُونُ كَلِمَةُ: مَعْرُوفَةٍ مَرْفُوعَةً لِوُقُوعِهَا نَعْتًا لِلْخَبَرِ: ثَلَاثَةٍ؛ وَبِالتَّالِي سَنَجْمَعُ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

[4] ـ مِثْلَ سَحْقِ الْبُرْدِ عَفَّى بَعْدَكَ الْ *** قَطْرُ مَغْنَاهُ وَتَأْوِيبُ الشَّمَالِ .....

وَاعْلَمْ أَنَّ "فِي" فِي النَّظْمِ جَارَّةٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فِي قَوْلِهِ: مِثْلَ سَحْقِ الْبُرْدِ ..... وَأَمَّا مِثْلُ سَحْقِ: فَمَنْصُوبَةٌ فِي النَّظْمِ عَلَى الْحِكَايَةِ لِلشَّاهِدِ، وَنَصْبُهَا فِي الشَّاهِدِ عَلَى الْحَالِيَّةِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي قَوْلِهِ:

يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا وَاسْتَخْبِرَا الْ *** مَنْزِلَ الدَّارِسَ عَنْ أَهْلِ الْحِلَالِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّانِ مَقْصُورٌ مُبَيَّنٌ لَكَا [191] فِي (أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكَا) [1]

وَالثَّالِثُ الْمَثِيلُ إِذْ وَجَدْتُهَا [192] فِي (قَالَتِ الْخَنْسَاءُ لَمَّا جِئْتُهَا) [2] [3]

أُخْرَاهُمَا مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةُ [193] أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ فَصِيحَةُ [4]

الْأَوَّلُ الْمَجْزُوءُ وَالْمُسَبَّغُ [5] [194] فِي (يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا [6]) مُبَلَّغُ

وَالثَّانِ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ يُرَى [195] فِي (مُقْفِرَاتٌ دَارِسَاتٌ [7]) ظَهَرَا

---

[1] ـ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ والْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ: "مَالِكَا"، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ: "مَأْلُكًا" بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ اللَّامِ أَيْ: رِسَالَةً، وَالْأَصْلُ مَأْلُكَةٌ، لَكِنْ حُذِفَتِ التَّاءُ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّي فِي قَوْلِ كُثَيِّرٍ عَزَّةَ: لَعَمْرِي لَئِنْ أُمُّ الْحَكِيمِ تَرَحَّلَتْ *** وَأَخْلَتْ بِخَيْمَاتِ الْعُذَيْبِ ظِلَالَهَا

أَرَادَ العُذَيْبَةَ فَحَذَفَ التَّاءَ كَمَا قَالَ: أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا *** أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارْ

وَبِهَذَا الضَّبْطِ يَخْلُو الْبَيْتُ مِنْ سِنَادِ التَّأْسِيسِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوِيَّ فِي الشَّطْرَيْنِ الْكَافُ لَا اللَّامُ؛ حَتَّى نَبْتَعِدَ عَنِ الْإِصْرَافِ لَوْ جَعَلْنَا اللَّامَ رَوِيًّا وَالْكَافَ وَصْلًا لِاخْتِلَافِ الْمَجْرَى عِنْدَئِذٍ، ثُمَّ إِنَّ كَافَ الْخِطَابِ لَيْسَ ثَمَّ مَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا.

[2] ـ تَمَامُهُ: شَابَ بَعْدِي رَأْسُ هَذَا وَاشْتَهَبْ

[3] ـ وَفِي الْأَضْرُبِ الثَّلَاثَةِ قُلْتُ: وَضَرْبُهَا صَحِيحٌ اوْ مَحْذُوفُ *** أَوْ جَاءَ مَقْصُورًا وَذَا مَرْدُوفُ

[4] ـ أَشَرْتُ إِلَيْهَا إِجْمَالًا بِقَوْلِي:

وَالرَّمَلُ الْمَجْزُوءُ قَدْ صَحَّتْ بِهِ *** عَرُوضُهُ مِنْ لَازِمٍ فَانْتَبِهِ

وَضَرْبُهَا مُسَبَّغٌ وَرُدِفَا *** أَوْ مِثْلُهَا وَثَالِثٌ قَدْ حُذِفَا

[5] ـ وَحَكَمُوا عِنْدَ التَّسْبِيغِ بِرِدْفِ الرَّوِيِّ.

[6] ـ الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ: يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا لِوَاحِدٍ لَكِنْ جَاءَ بِخِطَابِ الْمُثَنَّى، وَهَذَا مَطْرُوقٌ فِي الشِّعْرِ، وَارْبَعَا أَمْرٌ مِنْ رَبَعَ يَرْبَعُ أَيْ: قِفَا وَانْتَظِرَا، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ خَطَأُ مَا وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْمَرْفُوعَةِ؛ إِذْ جَاءَ فِيهَا: "فِي (يَاخَلِيلَيَّ أَرْبَعَا) مُبَلَّغُ" وَالشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ قَوْلُهُ:

يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا وَاسْ *** تَخْبِرَا رَسْمًا بِعُسْفَانْ

[7] ـ تَمَامُهُ: مِثْلُ آيَاتِ الزَّبُورِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّالِثُ الْمَجْزُوءُ وَالْمَحْذُوفُ [196] فِي (مَا لِمَا قَرَّتْ بِهِ [1]) مَعْرُوفُ

---

[1] ـ مَا الْأُولَى نَافِيَةٌ، وَمَا الْمَجْرُورَةُ بِاللَّامِ اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَائِنٌ أَوْ اسْتَقَرَّ، وَهُوَ الخَبَرُ، وَالْمُبْتَدَأُ: ثَمَنٌ، وَهَذَا يَتَّضِحُ بِإِيرَادِ الشَّاهِدِ كَامِلًا، وَهَذَا هُوَ:

مَا لِمَا قَرَّتِ بِهِ الْعَيْ (م) نَانِ مِنْ هَذَا ثَمَنْ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ مَا يَدْخُلُ حَشْوَ الْمَدِيدِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْخَبْنُ بِحُسْنٍ وَالْكَفُّ بِصُلُوحٍ وَأَمَّا الشَّكْلُ فَقَبِيحٌ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ فِي أَعَارِيضِهِ وَأَضْرُبِهِ إِلَّا الْخَبْنُ، كَمَا تَأْتِي فِي الرَّمَلِ الْمُعَاقَبَةُ بِأَنْوَاعِهَا مِنْ صَدْرٍ وَعَجُزٍ وَطَرَفَيْنِ كَمَا فِي الْمَدِيدِ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِي:

مَا جَازَ فِي الْمَدِيدِ مِنْ زِحَافِ*** فَهُوَ بِحَشْوِ رَمَلٍ يُوَافِي

فَيَحْسُنُ الْخَبْنُ بِهِ وَيَصْلُحُ *** فِي حَشْوِهِ الْكَفُّ وَشَكْلٌ يَقْبُحُ

وَكَالْمَدِيدِ جَازَتِ الْمُعَاقَبَهْ *** فِي الْحَشْوِ إِذْ بَيْنَهُمَا مُقَارَبَهْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّرِيعُ

وَالتَّاسِعُ السَّرِيعُ فِي الْبُحُورِ [197] لِسُرْعَةِ النُّطْقِ بِلَا فُتُورِ [1]

(مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولَا [198] تُ) مَرَّتَيْنِ إِذْ دَنَا مُثُولَا [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ هَذَا الْبَحْرَ سُمِّيَ بِالسَّرِيعِ لِسُرْعَةِ النُّطْقِ بِهِ؛ إِذْ يُوجَدُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْهُ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْبَابَ أَسْرَعُ مِنَ الْأَوْتَادِ فِي النُّطْقِ بِهَا وَفِي تَجْزِئَتِهَا؛ لِهَذَا قُلْتُ:

وَقَدْ تَسَمَّى الْبَحْرُ بِالسَّرِيعِ *** لِسُرْعَةٍ فِي النُّطْقِ وَالتَّقْطِيعِ

إِذْ خَفَّتِ الْأَسْبَابُ فِي ازْدِيَادِ *** وَتِلْكَ أَسْرَعُ مِنَ الْأَوْتَادِ

[2] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ:

شَطْرُ السَّرِيعِ قَدْ رَوَى الثِّقَاتُ *** (مُسْتَفْعِلُنْ) زَوْجًا فَـ (مَفْعُولَاتُ) ..... وَمَفْعُولَاتُ هَذِهِ هِيَ ذَاتُ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ الْمُتَطَرِّفِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي بَيْتِ الشَّيْخِ تَدْوِيرًا، وَقَدْ سَأَلَنِي أَحَدُ إِخْوَانِي عَنْ حُكْمِهِ فِي الرَّجَزِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا يَمْنَعُهُ فِيهِ فَكَانَ مِمَّا قُلْتُ لَهُ: قَوْلُكَ ـ يَا أَخِي ـ عَنِ التَّدْوِيرِ (وَلَا وَقَفْتُ عَلَى مَا يَمْنَعُهُ فِي بَحْرِ الرَّجَزِ) صَحِيحٌ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّجَزِ التَّامِّ وَالْمَجْزُوءِ، أَمَّا الْمَشْطُورُ الَّذِي نَرْكَبُهُ فِي الْأَرَاجِيزِ أَوِ الْمَنْظُومَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مُزْدَوَجًا فَأَرَى أَنَّ الْحُكْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْبَنِيَ أَوْ يَتَرَتَّبَ عَلَى الْخِلَافِ الْقَائِمِ فِي حُكْمِ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ: هَلِ الشَّطْرُ الْوَاحِدُ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ أَمِ الشَّطْرَانِ؟

فَإِذَا عَدَدْنَا كُلَّ شَطْرَيْنِ بَيْتًا فَلَا مَانِعَ عِنْدِي مِنَ التَّدْوِيرِ فِيهِ لَكِنْ أَرَى أَلَّا يَتَوَسَّعَ فِيهِ النَّاظِمُ بَلْ أَرَى قَصْرَ ذَلِكَ عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَدُودِ الشِّنْقِيطِيُّ؛ فَقَدْ رَأَيْتُهُ افْتَتَحَ إِحْدَى مَنْظُومَاتِهِ بِالضَّرُورَاتِ فَقَالَ مُعْتَذِرًا عَمَّا سَيَكُونُ فِي الْمَنْظُومَةِ مِنْهَا ـ عَلَى مَا أَذْكُرُ ـ:

وَمِنْ سِنَادٍ وَتَدَاخُلٍ بِأَنْ *** يَلْزَمَ مِصْرَاعَيْنِ لَفْظٌ بِقَرَنْ

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا فَلَا أَرَى جَوَازَ دُخُولِ التَّدْوِيرِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُلَّ شَطْرٍ بَيْتٌ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ

تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَوْلُهُ: (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّه إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ ..... إلخ

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ *** إِذَا بُنِيْ عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الْأَعَارِيضِ لَدَيْهِ أَرْبَعُ [199] أَضْرُبُهُ فِي سِتَّةٍ تُجَمَّعُ [1]

مَطْوِيَّةٌ مَكْسُوفَةٌ أَضْرُبُهَا [200] ثَلَاثَةٌ تَأْتِي لِمَنْ يَطْلُبُهَا

أَوَّلُهَا الْمَطْوِيُّ وَالْمَوْقُوفُ [201] (أَزْمَانُ [2] سَلْمَى لَا يَرَى) قُطُوفُ

---

[1] ـ أَيْ أَنّ أَعَارِيضَهُ أَرْبَعٌ وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ.

[2] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ وَإِعْرَابِ كَلِمَةِ: (أَزْمانٍ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَزْمَانُ سَلْمَى لَا يَرَى مِثْلَهَا الرْ (م) رَاءُونَ فِي شَامٍ ولَا فِي عِرَاقْ

، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا جَمْعُ زمَنٍ، وَعَلَيْهِ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَسَلْمَى مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَالْخبَرُ جُمْلَةُ: لَا يَرَى مِثْلَهَا الرَّاءُونَ فِي شَامٍ وَلَا فَي عِرَاقٍ؛ وَالْمَعْنَى عَلى هَذا أَنَّ أَيَّامَ اجْتِمَاعِي بِسَلْمَى وَوِصَالِهَا لِي لَا يَعْلَمُ الْعَالِمُونَ مِثْلَهَا فِي شَامٍ ولَا فِي عِرَاقٍ لِلَذَّتِهَا وَهَنَاءَتِهَا،

وَقِيلَ إِنَّ الشَّاعِرَ يُنَادِي امْرَأَةً اسْمُهَا أَزْمَانُ؛ فَأَزْمَانُ مُنَادًى بِحَرْفِ نِدَاءٍ مَحْذُوفٍ، وَسَلْمَى مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبَرُ لَا يَرَى ... ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ سَلْمَى ـ يَا أَزْمَانُ ـ لَا يَرَى مِثْلَهَا الرَّاءُونَ.

وَعَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ فَالنُّونُ مَضْمُومَةٌ؛ لِرَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَبِنَائِهَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي،

وَقِيلَ: إِنَّ الشَّاعِرَ يَتَأَسَّفُ عَلَى أَزْمَانِ سَلمَى، فَنَادَاهَا مُتَحَسِّرًا عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّائِينَ لَا يَرَوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَزْمَانِ ...؛ وَعَلَيْهِ فَكَلِمَةُ: أَزْمَانٍ مَنْصُوبَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنَادًى مُضَافٌ، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثَّانِ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ يُرَى [202] (هَاجَ الْهَوَى رَسْمٌ [1]) حَوَاهُ مُبْهِرَا [2]

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ:

هَاجَ الْهَوَى رَسْمٌ بِذَاتِ الْغَضَا *** مُخْلَوْلِقٌ مُسْتَعْجِمٌ مُحْوِلُ

[2] ـ كَلِمَةُ: (مُبْهِرٍ) اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ : أَبْهَرَ، وَهِيَ هُنَا أَيْ: فِي النَّظْمِ بِمَعْنَى: سَاطِعٍ، لَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ الْفِعْلُ الثُّلَاثِيُّ بَهَرَ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ بَاهِرٌ، وَمِنْ هُنَا رَفَضَ اسْتِعْمَالَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرُونَ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ أَجَازَ ذَلِكَ، وَإِلَيْكَ مَا قَالَهُ:

4349 – مُبْهِرٌ

الْجِذْرُ: ب هـ ر

مِثَالٌ: ضَوْءٌ مُبْهِرٌ

الرَّأْيُ: مَرْفُوضَةٌ

السَّبَبُ: لِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ «أَبْهَرَ»، مَعَ عَدَمِ وُرُودِهِ فِي الْمَعَاجِمِ، بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ «بَهَرَ».

الْمَعْنَى: سَاطِعٌ

الصَّوَابُ وَالرُّتْبَةُ: ـ ضَوْءٌ بَاهِرٌ [فَصِيحَةٌ]ـ ضَوْءٌ مُبْهِرٌ [صَحِيحَةٌ]

التَّعْلِيقُ: أَوْرَدَتِ الْمَعَاجِمُ الْفِعْلَ الثُّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدَ وَمَشْتَقَّاتِهِ لِلسِّيَاقِ الْمَذْكُورِ «بَهَرَ». وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَرْفُوضِ اعْتِمَادًا عَلَى إِجَازَةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْمِصْرِيِّ مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ «أَفْعَلَ»، الَّتِي جَاءَتْ بِمَعْنَى «فَعَلَ» الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَإِفَادَةِ التَّأْكِيدِ. وَقَدِيمًا ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ فَعَلَ وَأَفْعَلَ كَثِيرًا مَا يَعْتَقِبَانِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، نَحْوُ: جَدَّ الْأَمْرُ وَأَجَدَّ ، وَصَدَدْتُهُ عَنْ كَذَا وَأَصْدَدْتُهُ، وَقَصَرَ عَنِ الشَّيْءِ وَأَقْصَرَ ... وَعَقَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ: أَدَبِ الْكَاتِبِ بَابًا بِعُنْوَانِ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ فِعْلٍ مَسْمُوعٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَضْلًا عَمَّا فِي صِيغَةِ «أَفْعَلَ» الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِفَادَةِ التَّعْدِيَةِ. وَالْفِعْلُ «أَبْهَرَ» مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمَاتِ، وَيَجُوزُ اسْتِكْمَالُ كَلِمَاتِ الْمَادَةِ اللُّغَوِيَّةِ قِيَاسًا بِتَكْوِينِ الْمَصْدَرِ «إِبْهَارٍ» وَاسْمِ الْفَاعِلِ «مُبْهِرٍ». وَاللهُ أَعْلَمُ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالثَّالِثُ الْأَصْلَمُ فَاحْفَظْ قَوْلَا [203] (قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ لِقَوْلٍ [1] مَهْلَا) [2]

مَخْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ وَضَرْبُهَا [204] نَظِيرُهَا [3] (فَالنَّشْرُ مِسْكٌ [4]) دَأْبُهَا

مَوْقُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ بِذَاتِهَا [205] فِي قَوْلِهِ (يَنْضَخْنَ [5] فِي حَافَاتِهَا)

---

[1] ـ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ: لِقِيلٍ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ، وَلَكِنْ لِمَ عَدَلَ عنه الشَّيْخُ إِلَى مَا ذَكَرَ؟ لَا أَدْرِي، وَالشَّاهِدُ هُوَ: قَالَتْ وَلَمْ تَقْصِدْ لِقِيلِ الْخَنَا *** مَهْلًا لَقَدْ أَبْلَغْتَ أَسْمَاعِي

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْبَيْتِ سِنَادَ الرِّدْفِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَنَا.

[3] ـ لَكِنَّهُمْ نَقَلُوا عَنِ الْخَلِيلِ صَلْمَهُ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي بَوَاطِنِ الْأُمُورِ يَجِدُ الْمُحَصِّلَةَ وَاحِدَةً لَكِنْ بِإِضْمَارِ الضَّرْبِ بَعْدَ الْخَبْلِ وَالْكَسْفِ، تَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلْمَ يُحِيلُ مَفْعُولَاتُ إِلَى مَفْعُو /0/0 وَبِالْخَبْلِ وَالْكَسْفِ تُصْبِحُ مَفْعُولَاتُ مَعْلَا ///0 فَتَصِيرُ كَأَنَّهَا سَبَبَانِ ثَقِيلٌ فَخَفِيفٌ، فَإِذَا سَكَّنَا الثَّانِيَ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْمَارِ صَارَتْ /0/0 أَيْ هِيَ مَفْعُولَاتُ مَصْلُومَةً، وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَضَرْبُهَا بِصَلْمِهِ الْخَلِيلُ *** قَالَ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ الْمَثِيلُ

وَقِيلَ إِنَّ الصَّلْمَ نَفْسُ الْأَوَّلِ *** مِنْ بَعْدِ إِضْمَارٍ عَرَاهُ فِي الْجَلِي

[4] ـ أَصْلُهُ: النَّشْرُ مِسْكٌ والْوُجُوهُ دَنَا *** نِيرٌ وأَطْرَافُ الْأَكُفِّ عَنَمْ .... وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ الشَّاعِرَ صَرَفَ كَلِمَةَ دَنَانِيرَ وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ وَلَا ضَرُورَةَ لِصَرْفِهَا؛ فَالْوَزْنُ مَعَ عَدَمِ الصَّرْفِ مُسْتَقِيمٌ.

[5] ـ قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ: قَوْلُهُ (يَنْضَخْنَ) بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَعَلَى كُلٍّ هُوَ خُرُوجُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ أَبْلَغُ مِنْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَالشَّاهِدُ هُوَ:

يَنْضَحْنَ فِي حَافَاتِهَا بِالْأَبْوَالْ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ الْخَبْنُ بِصُلُوحٍ، وَالطَّيُّ بِحُسْنٍ، وَالْخَبْلُ بِقُبْحٍ، وَقِيلَ بَلِ الْخَبْنُ بِحُسْنٍ وَالطَّيُّ بِصُلُوحٍ، قَالَ الدَّمَامِينِيُّ وَالذَّوْقُ السَّلِيمُ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَبْنَ وَحْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعَرُوضِ الْمَشْطُورَةِ الْمَوْقُوفَةِ أَوِ الْمَكْسُوفَةِ، وَقِيلَ جَازَ أَنْ يَقَعَ فِي الْعَرُوضِ الْأُولَى وَهَذَا قَبِيحٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَحَسَّنُوا الطَّيَّ بِهِ وَقَبَّحُوا *** خَبْلًا وَأَمَّا الْخَبْنُ فَهْوَ يَصْلُحُ

وَجَازَ فِي الْمَشْطُورِ أَنْ يَحِلَّ فِي *** عَرُوضِهِ مَعْ عِلَّةٍ خَبْنٌ يَفِي

وَقِيلَ جَازَ فِي الْعَرُوضِ الْأُولَى *** وَقَوْلُهُمْ هَذَا أَتَى مَرْذُولَا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَشْيَاءَ:

أ ـ لَمْ يَرِدْ هَذَا البَحْرُ مَجْزُوءًا وَلَا منْهُوكًا؛ لِأَنَّ ضَيَاعَ: مَفْعُولَاتُ مِنْ آخِرِهِ يُحِيلُهُ رَجَزًا،

مَا جَاءَ ذَا جَزْءٍ وَلَا ذَا نَهْكِ *** خَوْفَ اشْتِبَاهِ رَجَزٍ أَوْ شَكِّ

ب ـ يَشْتَبِهُ مَشْطُورُ السَّرِيعِ الْمَكْسُوفُ بِمَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمَقْطُوعِ؛ إِذْ يَأْتِي كِلَاهُمَا عَلَى وَزْنِ: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولُنْ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْبَيْتُ مِنَ السَّرِيعِ لَا مِنَ الرَّجَزِ؛ لِوُجُودِ الْمُرَجِّحِ، وَهُوَ ارْتِكَابُ الْأَخَفِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ لِجَعْلِهِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ تَغْيِيرَانِ: حَذْفُ السَّابِعِ السَّاكِنِ (الَّذِي هُوَ آخِرُ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ مِنْ: مُسْتَفْعِلُنْ)، وَتَسْكِينُ مَا قَبْلَهُ وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى (قَطْعًا)، فِي حِينِ أَنَّهُ يَلْزَمُ لِجَعْلِهِ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَذْفُ السَّابِعِ الْمُتَحَرِّكِ الْمُسَمَّى (كَسْفًا)؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَاحِدٌ يَكُونُ أَوْلَى وَأَحَقَّ مِمَّا فِيهِ تَغْيِيرَانِ؛ فَجَعْلُهُ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْتُ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ ـ وَالْكَلَامُ عَنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ ـ:

مَشْطُورُهُ عَرُوضُهُ مَوْقُوفَهْ *** وَتَارَةً تَجِيئُنَا مَكْسُوفَهْ

وَحَيْثُمَا تُكْسَفْ فَسَوْفَ يَشْتَبِهْ **** بِالرَّجَزِ الْمَشْطُورِ ذِي الْقَطْعِ انْتَبِهْ

وَجَعْلُ ذَا مِنَ السَّرِيعِ أَحْسَنُ **** إِذْ كَسْفُهُمْ مِنْ قَطْعِهِمْ ذَا أَهْوَنُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ج ـ الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ اسْتِعْمَالِ جُزْءِ مَفْعُولَاتُ عَلَى أَصْلِهِ يَرْجِعُ لِلْوَقْفِ وَالسَّكْتِ؛ حَيْثُ إِنَّ بَقَاءَهُ عَلَى أَصْلِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمُتَحَرِّكِ بِالْحَرَكَةِ وَلَيْسَ بِالسُّكُونِ، وَهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَكُسِفَ أَوْ وُقِفَ،وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَعِلَّةُ اسْتِعْمَالِهِ بِالْكَسْفِ *** وَالْوَقْفِ مَعْزُوٌّ لِأَمْرِ الْوَقْفِ

إِذْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ نَقِفَا *** عَلَى مُحَرَّكٍ بِآخِرٍ وَفَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَكْسُوفَةٌ [1] مَشْطُورَةٌ [2] كَمِثْلِ [206] (يَا صَاحِبَيْ [3] رَحْلِي أَقِلَّا عَذْلِي [4])

---

[1] ـ وَبَعْضُهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ يَرْوِيهَا بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، لَكِنْ جَعَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَصَاحِبُ الْقَامُوسِ ذَلِكَ تَصْحِيفًا وَصَوَّبَاهَا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[2] ـ وَفَاتَ النَّاظِمُ أَنْ يَقُولَ هُنَا: وَهِيَ الضَّرْبُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَشْطُورٍ وَمَنْهُوكٍ: عَرُوضُهُ هِيَ ضَرْبُهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ: وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ إِلَى هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ وَمَنْهُوكِهِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَلَا يُقَالُ: الضَّرْبُ فِيمَا قَدْ شُطِرْ*** مِثْلُ الْعَرُوضِ ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ نُكِرْ

فَهِيَ ضَرْبُهَا بِدُونِ شَكِّ *** فِيمَا أَتَى ذَا شَطْرٍ اوْ ذَا نَهْكِ

[3] ـ مُنَادًى مَنْصُوبٌ بِالْيَاءِ لِأَنَّهُ مُثَنًّى، وَحُذِفَتْ نُونُهُ لِلْإِضَافَةِ.

[4] ـ هُوَ الشَّاهِدُ بِلَفْظِهِ وَتَمَامِهِ لِلتَّشَابُهِ بَيْنَ مَشْطُورِ السَّرِيعِ ذِي الْكَسْفِ وَمَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمَقْطُوعِ، وَتَقْطِيعُ الْبَيْتِ هَكَذَا:

يَا صَاحِبَيْ / رَحْلِي أَقِلْ / لَا عَذْلِي

0/ 0/ 0/ ـ 0// 0/ 0/ ـ 0// 0/ 0/

مُسْتَفْعِلُنْ ـ مُسْتَفْعِلُنْ ـ مَفْعُولَا ..... وَتُحَوَّلُ إِلَى: مَفْعُولُنْ، هَذَا، وَجَعْلُ الْبَيْتِ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ فِي غَيْرِ النَّظْمِ أَرْجَحُ مِنْ جَعْلِهِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمَقْطُوعِ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْكَسْفَ أَخَفُّ مِنَ الْقَطْعِ، وَقُلْتُ فِي غَيْرِ النَّظْمِ حَتَّى لَا تَتَعَدَّدَ الْأَوْزَانُ فِيهِ لَوْ جَعَلْنَاهُ مِنَ السَّرِيعِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُنْسَرِحُ

وَالْعَاشِرُ الْمُنْسَرِحُ الْمَيْسُورُ [207] عَلَى اللِّسَانِ يُسْرُهُ مَشْهُورُ

(مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ) بَيْنَهُمَا [208] تَجِيءُ (مَفْعُولَاتُ) لِلْوَزْنِ حِمَى

وَكَرِّرَنْهُ [1] مَرَّتَيْنِ لِتَرَى [209] بَحْرَكَ مِنْ بَيْنِ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى [2]

عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ صَحِيحَهْ [3] [210] فِي ضَرْبِهَا طَيٌّ [4] فَخُذْ فَصِيحَهْ

---

[1] ـ الْفِعْلُ: كَرِّرَنْهُ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ الْوَزْنُ.

[2] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ:

وَسَّطْ عَرُوضَةَ السَّرِيعِ يَتَّضِحْ *** بِذَلِكَ التَّوْسِيطِ بَحْرُ الْمُنْسَرِحْ

فَشَطْرُهُ مُسْتَفْعِلُنْ ثِنْتَيْنِ *** إِنْ تَأْتِ مَفْعُولَاتُ بَيْنَ تَيْنِ

[3] ـ قَوْلُهُ: عَرُوضُهُ صَحِيحَةٌ يُقْصَدُ بِهِ سَلَامَتُهَا مِمَّا يلْزَمُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَغْلِبُ عليها الطَّيُّ حَتَّى قِيلَ:

وَطَيُّهُمْ لرَابِعٍ قَدْ غَلَبَا *** عَلَى الْعَرُوضِ وَهْوَ أَحْلَى مَشْرَبَا

لَكِنَّ ذَلِكَ ـ كَمَا قُلْتُ ـ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الْعَرُوضِ؛ فَلِذَلِكَ عُدَّتْ صَحِيحَةً بِخِلَافِ ضَرْبِهَا فَإِنَّهُ مَطْوِيٌّ لُزُومًا، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: إِذَا طُوِيَتِ الْعَرُوضُ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهَا كَذَلِكَ الْخَبْنُ؟ أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ: هَلْ يدْخُلُ الْخَبْلُ عَرُوضَ الْمُنْسَرِحِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ لِمَ؟ حَتَّى لَا يَتَوَالَى فِي الشِّعْرِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْمُعَاقَبَةَ تَثْبُتُ فِي عَرُوضِ الْمُنْسَرِحِ، وَهِيَ تُجَوِّزُ أَنْ يَسْلَمَ السَّبَبَانِ أَوْ أَنْ يُزَاحَفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنْ خُبِنَ الْأَوَّلُ لَا يُطْوَى الثَّانِي والْعَكْسُ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

والْخَبْلُ فِي مُسْتَفْعِلُنْ لَا تَسْتَبِحْ *** دُخُولَهُ قَطْعًا عَرُوضَ الْمُنْسَرِحْ

وَهُنَا أَيْضًا سُؤَالٌ: هَلْ يَدْخُلُ الْخَبْنُ الضَّرْبَ الْمَطْوِيَّ؟

وَالْجَوَابُ: لَا؛ لِلسَّبَبِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَا مُعَاقَبَةَ هُنَا لِتَعَيُّنِ قَبْضِ السَّبَبِ الثَّانِي، قَالَ النَّاظِمُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَبْنَ فِيمَا قَدْ طُوِي *** مِنْ ضَرْبِهِ مُمْتَنِعٌ كَمَا رُوِي

[4] ـ وَقِيلَ يُقْطَعُ، قُلْتُ: وَضَرْبُهَا طَوَوْا وَقِيلَ يُقْطَعُ *** وَالرَّدْفُ فِيهِ وَاجِبٌ مُتَّبَعُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَا يَزَالُ يَعْمَلُ [1] [211] لِلْخَيْرِ يُفْشِي الْعُرْفَ [2] وَهْوَ الْأَمَلُ)

مَوْقُوفَةٌ مَنْهُوكَةُ الْجَبِينِ [3] [212] كَقَوْلِهِ (صَبْرًا بَنِي الْأَمِينِ [4])

---

[1] يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ:

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَا زَالَ مُسْتَعْمِلًا *** لِلْخَيْرِ يُفْشِي فِي مِصْرِهِ الْعُرُفَا

[2] ـ كَلِمَةُ: الْعُرْفِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ كَمَا فِي نَظْمِ الشَّيْخِ أَيِ الْمَعْرُوفِ، إِلَّا أَنَّه يَجِبُ فِي الشَّاهِدِ تَحْرِيكُ الرَّاءِ بِالضَّمِّ تَبَعًا لِحَرَكَةِ الْعَيْنِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ قِيَاسًا، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الشَّاهِدُ:

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَا زَالَ مُسْتَعْمِلًا *** لِلْخَيْرِ يُفْشِي فِي مِصْرِهِ الْعُرُفَا ..... كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ

[3] ـ النَّهَكُ مَعْرُوفٌ، لَكِنْ مَا مَعْنَى: مَنْهُوكَةِ الْجَبِينِ؟ ثُمَّ مَا عَلَاقَةُ الْأَمِينِ بِعَبْدِ الدَّارِ؟

إِنَّ الْبَيْتَ لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ تَدْعُو فِيهِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَصْحَابَ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ فِي الْقِتَالِ ـ كَمَا هُو مَعْلُومٌ ـ فَهَلِ الْأَمِينُ لَقَبٌ لِعَبْدِ الدَّارِ؟

لَا أَدْرِي، لَكِنِ الَّذِي أَدْرِيهِ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَوْ قَالَ:

مَوْقُوفَةٌ مَنْهُوكَةٌ وَيَشْهَدُ *** (صَبْرًا بَنِي عَبْدٍ) لَهُ إِذْ يُنْشَدُ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ يُشِيرُ إِلَى: صَبْرًا بَنِي عَبْدِ الدَّارْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مَكْسُوفَةٌ مَنْهُوكَةُ [1] تَرَاهَا [213] فِي (وَيْلَ [2] أُمِّ [3] سَعْدِهِمْ وَيْلَاهَا)

---

[1] ـ مَنْهُوكَةٌ مَكْسُوفَةٌ وَلْتَمْنَعِ *** فِي هَذِهِ الْعَرُوضِ طَيَّ الرَّابِعِ ..... وَلَكِنْ لِمَ؟

قَالَ الدَّمَامِينِيُّ لِقُرْبِ مَحَلِّهِ مِنَ الْوَتَدِ الْمُعْتَلِّ، وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ الْخَبْلِ فِيهِ لِأَنَّهُ كَمَا نَعْلَمُ نَاتِجٌ مِنَ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ، فَإِذَا امْتَنَعَ الطَّيُّ امْتَنَعَ الْخَبْلُ لِلسَّبَبِ نَفْسِهِ.

[2] ـ قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي: (وَيْلٍ) فِي نَحْوِ: وَيْلٌ لِزَيْدٍ الرَّفْعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرُهُ، وَالْمُسَوِّغُ لِوُقُوعِهِ مُبْتَدَأً وَهُوَ نَكِرَةٌ الدُّعَاءُ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ فَيُقَالُ: وَيْلًا لِزَيْدٍ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا لَيْسَ مِنْ لَفْظِهِ، وَحِينَئِذٍ قِيلَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَلْزَمَهُ اللهُ الْوَيلَ، وعَلَى الثَّانِي: أَهْلَكَهُ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ فِي الشَّاهِدِ؟ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّصْبَ يَتَعَيَّنُ فِيهِ، قَالَ صَاحِبُ مُخْتَارِ الصِّحَاحِ: (تَقُولُ: وَيْلٌ لِزَيْدٍ، وَوَيْلًا لِزَيدٍ؛ فَالرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، هَذَا إِذَا لَمْ تُضِفْهُ، فَإِنْ أَضَفْتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ رَفَعْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَبَرٌ)؛

وَعَلَيْهِ ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ فِي النَّظْمِ مَنْصُوبَةً.

[3] ـ هَمْزَةُ: (أُمِّ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ هَمْزَةُ قَطْعٍ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا الشَّيْخُ فِي النَّظْمِ كَذَلِكَ، وَهُوَ الْمُتَعَيِّنُ جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ وَمُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ، أَمَّا فِي الشَّاهِدِ فَالوَاجِبُ أَنْ نَجْعَلَهَا وَصْلًا لِلْوَزْنِ، فَنَقُولَ: وَيْلَ امِّ سَعْدٍ سَعْدَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الشَّاهِدُ.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ الْخَبْنُ بِصُلُوحٍ إِلَّا فِي مَفْعُولَاتُ فَإِنَّهُ يَقْبُحُ، وَالطَّيُّ بِحُسْنٍ، وَالْخَبْلُ بِقُبْحٍ؛ وَذَلِكَ لِثُبُوتِ الْمُكَانَفَةِ فِي حَشْوِ الْمُنْسَرِحِ، قُلْتُ:

وَبِصُلُوحٍ خَبْنُ حَشْوِ الْمُنْسَرِحْ *** إِلَّا بِمَفْعُولَاتُ فَهْوَ قَدْ قُبِحْ

وَطَيَّ هَذَا الْحَشْوِ حَسَّنُوهُ *** وَلِازْدِوَاجِ الْخَبْلِ قَبَّحُوهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْخَفِيفُ

وَفِي الْخَفِيفِ تَكْثُرُ الْأَسْبَابُ [214] وَلِلتَّوَالِي خِفَّةٌ عُجَابُ [1]

مِنْ (فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ) بَيْنَهَا [215] (مُسْتَفْعِ لُنْ [2]) وَبَعْدُ [3] كَرِّرَنَّهَا [4]

عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ صَحِيحَهْ [216] وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ فَخُذْ فَصِيحَهْ

مِنْ (حَلَّ أَهْلِي [5]) خُذْ لَهَا مِثَالَا [217] فَإِنَّهَا قَدْ قَرُبَتْ مَنَالَا [6]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ كَثْرَةَ الْأَسْبَابِ فِي هَذَا الْبَحْرِ، وَتَوَالِيَهَا يُضْفِي عَلَيْهِ خِفَّةً وَانْسِيَابًا؛ إِذْ هِيَ لَا شَكَّ أَخَفُّ مِنَ الْأَوْتَادِ؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ هَذَا الْبَحْرُ بِالْخَفِيفِ، قُلْتُ:

سَمَّوْهُ بِالْخَفِيفِ لِانْسِيَابِهِ *** وَخِفَّةٍ فِيهِ وَفِي أَسْبَابِهِ

وَشَطْرُهُ مِنْ فَاعِلَاتُنْ ثُمَّا *** مُسْتَفْعِ لُنْ فَفَاعِلَاتُنْ تَمَّا

[2] ـ (مُسْتَفْعِ لُنْ) هُنَا إِنَّمَا هِيَ ذَاتُ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ، وَعَلَيْهِ فَحَذْفُ النُّونِ وَتَسْكِينُ اللَّامِ لَيْسَ قَطْعًا فِيهَا بَلْ هُوَ قَصْرٌ:

وَسَاكِنُ الْخَفِيفِ حَيْثُمَا انْحَذَفْ *** وَسَكَنَ الْأَوَّلُ بِالْقَصْرِ اتَّصَفْ

أَيِ اتَّصَفَ الْجُزْءُ بِالقَصْرِ، كَمَا أَنَّ الْفَاءَ لَا تُطْوَى هُنَا؛ إِذْ إِنَّهَا لَيْسَتْ ثَانِيَ سَبَبٍ، وَإِنَّمَا هِيَ ثَانِي وَتَدٍ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ: (بَعْدًا) ظَرْفٌ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا ونُوِيَ مَعْنَاهَا؛ لِذَلِكَ بُنِيَ عَلَى الضَّمِّ، وَالْمَعْنَى: كَرِّرَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[4] ـ الْفِعْلُ: كَرِّرَنَّهَا مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ وَزْنَا الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ؛ حَيْثُ تَكُونُ الْعَرُوضُ عَلَى وَزْنِ: مُسْتَفْعِلُنْ، وَيَكُونُ الضَّرْبُ بِتَخْفِيفِ النُّونِ عَلَى وَزْنِ: مُتَفْعِلْ .... وَهَذَا مَعِيبٌ.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: حَلَّ أَهْلِي مَا بَيْنَ دُرْنَى فَبَادَوْ *** لَى وَحَلَّتْ عُلْوِيَّةٌ بِالسِّخَالِ

[6] ـ أَيْ أَنَّ الْعَرُوضَ الصَّحِيحَةَ أَصْبَحَتْ بِهَذَا الْمِثَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ سَهْلَةَ الْإِدْرَاكِ قَرِيبَةَ الْمَنَالِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ أَتَى التَّشْعِيثُ فِي بِنَاءِ [218] (مَا الْمَيْتُ [1] إِلَّا مَيِّتُ [2] الْأَحْيَاءِ) [3]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (الْمَيْتِ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ الْيَاءِ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ تَأْتِي فِي السَّعَةِ، يُقَالُ: مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَيْتٌ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي الِاسْتِخْدَامِ، فَالْمَيْتُ: مَنْ فَارَقَ الْحَيَاةَ، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا، وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَهُوَ مَنْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ أَيِ الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ كَمَا قَالَ فِي الْقَامُوسِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَمُتْ: إِنَّهُ مَائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ وَمَيِّتٌ)، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَخْدَمُ الْمَيِّتُ بِمَعْنَى الْمَيْتِ، قَالَ فِي الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ: (الْمَيِّتُ): الْمَيْتُ، وَمَنْ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ بِهِ .

[2] ـ مَيِّتٌ بِالرَّفْعِ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، لِأَنَّ إِلَّا مُلْغَاةٌ لِكَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ نَاقِصًا مَنْفِيًّا قَالَ الْعِمْرِيطِيُّ:

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلَّا *** قَدْ أُلْغِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقَلَّا ..... أَيِ اسْتَقَلَّ بِالْعَمَلِ فِي الْمُسْتَثْنَى أَوْ كَمَا يَقُولُ النُّحَاةُ: تَفَرَّغَ لِلْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هَنا مُفَرَّغٌ.

[3] ـ أَيْ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ الصَّحِيحَ لِلْعَرُوضِ الصَّحِيحَةِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّشْعِيثُ، وَالتَّشْعِيثُ هُوَ حَذْفُ أَوَّلِ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ، فَتُصْبِحُ بِهِ: فَاعِلَاتُنْ فَالَاتُنْ أَوْ مَفْعُولُنْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ *** إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ ..... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ مِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ يُعْتَبَرُ تَامًّا؟ ..... لَا يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ تَامًّا مَادَامَ التَّشْعِيثُ قَدْ حَلَّ فِي ضَرْبِهِ؛ لِأَنَّ التَّشْعِيثَ عِلَّةٌ يَمْتَنِعُ وُقُوعُهَا فِي الْحَشْوِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَامًّا؟! وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَصَحَّ ضَرْبٌ لِلْعَرُوضِ إِنْ تَصِحّْ *** وَجَوَّزُوا التَّشْعِيثَ فِيهِ فِي الْأَصَحّْ

وَمِنْ هُنَا فَبَيْتُهُ لَا يُعْتَبَرْ *** وَإِنْ يَصِحَّ ذَا تَمَامٍ فِي النَّظَرْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالثَّانِ مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ مَثَلْ [219] مِنْ (لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَجِيءُ ثُمَّ هَلْ [1])

مَحْذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا [2] مَثِيلُهَا [220] فِي (إِنْ قَدَرْنَا [3]) قَدْ أَتَى دَلِيلُهَا

مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَةٌ ضَرْبَانِ [221] أَلْأَوَّلُ [4] النَظِيرُ فِي الْمِيزَانِ

---

[1] ـ يُشِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: لَيْتَ شِعْرِي هَلْ ثُمَّ هَلْ آتِيَنَّهُمْ *** أَمْ يَحُولَنْ مِنْ دُونِ ذَاكَ الرَّدَى

[2] ـ قَوْلُهُ: مَحْذُوفَةٌ وَضَرْبُهَا مَثِيلُهَا سَقَطَتِ الْوَاوُ هُنَا فِي النُّسْخَةِ الْمَرْفُوعَةِ على الشَّبَكَةِ، وَسُقُوطُهَا يُفسِدُ الْوَزْنَ، وَيَذْهَبُ بِهِ.

[3] ـ يَقْصِدُ قَوْلَهُ: إِنْ قَدَرْنَا يَوْمًا عَلَى عَامِرٍ *** نَمْتَثِلْ مِنْهُ أَوْ نَدَعْهُ لَكُمْ ..... وَفِي رِوَايَةٍ: نَنْتَصِفْ مِنْهُ

[4] ـ أَلِفُ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ: الْأَوَّل يَجِبُ أَنْ نَنْطِقَ بِهَا مَقْطُوعَةً؛ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَأَمَّا عَنْ رَسْمِهَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ للضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ:

(وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرِ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ .....فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِن اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ،

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) ..... انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَان عَبْد التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ للمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (إِتَّسَعَ)؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْ هُنَا رَأَى الشَّيْخُ شَاكِرٌ ـ عَلَى مَا يَبْدُو ـ أَنَّ بِالْأَمْرِ سَعَةً، فَفَعَلَ مَا فَعَلَ الْفَرِيقَانِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ فِي تَحْقِيقِهِ لِأَلْفِيَّةِ السُّيُوطِيِّ فِي الْمُصْطَلَحِ، انْظُرْ إِلَى ضَبْطِهِ لِقَوْلِ السُّيُوطِيِّ:

31 ـ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا *** إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

37 ـ ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةِ *** الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

فَقَدْ رَسَمَ هَمْزَةَ: ابْنِ هَمْزَةَ قَطْعٍ فِي أَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ فِي رَسْمِ أَلِفِ: الْحَضْرَمِيِّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي رُغْمَ وُقُوعِهَا مَوْقِعَ الْأُولَى.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاه، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

ج ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

د ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ ؟

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَبَيْتُهُ فِي (لَيْتَ شِعْرِي مَا تَرَى [1]) [222] فَاقْرَأْهُ تَعْرِفْ وَزْنَهُ مُحَرَّرَا

وَالثَّانِ [2] فِيهِ إِنْ حَبَاكَ الْفِكْرُ [223] جَزْءٌ وَخَبْنٌ ظَاهِرٌ وَقَصْرُ [3]

فِي (كُلُّ خَطْبٍ هَيِّنٌ يَسِيرُ [4] [224] مَا لَمْ يُعِبْكَ الْغَضَبُ الْمُثِيرُ [5]

---

[1] ـ هُوَ قَوْلُهُ: لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا تَرَى *** أُمُّ عَمْرٍو فِي أَمْرِنَا

[2] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَذْفَ يَاءِ الْمَنْقُوصِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ رَفْعًا وَجَرًّا لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

[3] ـ أَيْ أَنَّ الضَّرْبَ الثَّانِيَ لِلْعَرُوضِ الْمَجْزُوءَةِ الصَّحِيحَةِ ضَرْبٌ مَجْزُوءٌ مَخْبُونٌ مَقْصُورٌ.

[4] ـ هُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ: كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُوْ *** نُوا غَضِبْتُمْ يَسِيْرُ

[5] ـ وَمَاذَا لَوْ قَالَ:

فِي(كُلُّ خَطْبٍ هَيِّنٌ يَسِيرُ *** إِنْ كُنْتُمُ لَمْ تَغْضَبُوا) يَدُورُ .....؛ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى مُرَادِ الشَّاعِرِ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ:"مَا لَمْ يُعِبْكَ الْغَضَبُ الْمُثِيرُ"، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَنَّ الضَّرْبَ الْمَجْزُوءَ الْمَخْبُونَ الْمَقْصُورَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُو *** نُوا غَضِبْتُمْ يَسِيرُ ..... يَدُورُ وَيَتَمَثَّلُ.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ الْخَبْنُ بِحُسْنٍ، وَالْكَفُّ بِصُلُوحٍ، وَالشَّكْلُ بِقُبْحٍ، وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهَا الْأَعَارِيضَ وَالْأَضْرُبَ إِلَّا الْخَبْنُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ كُلَّ أَعَارِيضِهِ وَأَضْرُبِهِ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْجُزْءُ الْمُشَعَّثُ، فَيَمْتَنِعُ فِيهِ الْخَبْنُ؛ لِقُرْبِ مَحَلِّهِ مِنَ الْوَتِدِ الْمُعْتَلِّ؛ لِهَذَا قُلْتُ:

وَحَسَّنُوا خَبْنَ الْخَفِيفِ مُطْلَقَا *** إِلَّا لَدَى مُشَعَّثٍ فَيُتَّقَى

وَالْكَفُّ صَالِحٌ بِذَاكَ الْحَشْوِ *** وَقَبَّحُوا الشَّكْلَ وَكُلٌّ مَرْوِي

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُعَاقَبَةَ ثَابِتَةٌ فِيهِ وَأَنَّ فِيهِ الصَّدْرَ وَالْعَجُزَ وَالطَّرَفَيْنِ فَلْيَسْلَمِ السَّبَبَانِ الْمُتَجَاوِرَانِ أَوْ لِيَسْلَمْ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، أَمَّا أَنْ يُزَاحَفَا مَعًا فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَالْخَبْنَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ سَبَبًا كُفَّ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يُكَفُّ سَبَبٌ خُبِنَ مَا بَعْدَهُ وَذَلِكَ لِثُبُوتِ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ الْمُتَجَاوِرَيْنِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَفِي الْخَفِيفِ جَاءَتِ الْمُعَاقَبَهْ *** فَلْيَسْلَمَا أَوْ لِتَكُنْ مُنَاوَبَهْ

فَإِنْ تُكَفَّ فَاعِلَاتُنْ فِيهِ *** فَمَا يَلِيهِ الْخَبْنُ لَا يَأْتِيهِ

وَخَبْنُهُمْ مُسْتَفْعِ لُنْ يَمْنَعُ مِنْ *** كَفٍّ لِمَا يَكُونُ قَبْلُ فَاسْتَبِنْ

الْمُضَارِعُ

مُضَارِعُ الْبُحُورِ قَدْ أُضِيفَا [1] [225] قَالَ الْخَلِيلُ ضَارَعَ الْخَفِيفَا [2]

لَهُ (مَفَاعِيلُنْ وَفَاعِ لَاتُنْ) [226] كَذَا (مَفَاعِيلُنْ) تَلَتْ وَلَكِنْ

إِنْ كُرِّرَ الْوَزْنُ رَأَيْتَ بَحْرَا [3] [227] يُعْطِيكَ [4] شِعْرًا جَوْهَرًا وَتِبْرَا

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَهْ [228] وَمِثْلُهَا الضَّرْبُ فَخُذْ فَصِيحَهْ

---

[1] ـ أَرْجُو أَلَّا يُفْهَمَ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّ أَحَدًا تَدَارَكَ هَذَا الْبَحْرَ عَلَى الْخَلِيلِ وَأَضَافَهُ إِلَى بُحُورِهِ كَالْمُتَدَارَكِ، فَلَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ الشَّيْخِ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ أَنَّ الْخَلِيلَ أَضَافَ هَذَا الْبَحْرَ إِلَى بُحُورِهِ وَعَدَّهُ مِنْهَا رُغْمَ مُضَارَعَتِهِ لِلْخَفِيفِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ الْكَلِمَةُ مُجَرَّدَ تَتْمِيمٍ لِلشَّطْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ أَيْ ضَارَعَ الْخَفِيفَ فِي أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ مِثْلَهُ الْوَتَدَ الْمَجْمُوعَ والْمَفْرُوقَ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

لِجَرْيِهِ مِثْلَ الْخَفِيفِ جَامِعَا *** أَوْتَادَهُ قَدْ سُمِّيَ الْمُضَارِعَا

[3] ـ قُلْتُ فِي وَزْنِهِ:

كَرِّرْ مَفَاعِيلُنْ وَجِئْ بَيْنَهُمَا *** بِـ (فَاعِ لَاتُنْ) لِلْمُضَارِعِ اعْلَمَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّ بَحْرَ الْمُضَارِعِ لَمْ يَجِئْ فِي الشِّعْرِ تَامًّا، وَإِنَّمَا جَاءَ مَجْزُوءًا وُجُوبًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي بَعْدَ أَنْ ذَكَرْتُ أَجْزَاءَهُ تَبَعًا لِدَائِرَتِهِ:

لَكِنَّمَا الْمَرْوِيُّ بِالْجَزْءِ فَقَطْ *** وَلَمْ يَرِدْ سِوَاهُ فَاحْذَرِ الْغَلَطْ

فَصَارَ شَطْرُهُ كَمَا الثِّقَاتُ *** رَوَوْا: مَفَاعِيلُنْ وَفَاعِلَاتُ

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ:"عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَهْ" قَالَ:

عَرُوضُهُ مَجْزُوءَةٌ صَحِيحَهْ *** وَمِثْلُهَا الضَّرْبُ فَخُذْ فَصِيحَهْ .... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِغَلَقِهِ بَابَ الِاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ.

[4] ـ لَيْسَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ: يُعْطِيكَ جَوَابًا لِلشَّرْطِ، فَلَا تَقُلْ لِمَ لَمْ يُجْزَمْ بِحَذْفِ الْيَاءِ؟ إِنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْيَاءِ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى بَحْرٍ وَالْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ نَعْتٌ لِبَحْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ جَوَابَ الشَّرْطِ فَإِنَّ رَفْعَهُ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ مَاضٍ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَقُولُ شَاعِرٌ هَوَاهُ زَادَا [229] (دَعَانِيَ [1] الْهَوَى إِلَى سُعَادَا)

---

[1] ـ الْيَاءُ فِي قَوْلِهِ: (دَعَانِي) فِي النَّظْمِ يَجِبُ أَنْ تُحَرَّكَ بِالْفَتْحِ لِلْوَزْنِ، أَمَّا فِي الشَّاهِدِ فَهِيَ سَاكِنَةٌ:

دَعَانِي إِلَى سُعَادَا *** دَوَاعِي هَوَى سُعَادَا

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَجِبُ أَنْ يَدْخُلَهُ وَاحِدٌ مِنِ اثْنَيْنِ إِمَّا الْقَبْضُ وَإِمَّا الْكَفُّ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَاقَبَةِ لِوُجُوبِهَا فِيهِ، وَالْمُرَاقَبَةُ هِيَ أَنْ يَتَجَاوَرَ سَبَبَانِ خَفِيفَانِ إِذَا سَلِمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الزِّحَافِ زُوحِفَ الْآخَرُ وُجُوبًا، فَلَا يُزَاحَفُ السَّبَبَانِ الْمُجْتَمِعَانِ، وَلَا يَسْلَمَانِ مِنَ الزِّحَافِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُزَاحَفَةِ أَحَدِهِمَا وَسَلَامَةِ الْآخَرِ، كَمَا قِيلَ:

وَرَاقِبَنْ إِنِ الزِّحَافُ لَزِمَا *** بِسَبَبٍ وَسَبَبٌ قَدْ سَلِمَا

الْمُهِمُّ أَنَّ الْمُرَاقَبَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَشْوِهِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَأَوْجَبُوا فِي حَشْوِهِ الْمُرَاقَبَهْ *** وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ غَيْرُ وَاجِبَهْ

فَاقْبِضْ مَفَاعِيلُنْ عَلَى الْقَوْلِ الْجَلِي *** أَوْ كُفَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ

وَجَازَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَشْوَ مِنَ الْعِلَلِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ الشَّتَرُ وَالْخَرَبُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَجَازَ فِيهَا الشَّتْرُ أَيْضًا وَالْخَرَبْ *** وَكُلُّ هَذَا وَارِدٌ عَنِ الْعَرَبْ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ كَفُّ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كُفَّ؛ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَقِفَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ بِخِلَافِ الْعَرُوضِ، فَهِيَ مَحَلُّ وَصْلٍ؛ وَبِالتَّالِي يَجُوزُ أَنْ تُكَفَّ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَجَازَ فِي الْعَرُوضِ أَنْ تُكَفَّا *** لَكِنَّهُ فِي الضَّرْبِ لَيْسَ يُلْفَى

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُقْتَضَبُ[1]

مُقْتَضَبُ الْبُحُورِ مِنْهَا مُقْتَضَبْ [230] قَالَ الْخَلِيلُ وَمِنَ الشِّعْرِ اقْتُضِبْ[2][3]

مِيزَانُهُ الْمَشْهُورُ (مَفْعُولَاتُ [231] مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ)[4] فَهَاتُوا

تَكْرِيرَهَا تَرَوْهُ سِحْرًا جَاءَ [232] لَكِنَّهُ قَدْ جُزِئَ ابْتِدَاءَ[5]

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَّهْ [233] وَضَرْبُهَا النَّظِيرُ فِي الرَّوِيَّهْ[6]

---

[1] ـ الْمُقْتَضَبُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ.

[2] ـ لَا أَدْرِي لِقَوْلِهِ: مُقْتَضَبُ الْبُحُورِ مِنْهَا "مُقْتَضَبْ" مَعْنًى، وَلَوْ أَنَّهُ ـ غَفَرَ اللهُ لَهُ ـ قَالَ:

ثُمَّ بُحُورِ الشِّعْرِ مِنْهَا مُقْتَضَبْ *** ..... لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَوْضَحَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا، ثُمَّ إِنَّ فِي الْجَمْعِ فِي الْقَوَافِي بَيْنَ: مُقْتَضَبٍ وَاقْتُضِبَ سِنَادَ التَّوْجِيهِ؛ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ.

[3] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَمَّى الْخَلِيلُ الْمُقْتَضَبُ بِهَذَا الِاسْمِ، وَهِيَ أَنَّهُ اقْتُضِبَ مِنَ الشِّعْرِ أَيِ اقْتُطِعَ مِنْهُ، لَكِنْ مِنْ أَيِّ شِعْرٍ؟ لَمْ يَذْكُرِ الْخَلِيلُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُقْتَضَبٌ مِنَ الْمُنْسَرِحِ، وَلَعَلَّ هَذَا ـ كَمَا قَالَ الدَّمْنْهُورِيُّ ـ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ الْخَلِيلِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَخْفَشُ أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضَبُ وَالْمُضَارِعُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْعَرَبِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، وَرَأْيُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ نَقَلَهُمَا الْخَلِيلُ عَنْهُمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيُّ ثِقَةٍ.

[4] ـ قِيلَ فِي وَزْنِهِ:

بِعَكْسِ أَجْزَاءِ السَّرِيعِ الْمُقْتَضَبْ *** لَكِنَّ جَزْأَهُ لَدَيْنَا قَدْ وَجَبْ

[5] ـ جُزِئَ ابْتِدَاءً أَيْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ تَامًّا، وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ أَوَّلَ مَا اسْتُعْمِلَ مَجْزُوءًا.

[6] ـ (الرَّوِيَّةُ) هِيَ النَّظَرُ وَالتَّفْكِيرُ فِي الْأُمُورِ، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ الشَّيْخَ اسْتَعْمَلَهَا هُنَا بِمَعْنَى: الرِّوَايَةِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ؟ وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَّهْ *** وَضَرْبُهَا كَتِلْكُمُ الْمَرْوِيَّهْ

أَوْ قَالَ كَمَا قُلْتُ:

وَقَدْ أَتَتْ عَرُوضَةُ الْمُقْتَضَبِ *** وَضَرْبُهَا كُلٌّ بِطَيِّ السَّبَبِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبَيْتُهُ فِي (أَقْبَلَتْ فَلَاحَا [1]) [234] بُلِّغْتَ فِيمَا تَبْتَغِي فَلَاحَا [2]

---

[1] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: أَقْبَلَتْ فَلَاحَ لَهَا *** عَارِضَانِ كَالسَّبَجِ ..... وَفِي رِوَايَةٍ: كَالْبَرَدِ.

[2] ـ كُتِبَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: فَلَاحَ الَّتِي هِيَ الْعَرُوضُ هُنَا بِدُونِ أَلِفِ الْوَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ وَقَعَ فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ وَالْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ هَكَذَا: فَلَاحَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيتِ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَي الرَّوِيِّ فِي الْمَعْنَى، وَإِنِ اتَّحَدَا فِي اللَّفْظِ؛ فَلَاحَ الْأُولَى مُكَوَّنَةٌ مِنَ الفَاءِ وَالْفِعْلِ: لَاحَ، وَهُوَ فِعْلٌ بِمَعْنَى: ظَهَرَ، وَالثَّانِيَةُ مَصْدَرُ: فَلَحَ؛ إِذْ يَدْعُو الشَّيْخُ لِقَارِئِ نَظْمِهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ اللهُ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاحَ فِيمَا يَبْتَغِي وَيُؤَمِّلُ.

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ مَفْعُولَاتُ فِي هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ الْخَبْنُ أَوِ الطَّيُّ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ حَيْثُ تَجِبُ الْمُرَاقَبَةُ فِي سَبَبَيْ مَفْعُولَاتُ؛ وَعَلَى هَذَا فَخَبْنُهَا يَمْنَعُ طَيَّهَا، وَطَيُّهَا يَمْنَعُ خَبْنَهَا، وَلَازِمٌ هَذَا أَوْ ذَاكَ فِيهِمَا؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزَاحَفَ أَحَدُ السَّبَبَيْنِ؛ وَلِهَذا قُلْتُ:

وَرَاقِبُوا كَمَا رَوَى الثِّقَاتُ *** فِي حَشْوِهِ أَسْبَابَ مَفْعُولَاتُ

فَخَبْنُ مَفْعُولَاتُ لَا يَطْوِيهَا *** وَطَيُّهَا يَمْنَعُ خَبْنًا فِيهَا

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلِ الْخَبْنُ يَلْحَقُ عَرُوضَ الْمُقْتَضَبِ وَضَرْبَهُ؟

وَالْجَوابُ: أَنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْخَبْنُ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا هُنَا مَا دَامَ أَنَّ الطَّيَّ وَاجِبٌ بِهِمَا؛ حَيْثُ الْمُرَاقَبَةُ فِيهِمَا ثَابِتَةٌ. وَتَقْضِي بِوُجُوبِ مُزَاحَفَةِ أَحَدِ السَّبَبَيْنِ، وَمَا دَامَ أَنَّ الطَّيَّ قَدْ وَجَبَ فَلْيَمْتَنِعِ الْخَبْنُ، حَتَّى لَا تَتَوَالَى خَمْسُ حَرَكَاتٍ هُنَا

وَامْنَعْ دُخُولَ الطَّيِّ فِي كِلَيْهِمَا *** إِذِ الْمُرَاقَبَةُ تُرْوَى فِيهِمَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُجْتَثُّ

وَفِي الْبُحُورِ قَدْ أَتَى الْمُجْتَثُّ [235] مِنَ الْخَفِيفِ وَزْنُهُ مُجْتَثُّ [1]

(مُسْتَفْعِ لُنْ [2]) أَتَى وَ (فَاعِلَاتُنْ [236] وَفَاعِلَاتُنْ) بَعْدَهَا وَلَكِنْ

قَدْ جَزَءُوهُ دَائِمًا وُجُوبَا [237] وَلَمْ يَجِئْ تَمَامُهُ أُسْلُوبَا [3]

عَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَهْ [238] [4] وَالضَّرْبُ مِثْلُهَا فَخُذْ فَصِيحَهْ

(الْبَطْنُ مِنْهَا دَائِمًا خَمِيصُ [239] [5] مَا لِلنُّهَى مِنْ أَسْرِهَا مَحِيصُ)

وَقَدْ أَتَى تَشْعِيثُهُ [6] يَقُولُ [240] (لِمْ لَا يَعِي السَّيِّدُ مَا أَقُولُ ؟ [1])

---

[1] ـ سُمِّيَ هَذَا الْبَحْرُ بِالْمُجْتَثِّ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَطَعٌ مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ بِتَقْدِيمِ: مُسْتَفْعِ لُنْ عَلَى فَاعِلَاتُنْ، وَالِاجْتِثَاثُ فِي اللُّغَةِ الِاقْتِطَاعُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَشَطْرَةُ الْمُجْتَثِّ فِيمَا يُسْمَعُ *** مُسْتَفْعِ لُنْ وَفَاعِلَاتُنْ تُشْفَعُ

وَمِنْ هُنَا صَارَ كَأَنَّهُ اقْتُطِعْ *** فِي وَزْنِهِ مِنَ الْخَفِيفِ وَانْتُزِعْ

فَلَقَّبَ الْخَلِيلُ ذَا الْمُجْتَثَّا *** فَالِاقْتِطَاعُ مِنْ مَعَانِي اجْتَثَّا

[2] ـ مُسْتَفْعِ لُنْ هُنا ذَاتُ الْوَتَدِ الْمَفْرُوقِ، أَمَّا فَاعِلَاتُنْ فَذَاتُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ.

[3] ـ لَمْ يَرِدِ الْمُجْتَثُّ تَامًّا، وَإِنَّمَا وَرَدَ مَجْزُوءًا أَيْ عَلَى وَزْنِ: مُسْتَفْعِ لُنْ فَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ:

وَاسْتَعْمَلُوهُ دَائِمًا مَجْزُوَّا *** وَمَا التَّمَامُ فِيهِ مِمَّا يُرْوَى

[4] ـ مَعْنَى الصِّحَّةِ ـ كَمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلُ ـ سَلَامَةُ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ مِمَّا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلَلِ اللَّازِمَةِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الزِّحَافَاتِ، أَمَّا الزِّحَافَاتُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ فَلَا تَمْنَعُ مِنْ وَصْفِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ بِالصِّحَّةِ إِنْ هِيَ دَخَلَتْ فِيهِمَا، وَسَوْفَ يَأْتِي مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ هُنَا مِنَ الزِّحَافَاتِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ مِمَّا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْوَصْفِ بِالصِّحَّةِ.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: الْبَطْنُ مِنْهَا خَمِيصُ *** وَالْوَجْهُ مِثْلُ الْهِلَالِ

[6] ـ يَلْحَقُ هَذَا الْبَحْرَ التَّشْعِيثُ فِي الضَّرْبِ جَوَازًا لَا وُجُوبًا، وَلَا يَجُوزُ تَشْعِيثُ الْعَرُوضِ فِي غَيْرِ تَصْرِيعٍ، وَمَا وَرَدَ مِنْهَا مُشَعَّثًا بِلَا تَصْرِيعٍ فَاحْكُمْ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُجْتَثَّ كَالْخَفِيفِ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَكِّدُ اجْتِثَاثَهُ مِنْهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَالْخَفِيفِ قَدْ جَرَى الْمُجْتَثُّ فِي*** زَحْفٍ وَتَشْعِيثٍ لِضَرْبٍ قَدْ يَفِي

تَشْعِيثُهُمْ لِضَرْبِهِ لَا تَمْنَعِ *** وَمِثْلُهُ الْعَرُوضُ إِنْ تُصَرَّعِ

وَشَذَّ تَشْعِيثُ الْعَرُوضِ دُونَا *** تَصْرِيعِ بَيْتِهِ كَمَا يَقْضُونَا

[1] ـ هُوَ قَوْلُهُ: لِمْ لَا يَعِي مَا أَقُولُ *** ذَا السَّيِّدُ الْمَأْمُولُ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ مَا يَدْخُلُ حَشْوَ الْخَفِيفِ مِنَ الْخَبْنِ وَالْكَفِّ وَالشَّكْلِ، وَلَكِنْ مَاذَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ هَذِهِ الزِّحَافَاتِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا الضَّرْبُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنْهَا إِلَّا الْخَبْنُ لِأَنَّهُ لَوْ كُفَّ لَلَزِمَ الْوُقُوفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَحَيْثُمَا امْتَنَعَ كَفُّهُ امْتَنَعَ شَكْلُهُ ضَرُورَةً؛ إِذِ الشَّكْلُ يَنْتُجُ مِنِ اجْتِمَاعِهِمَا، أَمَّا الْعَرُوضُ فَلِكَوْنِهَا مَحَلَّ وَصْلٍ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهَا ذَلِكَ كُلُّهُ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِيمَا يَحِلُّ بِالْمُجْتَثِّ الْمُعَاقَبَةُ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي السَّبَبَيْنِ الْمُتَجَاوِرَيْنِ فِي: مُسْتَفْعِ لُنْ فَاعِلَاتُنْ، فَالْخَبْنُ جَائِزٌ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ بِشَرْطِ أَلَّا يُكَفَّ مَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ كُفَّ مَا قَبْلَهُمَا امْتَنَعَ لِاسْتِلْزَامِهِ تَوَالِيَ خَمْسِ حَرَكَاتٍ، وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَالْخَبْنُ وَالْكَفُّ كَذَاكَ الشَّكْلُ *** ثَلَاثُهَا فِي الْحَشْوِ قَدْ تَحِلُّ

وَجَازَ فِي الْعَرُوضِ أَيْضًا أَنْ تَجِي *** لِكَوْنِهَا مَحَلَّ وَصْلٍ فَادْرُجِي

وَلَمْ يَجُزْ فِي الضَّرْبِ غَيْرُ حَذْفِ *** ثَانِيهِ إِذْ هُوَ مَحَلُّ وَقْفِ

فَكَفُّهُ امْتَنَعَ كَيْ لَا نَقِفَا *** عَلَى مُحَرَّكٍ بِكَفِّهِ وَفَى

وَرَاعِيَنْ فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَحِلّْ *** بِهِ الْمُعَاقَبَةَ فِي حَظْرٍ وَحِلّْ

فَجَازَ فِي الْعَرُوضِ خَبْنُهَا إِذَا *** لَمْ يَكُ كُفٌّ قَبْلَهَا وَهَكَذَا

الْمُتَقَارِبُ [1]

وَالْمُتَقَارِبُ الَّذِي يُرَادُ [241] قَدْ قَارَبَتْ أَسْبَابَهُ الْأَوْتَادُ [2]
وَهَذِهِ عِلَّتُهُ فِي التَّسْمِيَهْ [242] فَقَدْ أَتَتْ عَنْ سَلَفٍ مُنْتَمِيَهْ
عَرُوضُهُ الْأُولَى أَتَتْ صَحِيحَهْ [3] [243] وَمِثْلُهَا ضَرْبٌ فَخُذْ فَصِيحَهْ

---

[1] ـ الْمُتَقَارِبُ بِفَتْحِ الرَّاءِ كَمَا رَوَى الشُّيُوخُ؛ إِذِ الْأَصْلُ: مُتَقَارِبٌ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ كَسْرُهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ.

[2] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عِلَّةَ تَسْمِيَتِهِ بِالْمُتَقَارِبِ، وَهِيَ أَنَّ أَوْتَادَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ أَسْبَابِهِ، كَمَا أَنَّ أَسْبَابَهُ قَرِيبَةٌ مِنْ أَوْتَادِهِ، لِأَنَّ بَيْنَ كُلِّ وَتَدَيْنِ سَبَبًا وَاحِدًا، وَقِيلَ لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ أَيْ لِتَمَاثُلِهَا وَعَدَمِ الطُّولِ وَالْبُعْدِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا خُمَاسِيَّةٌ لَمْ تَتَبَاعَدْ بِكَثْرَةِ الْحُرُوفِ، وَقِيلَ لِقُرْبِ أَوْتَادِهِ مِنْ بَعْضِهَا لَاسِيَّمَا إِذَا قُبِضَتِ الْأَسْبَابُ، وَمِنْ هُنَا قُلْتُ:

وَلَقَّبُوهُ هَكَذَا إِذِ اقْتَرَبْ *** أَوْتَادُهُ مِنْ بَعْضِهَا عِنْدَ الْعَرَبْ

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَذْكُرْ لَنَا وَزْنَهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ الْبَيْتَ سَقَطَ أَثْنَاءَ الطَّبْعِ، وَقَدْ قِيلَ فِي وَزْنِهِ:

وَمِنْ فَعُولُنْ مُتَقَارِبٌ وَرَدْ *** إِنْ كُرِّرَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فَقَدْ

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ: (ثَمَانًا) فِي الْبَيْتِ لُغَةٌ فِي: ثَمَانِي.

[3] ـ أَوَدُّ أَنْ أَشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْعَرُوضَ قَدْ يَدْخُلُهَا الْحَذْفُ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَتِهَا صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ الْحَذْفَ لَا يَلْزَمُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ عِلَّةً لَا زِحَافًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

فَالْأَوَّلُ الْعَرُوضُ صَحَّتْ فِيهِ *** وَإِنْ تَكُنْ مَحْذُوفَةً نَرْوِيهِ

إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَذْفَ لَيْسَ يَلْزَمُ *** يَدْخُلُهَا حِينًا وَحِينًا تَسْلَمُ

وَالسُّؤَالُ: هَلْ مِثْلُ هَذَا الْبَيْتِ يُسَمَّى تَامًّا؟

وَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْعَرُوضَ قَدْ يَدْخُلُهَا الْحَذْفُ، وَهُوَ لَا يَدْخُلُ الْحَشْوَ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ بَيْتَهُ لَا يُعْتَبَرْ *** إِنْ صَحَّ ضَرْبٌ ذَا تَمَامٍ فِي النَّظَرْ

إِذْ جَازَ فِي الْعَرُوضِ حَذْفٌ وَهْوَا *** لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ الْحَشْوَا

مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ هَوَوْا سِقَامَا [1] [244] (أَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ ضُحَى نِيَامَا [2])

وَالثَّانِ مَقْصُورٌ يُرَى بِالتَّالِي [245] (شُعْثٍ مَرَاضِيعَ كَمَا السَّعَالِي [3] [4])

وَالثَّالِثُ الْمَحْذُوفُ لَا مَحِيصَا [246] (أَرْوِي مِنَ الشِّعْرِ لَكَ الْعَوِيصَا [5] [6])

---

[1] ـ هَوَوْا سِقَامًا أَيْ سَقَطُوا مَرْضَى، وَإِنْ كَانَ الوَاقِعُ أَنَّ رِجَالَ تَمِيمٍ أَثْخَنَهُمُ السَّيْرُ فَاسْتَرْخَوْا وَنَامُوا مِنَ شِدَّةِ التَّعَبِ، وَقِيلَ بَلْ شَرِبُوا مِنَ الرَّائِبِ فَوَقَعُوا سُكَارَى، فَاسْتَبَاحَهُمُ الْقَوْمُ قَتْلًا وَسَلْبًا.

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بنُ مُرٍّ *** فَأَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ رَوْبَى نِيَامَا

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ: ابْنَ مُرٍّ رَاعَى الْإِفْرَادَ نَظَرًا لِلَفْظِ تَمِيمٍ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاهُمْ فَقَدْ جَاءَ بِمِيمِ الْجَمْعِ نَظَرًا لِأَفْرَادِ الْقَبِيلَةِ، وَالرَّوْبَى مِنَ الرِّجَالِ قِيلَ: جَمْعُ رَائِبٍ: كَهَالِكٍ وَهَلْكَى، وَقِيلَ: جَمْعُ أَرْوَبَ: كَأَنْوَكَ وَنَوْكَى، وَقِيلَ: جَمْعُ رَوْبَانَ: كَسَكْرَانَ وَسَكْرَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهَا وَالْمَقْصُودَ مِنْهَا، وَأَمَّا إِعْرَابُهَا فَتُعْرَبُ: "رَوْبَى" فِي الْبَيْتِ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا لِلْفِعْلِ: أَلْفَى مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَكَلِمَةُ: "نِيَامٍ" بِالنَّصْبِ تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لِرَوْبَى؛ حَيْثُ إِنَّ التَّوْكِيدَ اللَّفْظِيَّ مَا هُوَ إِلَّا إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمُرَادِفِهِ كَمَا هُنَا.

[3] ـ لَمْ يَكْثُرْ دُخُولُ "كَمَا" عَلَى الْمُفْرَدِ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ فَلَا يُقَالُ: (أَخْلِصْ كَمَا الْمُعَلِّمُونَ)، بَلْ (أَخْلِصْ كَمَا الْمُعَلِّمِينَ) كَقَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ كَمَا الْبَحْرِ) عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْكَافَ حَرْفُ جَرٍّ وَ(مَا) زَائِدَةٌ، وَالِاسْمُ بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ؛ وَعَلَيْهِ فَالسَّعَالِي هُنَا مَجْرُورَةٌ بِالْكَافِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ نَبَّهْتُ إِلَى هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: "كَمَا يَقُولُ الْحَقُّ فِيهِ لِلنَّبِي".. فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

[4] ـ السَّعَالِي بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، جَمْعُ سِعْلَاةٍ بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَهِيَ أَخْبَثُ الْغِيلَانِ، قَالَ الْأَعْشَى: وَشُيُوخٍ حَرْبَى بِشَطَّيْ أَرِيكٍ *** وَنِسَاءٍ كَأَنَّهُنَّ السَّعَالِي ..... لَكِنَّ الْكَلِمَةَ فِي الشَّاهِدِ هُنَا بِحَذْفِ الْيَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مَقْصُورٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ مِنْ مِثْلِهَا لُغَةٌ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهَا فِي الشَّاهِدِ بِجَرِّهَا عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى مِثْلِ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ بَائِسَاتٍ *** وَشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالْ ..... وَيُرْوَى الْبَيْتُ بِنَصْبِ شُعْثٍ عَلَى الذَّمِّ كَمَا قَالَ سِيبَوَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَذُمُّ شُعْثًا، وَالْبَيْتُ ذَمٌّ لِشَخْصٍ عَلَى حُبِّهِ لِهَذِهِ النِّسْوَةِ الْمَوْصُوفَاتِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ الَّتِي تَنْفِرُ مِنْهَا الطِّبَاعُ حَتَّى بَدَوْنَ كَالْغِيلَانِ.

[6] ـ هُوَ قَوْلُهُ: وَأَرْوِي مِنَ الشِّعْرِ شِعْرًا عَوِيصًا *** يُنَسِّي الرُّوَاةَ الَّذِي قَدْ رَوَوْا ..... أَيْ رَوَوْهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّابِعُ الْأَبْتَرُ فِي الْأَشْعَارِ [1] [247] (عُوجَا خَلِيلَيَّ عَلَى الدِّيَارِ) [2]

مَجْزُوءَةٌ مَحْذُوفَةٌ ضَرْبَانِ [248] ضَرْبٌ مَثِيلٌ قَدْ بَدَا لِلرَّانِي

كَقَوْلِهِ لَمَّا الْهَوَى أَلَمَّا [249] (مِنْ دِمْنَةٍ مُقْفِرَةٍ لِسَلْمَى) [3]

وَالثَّانِ [4] مَجْزُوءٌ يُرَى وَأَبْتَرُ [250] (تَعَفَّفَنْ لَا تَبْتَئِسْ [5]) مُسَطَّرُ

---

[1] ـ وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الْأَضْرُبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْعَرُوضِ الصَّحِيحَةِ بِقَوْلِي:

وَصَحَّ ضَرْبٌ مِثْلُهَا أَوِ انْقَصَرْ *** وَاحْذِفْهُ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ انْبَتَرْ

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى: خَلِيلَيَّ عُوجَا عَلَى رَسْمِ دَارٍ *** خَلَتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيَّهْ

[3] ـ هُوَ قَوْلُهُ: أَمِنْ دِمْنَةٍ أَقْفَرَتْ *** لِسَلْمَى بِذَاتِ الْغَضَا

[4] ـ بِحَذْفِ الْيَاءِ لُغَةً كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

[5] ـ يُشِيرُ إِلَى: تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَئِسْ *** فَمَا يُقَضَ يَأْتِيكَا ..... إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِي جَوَابِ مَا ضَرُورَةٌ، وَقِيلَ الْجَوَابُ مَرْفُوعٌ عَلَى ضَعْفٍ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ مُضَارِعٌ، وَلَوْ كَانَ مَاضِيًا لَكَانَ رَفْعُهُ حَسَنًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَبَعْدَ مَاضٍ رَفْعُكَ الْجَزَا حَسَنْ *** وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَنْ

تَتِمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْضُ حَشْوَ الْمُتَقَارِبِ، بَلْ إِنَّهُ فِيهِ أَحْسَنُ مِنَ التَّمَامِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِكَثْرَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي الْجُزْءِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الضَّرْبِ الْمَحْذُوفِ وَالْمَبْتُورِ وَقِيلَ والْمَقْصُورِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَالْقَبْضُ فِي حَشْوٍ أُبِيحَ هَا هُنَا *** بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَاهُ أَحْسَنَا .... أَيْ أَحْسَنَ مِنْ عَدَمِهِ

وَامْنَعْهُ أَنْ يَدْخُلَ قَبْلَ مَا انْحَذَفْ *** وَقَبْلَ مَا بِالْقَصْرِ وَالْبَتْرِ اتَّصَفْ

وَلَكِنْ هَلْ يَدْخُلُ الْقَبْضُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ؟ وَالْجَوَابُ: أَمَّا الضَّرْبُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَأَمَّا الْعَرُوضُ فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ وَقْفٍ، بَلْ هِيَ مَحَلُّ وَصْلٍ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ أَنَّ الثَّلْمَ وَالثَّرْمَ مِنَ الْعِلَلِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، وَهَذَا مَا عَنَيْتُهُ بِقَوْلِي: وَجَازَ أَنْ يَحِلَّ فِيهِ الثَّلْمُ *** فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَجَازَ الثَّرْمُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُتَدَارَكُ [1]

وَالْمُتَدَارَكُ الَّذِي قَدْ خَتَمُوا [251] بِهِ الْبُحُورَ وَهُوَ بَحْرٌ عَلَمُ
مَا عَدَّهُ الْخَلِيلُ حَتَّى وُورِيْ [2] [252] وَعَدَّهُ الْأَخْفَشُ فِي الْبُحُورِ
مِنْ (فَاعِلُنْ) ثَمَانَ مَرَّاتٍ يُرَى [253] إِذِ التَّمَامُ [3] قَدْ جَلَاهُ مَظْهَرَا
لَهُ عَرُوضَانِ وَضِعْفٌ أَضْرُبُ [254] أُولَاهُمَا تَمَّتْ وَضَرْبٌ يُنْسَبُ [4]

---

[1] ـ الْمُتَدَارَكُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، سُمِّيَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخَلِيلَ تَرَكَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ جُمْلَةِ الْبُحُورِ حَتَّى وُورِيَ فِي التُّرَابِ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ، ثُمَّ تَدَارَكَ بِهِ الْأَخْفَشُ النَّحْوِيُّ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَلَى الْخَلِيلِ؛ فَسُمِّيَ بِالْمُتَدَارَكِ وَبِالْمُحْدَثِ وَبِالْمُخْتَرَعِ، قُلْتُ:

وَهُوَ الَّذِي الْأَخْفَشُ قَدْ رَوَاهُ *** بَعْدَ الْخَلِيلِ إِذْ رَدَى طَوَاهُ
وَمِنْ هُنَا سَمَّوْهُ بِالْمُخْتَرَعِ *** وَمُحْدَثٍ وَمُتَدَارَكٍ فَعِ

هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي عِلَّةِ تَسْمِيَتِهِ بِالْمُتَدَارَكِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ بِكَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُ تَدَارَكَ الْمُتَقَارِبَ أَيِ الْتَحَقَ بِهِ؛ إِذْ خَرَجَ مِنْهُ بِتَقْدِيمِ السَّبَبِ عَلَى الْوَتِدِ، ثُمَّ إِنَّ لَهُ أَسْمَاءً أُخْرَى غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُسَمَّى مَعَ الْخَبْنِ الْخَبَبَ تَشْبِيهًا له بِالْخَبَبِ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّيْرِ، وَيُسَمَّى بِرَكْضِ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّهُ يُحَاكِي وَقْعَ حَافِرِ الْفَرَسِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُسَمَّى بِضَرْبِ النَّاقُوسِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ الْحَاصِلَ به يُشْبِهُهُ، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ لِبَحْرِ الْمُتَدَارَكِ أَسْمَاءً كَثِيرَةً.

[2] ـ وُورِيَ فِي التُّرَابِ أَيْ مَاتَ.

[3] ـ لَيْسَ مُجَرَّدُ اسْتِيفَاءِ الْبَحْرِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ دَائِرَتِهِ مُسَوِّغًا لِوَصْفِهِ بِالتَّمَامِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَسْلَمَ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ لَازِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ: ثَمَانٍ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِيَّةِ، وَحَذْفُ الْيَاءِ مِنْهَا لُغَةٌ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدِي أَيْ فِي قَوْلِي:

وَمُتَدَارَكُ الْبُحُورِ الْمُخْتَرَعْ *** مِنْ (فَاعِلُنْ) ثَمَانَ مَرَّاتٍ وَقَعْ

[4] ـ أَيْ تُنْسَبُ إِلَى التَّمَامِ أَيْضًا كَالْعَرُوضِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي (جَاءَنَا عَامِرُ [1]) إِذْ قَدْ سَلِمَا [2] [255] قَدْ ظَهَرَ التَّمَامُ [3] فِي كِلَيْهِمَا

أُخْرَاهُمَا مَجْزُوءَةٌ [4] صَحِيحَةٌ [256] أَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ [5] فَصِيحَةُ

أَوَّلُهَا الْمَجْزُوءُ وَالْمَخْبُونُ [257] مُرَفَّلًا [6] وَقَوْلُهُمْ فُنُونُ

---

[1] ـ صَرْفُ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ سَائِغٌ، أَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ بِمَنْعِ الْمَصْرُوفِ فَهُوَ قَبِيحٌ ـ وَإِنْ جَازَ لِلضَّرُورَةِ ـ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ الشَّيْخُ هُنَا حَيْثُ مَنَعَ عَامِرًا مِنَ الصَّرْفِ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عِلَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ لَمَنْعِهِ مِنَ الصَّرْفِ سِوَى الضَّرُورَةِ، وَالنَّاظِمُ يُشِيرُ بِقَوْلِهِ:" جَاءَنَا عَامِرُ" إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

جَاءَنَا عَامِرٌ سَالِمًا صَالِحًا *** بَعْدَ مَا كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَامِرِ

[2] ـ فِي أَلِفِ سَلِمَا احْتِمَالَانِ: فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَلِفَ الِاثْنَيْنِ، وَهُمَا هُنَا: الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ، بِمَعْنَى أَنَّهُمَا سَلِمَا مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ؛ وَلِهَذَا، وَلِأَنَّ الْبَيْتَ قَدِ اسْتَوْفَى أَجْزَاءَهُ طُرًّا وُصِفَا بِالتَّمَامِ ..... وَعَلَى هَذَا فَالْأَلِفُ هُنَا لَيْسَتْ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ وَيَكُونَ فَاعِلُ الْفِعْلِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا يَعُودُ عَلَى عَامِرٍ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَامِرًا جَاءَ وَقَدْ سَلِمَ صَدْرُهُ حَيْثُ جَاءَ فِي الشَّاهِدِ: جَاءَنَا عَامِرٌ سَالِمًا، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ مَا أُرَجِّحُهُ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ بِالسَّلَامَةِ عِنْدَ بَيَانِ حَالِهِمَا غَيْرُ مَطْرُوقٍ أَوْ مَعْهُودٍ، إِنَّمَا الْمَعْهُودُ أَنْ يُوصَفَا بِالصِّحَّةِ إِذَا هُمَا سَلِمَا مِمَّا يَلْزَمُ مِنَ النَّقْصِ، فَإِنْ قُلْتَ أَلَيْسَ السَّالِمُ مِنْ أَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ؟ قُلْتُ: بَلَى، لَكِنَّهُ لِلْحَشْوِ لَا لِلْعَرُوضِ وَلَا لِلضَّرْبِ.

[3] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ أَنَّ كُلًّا مِنْ عَرُوضِ هَذَا الْبَيْتِ وَضَرْبِهِ اتَّصَفَا بِالتَّمَامِ؛ حَيْثُ اسْتَوْفَى الْبَيْتُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الدَّائِرَةِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نَقْصٌ لَازِمٌ فِي الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ، لَكِنْ أَرَى أَنَّ فِي كَلَامِهِ قَلَقًا، وَلَوْ أَنَّهُ قَالَ:

فَالْأَوَّلُ الْعَرُوضُ تَمَّتْ فِيهِ *** وَضَرْبُهَا بِالْمِثْلِ إِذْ نَرْوِيهِ

لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ، لَكِنْ كَانَ سَيَنْقُصُهُ الشَّاهِدُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ الْآنَ أَنَّ كَثِيرًا حَكَمُوا بِشُذُوذِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْبَحْرِ سَالِمًا وَأَنَّ الْمُطَّرِدَ اسْتِعْمَالُهُ مَخْبُونًا، وَسَوْفَ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

[4] ـ وَجَزُّوهَا شَاذٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ بِأَضْرُبِهَا الثَّلَاثَةِ.

[5] ـ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وَصَحَّحُوا عَرُوضَةَ الْمَجْزُوِّ *** فِي كُلِّ شِعْرٍ وَارِدٍ مَتْلُوِّ

وَضَرْبُهَا صَحِيحٌ اوْ مُذَيَّلُ ***مَرْدُوفٌ اوْ مُنْخَبِنٌ مُرَفَّلُ

[6] ـ كَلِمَةُ: (مُرَفَّلٍ) فِي النَّظْمِ حَالٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي قَوْلِهِ (دَارٌ لِسَلْمَى بِشَحَرْ [1]) [258] تَرْفِيلُهُ وَالْخَبْنُ وَالْجَزْءُ ظَهَرْ [2]
وَالثَّانِ مَجْزُوءُ الْبِنَا [3] مُذَالُ [259] فِي (هَذِهِ دِيَارُهُمْ أَحْوَالُ [4]) [5]
وَالثَّالِثُ النَّظِيرُ جَاءَ يَسْعَى [260] فِي (قِفْ عَلَى الدِّيَارِ وَاسْكُبْ دَمْعَا) [6]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (بِشَحَرْ) ضَبَطْتُهُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ فِي الشَّاهِدِ: "بِشحْرِ عُمَانِ" بِكَسْرِ الشِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اضْطُرَّ فِي نَظْمِهِ إِلَى تَسْكِينِ آخِرِ الْكَلِمَةِ، أَوْ قَيَّدَ الرَّوِيَّ لِلْوَزْنِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، فَحَرَّكَ الْحَاءَ بِالْكَسْرِ تَبَعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَبِالتَّالِي تَوَالَى ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ مَكْسُورَةٍ؛ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ ثِقَلٌ مَعَ سِنَادِ التَّوْجِيهِ ـ وَإِنْ كَانَ السِّنَادُ جَائِزًا لَهُ ـ، فَلَمَّا بَحَثْتُ فِي الْمُعْجَمِ وَجَدْتُ أَنَّ: (الشَّحَرَ): لُغَةٌ فِي الشِّحْرِ. يُقَالُ: شَحْرُ عُمَانَ، وشِحْرُ عُمَانَ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، فَعَدَلْتُ عَنِ الْكَسْرِ إِلَى الْفَتْحِ مَعَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ، وَحَرَّكْتُ الْحَاءَ بِالْفَتْحِ تَبَعًا لِفَتْحِ الشِّينِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ السِّنَادِ وَالثِّقَلِ النَّاشِئِ مِنْ تَوَالِي ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مَكْسُورَةٍ، هَذَا، وَالشَّاهِدُ بِتَمَامِهِ:

دَارُ سَلْمَى بِشِحْرِ عُمَانِ *** قَدْ كَسَاهَا الْبِلَى الْمَلَوَانِ ..... وَالْمَلَوَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُثَنًّى، وَهُوَ هُنَا فَاعِلُ الْفِعْلِ: كَسَا، وَأَمَّا الْبِلَى فَالْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلْفِعْلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ دَارَ سَلْمَى قَدْ كَسَاهَا مُرُورُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ الْفَنَاءَ وَالْهَلَاكَ.

[2] ـ أَيْ ظَهَرَ الْجَزْءُ وَالْخَبْنُ وَالتَّرْفِيلُ ثَلَاثَتُهُمْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: دَارُ سَلْمَى بِشِحْرِ عُمَانِ .....

[3] ـ الْبِنَا مَقْصُورُ الْبِنَاءِ.

[4] ـ هُوَ قَوْلُهُ: هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ *** أَمْ زَبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

[5] ـ كَلِمَةُ: (أَحْوَالٍ) هُنَا وَصْفٌ لِلدِّيَارِ، وَالْمَقْصُودُ عَلَى مَا يَبْدُو أَنَّ الدِّيَارَ مَرَّتْ عَلَيْهَا أَحْوَالٌ، يُقَالُ: حَالَتِ الدَّارُ: أَتَى عَلَيْهَا أَحْوالٌ، كَأَحْوَلَتْ وَحَالَتْ وَحِيلَ بِهَا.

حَالَتْ وَحِيلَ بِهَا وَغَيَّرَ آيَهَا *** صَرْفُ الْبِلَى تَجْرِي بِهِ الرِّيحَانِ

رِيحُ الْجَنُوبِ مَعَ الشَّمَالِ وَتارَةً *** رِهَمُ الرَّبِيعِ وَصَائِبُ التَّهْتَانِ

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا شَكَّ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الشَّاهِدِ: هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ *** أَمْ زَبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

وَالزُّبُورُ بِضَمِّ الزَّايِ جَمْعُ زِبْرٍ بِكَسْرِهَا كَقُدُورٍ وَقِدْرٍ، وَهُوَ الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْمَكْتُوبِ.

[6] ـ هُوَ قَوْلُهُ: قِفْ عَلَى دَارِهِمْ وَابْكِيَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَالدِّمَنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَخَبْنُهُ مُسْتَحْسَنٌ [1] طَرِيفُ [261] (كَكُرَةٌ [2] قَدْ طُرِحَتْ [3]) وَرِيفُ [4]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْخَبْنَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَحْرِ بِحُسْنٍ بَلْ صَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ بِأَنَّ وُرُودَهُ غَيْرَ مَخْبُونٍ شَاذٌّ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

هَذَا وَخَبْنُهُ غَدَا مُسْتَحْسَنَا *** وَقَالَ قَوْمٌ لَازِمٌ أَنْ يُخْبَنَا

وَمَا أَتَى مِنْ غَيْرِ خَبْنٍ فِيهِ *** شَذَّ لَدَيْهِمُ فَلَا نَرْوِيهِ

[2] ـ الْكَافُ هُنَا جَارَّةٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: كَقَوْلِهِ: كُرَةٌ طُرِحَتْ.

[3] ـ هُوَ قَوْلُهُ: كُرَةٌ طُرِحَتْ بِصَوَالِجَةٍ *** فَتَلَقَّفَهَا رَجُلٌ رَجُلُ

[4] ـ لَا أَسْتَطِيعُ الْقَطْعَ بِمَقْصُودِ الشَّيْخِ مِنْ كَلِمَةِ: (وَرِيفٍ)، لَكِنْ أَظُنُّهُ يَعْنِي أَنَّ لِهَذَا الْمِثَالِ أَوِ الشَّاهِدِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ حُكْمٍ وَرِيفًا أَيْ ظُهُورًا وَتَلَأْلُؤًا مِنْ قَوْلِهِمْ: وَرَفَ النَّبْتُ: يَرِفُ وَرْفًا وَوَرِيفًا أَيِ اهْتَزَّ فَهُوَ وَارِفٌ، أَيْ نَاضِرٌ رَفَّافٌ شَدِيدُ الْخُضْرَةِ، وَقَوْلِهِمْ:

رَفَّ النَّبَاتُ يَرِفُّ، وَلَهُ وَرِيفٌ وَرَفِيفٌ وَهُوَ أَنْ يَهْتَزَّ نَضَارَةً وَتَلَأْلُؤًا،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْقَطْعُ فِي حَشْوٍ [1] لَهُ مُسَلَّمُ [262] فِي مِثْلِ (مَا لِي مَالٌ الَّا [2] دِرْهَمُ) [3]

فَالْخَبْنُ وَالْقَطْعُ كِلَاهُمَا قُبِلْ [263] وَاجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ (زُمَّتْ إِبِلْ [4]) [5]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ دُخُولَ الْقَطْعِ فِي هَذَا الْبَحْرِ جَوَازًا أَمْرٌ مُسَلَّمٌ بِهِ أَيْ وَارِدٌ فِيهِ حَشْوًا وَعَرُوضًا وَضَرْبًا؛ فَتُصْبِحُ بِهِ: فَاعِلُنْ فَاعِلْ، وَتُنْقَلُ إِلَى فِعْلُنْ، لَكِنِ الَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ لَيْسَ بِقَطْعٍ، بَلْ هُوَ إِضْمَارٌ مِنْ بَعْدِ الْخَبْنِ، وَقِيلَ: لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ، بَلْ إِنَّ وَتَدَهُ مُشَعَّثٌ، وَالْمُحَصِّلَةُ وَاحِدَةٌ ؛ فَالْجُزْءُ بِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَلَى وَزْنِ: فَاعِلْ، وَالْأَفْضَلُ اعْتِبَارُهُ قَطْعًا وَأَنَّهُ جَرَى فِي الْحَشْوِ مَجْرَى الْعِلَّةِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَقَطْعُهُمْ لِلْحَشْوِ وَالْعَرُوضِ *** وَالضَّرْبِ يَعْرُو لَا مِنَ الْمَفْرُوضِ

وَقِيلَ عِلَّةٌ هُوَ الْقَطْعُ فَلَا *** يَدْخُلُ بِالْحَشْوِ كَمَا قَدْ نُقِلَا

وَمَا أَتَى فَلْيُعْتَبَرْ إِضْمَارَا *** مِنْ بَعْدِ خَبْنٍ فَاعِلُنْ قَدْ صَارَا

وَقِيلَ بَلْ أَوْتَادُهُ قَدْ شُعِّثَتْ *** حَتَّى بَدَتْ كَأَنَّهَا قَدْ قُطِعَتْ

وَمَا جَوَازُ الْقَطْعِ إِلَّا أَوْلَى *** بِالِاعْتِمَادِ وَأَسَدُّ قَوْلَا

[2] ـ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الرَّجَزِ هُنَا إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي إِلَّا إِلَى التَّنْوِينِ الَّذِي قَبْلَهَا وَهُوَ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَيْهَا، ثُمَّ بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا، أَمَّا فِي الشَّاهِدِ فَلَا نَقْلَ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: مَا لِي مَالٌ أَيْ لَيْسَ لِي مَالٌ؛ وَلِهَذَا أَخَذْتُ مَسَافَةً أَوْ فَاصِلًا بَيْنَ مَا النَّافِيَةِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: لِي، وَلْيُعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ كَلِمَةَ: (دِرْهَمٍ) مَرْفُوعَةٌ فِي النَّظْمِ لِلْوَزْنِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ مَالٍ، سَاكِنَةٌ فِي الشَّاهِدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

مَا لِي مَالٌ إِلَّا دِرْهَمْ *** أَوْ بِرْذَوْنِي ذَاكَ الْأَدْهَمْ ..... وَيُقَالُ فِي إِعْرَابِهَا هُنَا أَنَّهَا بَدَلٌ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا السُّكُونُ الْعَارِضُ لِأَجْلِ الْوَزْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[4] ـ هُوَ قَوْلُهُ: زُمَّتْ إِبِلُ لِلْبَيْنِ ضُحًى *** فِي غَوْرِ تِهَامَةَ قَدْ سَلَكُوا

[5] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخَبْنَ وَالْقَطْعَ فِي هَذَا الْبَحْرِ كِلَاهُمَا مَقْبُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْخَبْنُ وَالْقَطْعُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَيُخْبَنَ جُزْءٌ وَيُقْطَعَ آخَرُ، كَمَا قِيلَ:

وَالْخَبْنُ فِي جُزْءٍ وَقَطْعُ الْآخَرِ *** قَدْ جَوَّزُوهُ مُطْلَقًا لِلشَّاعِرِ ..... لَكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ هَذَا لَا يَجُوزُ.

تَتَمَّةٌ: مَاذَا يَدْخُلُ حَشْوَ هَذَا الْبَحْرِ مِنَ الزِّحَافِ؟

ذَكَرْتُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى أَبْيَاتِ الشَّيْخِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَبْنِ وَالْقَطْعِ يَدْخُلَانِهِ، هَذَا فِي قَصِيدَةٍ وَذَاكَ فِي أُخْرَى، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي قَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ: هَذَا فِي جُزْءٍ وَذَاكَ فِي آخَرَ لَكِنْ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ أَبَدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَاتِمَةٌ مِنْ عِنْدِي:

قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَبِانْتِهَاءِ الْمُحْدَثِ الْمَذْكُورِ *** قَدِ انْقَضَى الْكَلَامُ فِي الْبُحُورِ

وَهَذِهِ كَمَا خَلَا مُسْتَعْمَلَهْ *** وَمَا عَدَاهَا مِنْ بُحُورٍ مُهْمَلَهْ

وَأَجْمَعُوا عَلَى الْأَعَارِيضِ الَّتِي *** جَاءَتْ بِهَا مَعْ أَضْرُبٍ قَدْ حَلَّتِ

وَمَا أَتَى خِلَافَ ذَاكَ فَاقْضِ *** أَنْ شَذَّ عِنْدَهُمْ وَعَنْهُ أَغْضِ

وَلْيُعْتَمَدْ مَا جَاءَ مِنْ زِحَافِ *** أَوْ عِلَلٍ فِيهَا بِلَا خِلَافِ

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ

وَمَا أَتَى مِنْ خَالِصِ الْعِلَّاتِ *** فَلْيَلْزَمِ التَّالِي مِنَ الْأَبْيَاتِ

وَمَا انْتَفَى مِنْ عِلَّةٍ فِي الْأَوَّلِ *** فَلْيَخْلُ مِنْهَا كُلُّ أَبْيَاتٍ تَلِي

نَبَّهْتُ فِي هَذِهِ الْخَاتِمَةِ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبُحُورَ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا مُسْتَعْمَلَةٌ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْبُحُورِ فَهِيَ مُهْمَلَةٌ، كَالْمُسْتَطِيلِ وَالْمُتَوَفِّرِ، وَلَمْ أَنْظِمْ مِثْلَ هَذِهِ الْبُحُورِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا تُرْتَجَى.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَعَارِيضَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي النَّظْمِ ـ وَهِيَ نَفْسُهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ـ، وَمَا وَرَدَ لَهَا مِنْ ضُرُوبٍ مُتَّفَقٌ وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَ شَيْءٌ خِلَافَهَا، فَلَا تُعِرْهُ اهْتِمَامًا؛ فَهُوَ مَعَ نُدُورِهِ شَاذٌّ كَعَرُوضِ الْهَزَجِ الْمَحْذُوفَةِ وَضَرْبِهَا الْمَحْذُوفِ، وَكَاسْتِعْمَالِ الضَّرْبِ الْمَقْطُوعِ لِعَرُوضِ الرَّجَزِ الْأُولَى مُذَيَّلًا.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ فِي كُلِّ بَحْرٍ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ شَاذٌّ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ فِي جُزْءٍ مِنْ عِلَّةٍ مَحْضَةٍ أَوْ زِحَافٍ جَرَى مَجْرَاهَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ هَذَا الْجُزْءُ مِنَ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَةَ هِيَ الْأَصْلُ؛ فَاسْتِصْحَابُهَا أَوْلَى، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّ التَّغْيِيرَ غَيْرَ اللَّازِمِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَحِلَّ بِهِ، لَا، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكِنَّهُ مَفْضُولٌ، وَلْنَأْخُذْ لِذَلِكَ مَثَلًا: هَذِهِ عَرُوضُ الْكَامِلِ التَّامَّةُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ فَسَلَامَتُهَا حَتَّى مِنَ النَّقْصِ غَيْرِ اللَّازِمِ كَالْإِضْمَارِ أَوْلَى لَكِنْ إِذَا حَلَّ بِهَا فَلَا مَانِعَ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تَرْكَهُ كَمَا قُلْنَا، وَخُذْ أَيْضًا قَوْلَ الْحَكَمِيِّ:

وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ *** لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ ..... هَذَانِ بَيْتَانِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ،

وَيَجُوزُ فِيهِ قَطْعُ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ، ـ وَالْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ عِلَّةً تَلْزَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَجْرِي فِي مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ كَالزِّحَافِ ـ وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّهْ *** لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّهْ .... بِالْقَطْعِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْقَطْعُ غَيْرَ وَاجِبٍ فَالْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى إِيثَارُ السَّلَامَةِ مَا دَامَتِ السَّلَامَةُ لَا تُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ ضَبَطْتُ الْبَيْتَ السَّابِقَ مُؤْثِرًا السَّلَامَةَ عَلَى الْقَطْعِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنْ قَبْلُ فَارْجِعْ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَيْتِ الثَّامِنِ وَالسَّبْعِينَ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: إِذَا حَلَّتْ عِلَّةٌ مِنَ الْعِلَلِ الْمَحْضَةِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الزِّحَافَاتِ فِي الْعَرُوضِ الْأُولَى لِلْقَصِيدَةِ لَزِمَ تَكْرَارُهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَعَارِيضِ، وَإِذَا امْتَنَعَ حُلُولُ عِلَّةٍ فِيهَا، فَلْتَخْلُ مِنْهَا بَقِيَّةُ الْأَعَارِيضِ أَيْضًا، وَمَا قِيلَ فِي الْعَرُوضِ يُقَالُ فِي الضَّرْبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَزِمَ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ عِلَّةٌ لَزِمَ تَكْرَارُهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَضْرُبِ، وَإِذَا امْتَنَعَ فِيهِ عِلَّةٌ فَلْتَمْتَنِعْ فِي بَقِيَّةِ الْأَضْرُبِ كَذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ:

وَمَا أَتَى مِنْ خَالِصِ الْعِلَّاتِ *** فَلْيَلْزَمِ التَّالِي مِنَ الْأَبْيَاتِ

وَمَا انْتَفَى مِنْ عِلَّةٍ فِي الْأَوَّلِ *** فَلْيَخْلُ مِنْهَا كُلُّ أَبْيَاتٍ تَلِي ....وَلْنَأْخُذْ لِذَلِكَ مَثَلًا: هَذَا ضَرْبُ الطَّوِيلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا أَوْ صَحِيحًا أَوْ مَحْذُوفًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّاعِرَ مُخَيَّرٌ فِي النَّظْمِ عَلَى أَيِّ ضَرْبٍ مِنْهَا فِي الْبِدَايَةِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْزَمٌ بِمَا اخْتَارَ فِي أَوَّلِ بَيْتٍ، فَإِذَا اخْتَارَ الْقَبْضَ أَوِ الْحَذْفَ فِي أَوَّلِ ضَرْبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْتِزَامُ مَا اخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَضْرُبِ، أَمَّا إِذَا اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ صَحِيحًا فَلْتَصِحَّ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَضْرُبِ وُجُوبًا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَتَّفِقَ أَعَارِيضُ الْقَصِيدَةِ مَعَ عَرُوضِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ اعْتِلَالًا وَصِحَّةً، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْبَيْتُ الْمُصَرَّعُ؛ فَإِنَّ الْعَرُوضَ تَخْرُجُ فِيهِ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا لِتُوَافِقَ الضَّرْبَ، وَأَنْ تَتَّفِقَ أَضْرُبُهَا كَذَلِكَ مَعَ ضَرْبِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فِي الصِّحَّةِ وَالِاعْتِلَالِ، وَمَا أَتَى يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتُ من تَعَدُّدِ الْأَعَارِيضِ أَوِ الْأَضْرُبِ فِي الْقَصِيدَةِ الْوَاحِدَةِ فَهُوَ مَعِيبٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ

هَذَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَيْهِ، وأُشِيرَ إِلَيْهِ،

وَأَخِيرًا كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا مَعْرِفَةُ وَزْنِ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ؟

أَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ وَزْنِ بَيْتٍ مِنَ الشِّعْرِ فَاعْمِدْ إِلَيْهِ، وَسَجِّلْ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ مُعْتَبِرًا فِي ذَلِكَ الْمَلْفُوظَ دُونَ الْمَرْسُومِ، وَكَوِّنْ مِنْ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ مَجْمُوعَاتٍ مُتَمَاثِلَةً أَوْ مُنْتَظِمَةً مِنَ الْأَجْزَاءِ مُرَاعِيًا الْقَوَاعِدَ الَّتِي تُنَظِّمُ تَشْكِيلَ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْمَقَاطِعِ وَالتَّغْيِيرَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا مِنْ زِحَافٍ وَعِلَلٍ، وَرَاعِ كَذَلِكَ الضَّوَابِطَ الَّتِي تُنَظِّمُ تَشْكِيلَ الْأَجْزَاءِ مَعَ بَعْضِهَا، ثُمَّ تُقَابِلُ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ الَّتِي حَصَلْتَ عَلَيْهَا بِأَوْزَانِ الْبُحُورِ الْمَعْرُوفَةِ لِتَرَى مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُكَ مَعْرِفَةُ الْوَزْنِ.

وَشَكِّلُوا مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ *** مَعَ اعْتِبَارٍ لِانْتِظَامٍ جَاءَ ... أَيْ شَكِّلُوا مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ الْأَجْزَاءَ

وَبَعْدَهَا يُقَابِلُونَ مَا نَتَجْ *** بِأَبْحُرٍ مِنْ رَجَزٍ وَمِنْ هَزَجْ

وَهَكَذَا يُمْكِنُ بِالْمِيزَانِ *** مَعْرِفَةُ الْبُحُورِ وَالْأَوْزَانِ .....

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْخَاتِمَةُ فِي أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ وَغَيْرِهَا[1]

وَجَاءَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ أَلْقَابُ [264] لِصِفَةِ الْأَبْيَاتِ وَهْيَ بَابُ[2]

مَا تَمَّ مِنْهَا حَظُّهُ مُسْتَقْصِ[3] [265] أَجْزَاءَهُ[4] طُرًّا[5] بِدُونِ نَقْصِ[6]

---

[1] ـ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَغَيْرِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَبْيَاتِ، وَالْمَقْصُودُ بِغَيْرِ الْأَبْيَاتِ: الْأَجْزَاءُ أَوِ التَّفَاعِيلُ؛ فَالْبَابُ مَوْضُوعٌ لِأَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ، وَأَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ مَعَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

[2] ـ لَا أَدْرِي لِمَ جَعَلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هَذِهِ الْخَاتِمَةَ بَابًا؟ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ جَعَلَ عِلْمَ الْعَرُوضِ فِي مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ وَخَاتِمَةٍ، وَقَدْ تَقَضَّى الْبَابَانِ فِي أَلْقَابِ الزِّحَافَاتِ وَالْعِلَلِ، وَأَسْمَاءِ الْبُحُورِ وَأَعَارِيضِهَا وَأَضْرُبِهَا، وَهَذِهِ الْخَاتِمَةُ، فَلِمَ جَعَلَهَا الشَّيْخُ بَابًا؟

[3] ـ حَذَفْتُ يَاءَ: (مُسْتَقْصِي) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ اتِّبَاعًا لِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ؛ فَالْمَنْقُوصُ الْمُنَكَّرُ تُحْذَفُ يَاؤُهُ فِي حَالَتَيِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، قُلْتُ: إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ ..... فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[4] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ مُسْتَقْصٍ.

[5] ـ قَالَ فِي شَرْحِ اللُّبَابِ: مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَلْزَمُ النَّصْبَ عَلَى الْحَالِ اسْتِعْمَالًا نَحْوُ: طُرًّا وَكَافَّةً وَقَاطِبَةً.

[6] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ التَّامِّ، وَوَضَعَ لَهُ شَرْطَيْنِ ـ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَيْهِمَا ـ وَهُمَا:

أ ـ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْبَيْتُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ دَائِرَتِهِ أَيْ لَا يَكُونَ مَجْزُوءًا وَلَا مَشْطُورًا وَلَا مَنْهُوكًا.

ب ـ أَنْ تَسْلَمَ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ مِنَ النَّقْصِ اللَّازِمِ، كَعِلَلِ النَّقْصِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الزِّحَافَاتِ اللَّازِمَةِ، وَقِيلَ: بَلِ التَّامُّ مَا اسْتَوْفَى أَجْزَاءَ دَائِرَتِهِ، وَكَانَتِ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ كَالْحَشْوِ فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّحَافِ أَوْ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ الْعِلَلِ، بِمَعْنَى: أَنْ تَسْتَوِيَ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ فِي الْحُكْمِ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي التَّعْرِيفَيْنِ لَا يَجِدُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

فَذُو التَّمَامِ أَحْرَزَ الْأَجْزَاءَ *** طُرًّا بِلَا نَقْصٍ بِهِ قَدْ جَاءَ

ثُمَّ (بِلَا نَقْصٍ بِهِ) أَيْ تَسْلَمُ *** عَرُوضُهُ وَالضَّرْبُ مِمَّا يَلْزَمُ

وَقِيلَ بَلْ مَا حَشْوُهُ جَازَ بِهِ *** مَا جَازَ فِي عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ

أَوْ قُلْ إِذَا أَجْزَاءُ هَذَا النَّظْمِ *** قَدِ اسْتَوَتْ جَمِيعُهَا فِي الْحُكْمِ

وَذَانِكَ الرَّأْيَانِ لَا تَعَارُضَا *** بَيْنَهُمَا كَلَّا وَلَا تَنَاقُضَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَأَوَّلِ الْكَامِلِ فِي التَّمَامِ [266] وَأَوَّلِ لِلرَّجَزِ [1] الْمُرَامِ [2]

---

[1] ـ مَثَّلَ الشَّيْخُ لِلتَّامِّ بِأَوَّلِ الْكَامِلِ وَأَوَّلِ الرَّجَزِ، وَمَا دَامَ أَنَّ غَرَضَهُ التَّمْثِيلُ لَمجِيئِهِ بِكَافِ التَّشْبِيهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ أَوَّلَ الْمُتَدَارَكِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالتَّمَامِ مِنْ قَبْلُ حِينَ قَالَ:

فِي (جَاءَنَا عَامِرُ) إِذْ قَدْ سَلِمَا *** قَدْ ظَهَرَ التَّمَامُ فِي كِلَيْهِمَا ..... وَلَوْ قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَذُو التَّمَامِ إِنْ طَلَبْتَهُ يَقَعْ *** فِي كَامِلٍ وَرَجَزٍ وَمُخْتَرَعْ .....لَاسْتَوْفَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْبَيْتُ التَّامُّ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ كَلِمَةَ: (الْمَرَامِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهَا بِمَعْنَى الْمَطْلَبِ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْمَعَانِي يَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرَ مَقْصُودٍ هُنَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ: "الْمَطْلُوبُ"، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ: مَرُومٌ مِنَ الْفِعْلِ: رَامَ، أَوْ مُرَامٌ مِنَ الْفِعْلِ: أَرَامَ، لَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ: أَرَامَ لَمْ يَرِدْ فِي الْمَعَاجِمِ، فَهَلْ يَصِحُّ لَنَا اسْتِعْمَالُهُ وَالِاشْتِقَاقُ مِنْهُ؟ ..... أَدَعُ الْجَوَابَ لِصَاحِبِ مُعْجَمِ الصَّوَابِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ قَالَ:

4517 – مُرَامٌ

الْجِذْرُ: ر ـ و ـ م

مِثَالٌ: هَذَا هُوَ الشَّيْءُ الْمُرَامُ.

الرَّأْيُ: مَرْفُوضَةٌ.

السَّبَبُ: لِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ « أَرَامَ »، مَعَ عَدَمِ وُرُودِهِ فِي الْمَعَاجِمِ، بَدَلًا مِنَ الْفِعْلِ «رَامَ».

الْمَعْنَى: الْمَطْلُوبُ.

الصَّوَابُ وَالرُّتْبَةُ: ـ هَذَا هُوَ الشَّيْءُ الْمَرُومُ [فَصِيحَةٌ]ـ هَذَا هُوَ الشَّيْءُ الْمُرَامُ [صَحِيحَةٌ].

التَّعْلِيقُ: أَوْرَدَتِ الْمَعَاجِمُ الْفِعْلَ الثُّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدَ وَمُشْتَقَّاتِهِ لِلسِّيَاقِ الْمَذْكُورِ «رَامَ»، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَرْفُوضِ اعْتِمَادًا عَلَى إِجَازَةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْمِصْرِيِّ مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ «أَفْعَلَ»، الَّتِي جَاءَتْ بِمَعْنَى «فَعَلَ» الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَإِفَادَةِ التَّأْكِيدِ. وَقَدِيمًا ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ «فَعَلَ وَأَفْعَلَ كَثِيرًا مَا يَعْتَقِبَانِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، نَحْوُ: جَدَّ الْأَمْرُ وَأَجَدَّ، وَصَدَدْتُهُ عَنْ كَذَا وَأَصْدَدْتُهُ، وَقَصَرَ عَنِ الشَّيْءِ وَأَقْصَرَ .. ». وَعَقَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ: أَدَبِ الْكَاتِبِ بَابًا بِعُنْوَانِ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ فِعْلٍ مَسْمُوعٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَضْلًا عَمَّا فِي صِيغَةِ «أَفْعَلَ» الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِفَادَةِ التَّعْدِيَةِ.

لِهَذَا ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا الَّذِي اسْتَوْفَى بِنَقْصٍ جَا فِي [1] [267] عَرُوضٍ اوْ [2] ضَرْبٍ دُعِي [3] بِالْوَافِي [4]

---

[1] ـ اعْلَمْ أنَّ قَوْلَهُ: جَا فِي أَصْلُهُ: جَاءَ فِي، لَكِنْ حُذِفَتْ هَمْزَةُ الْفِعْلِ؛ فَهُمَا إِذَنْ كَلِمَتَانِ، فَيَجِبُ فَصْلُهُمَا ـ لَا كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْوَرَقِيَّةِ، وَالنُّسْخَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى الشَّبَكَةِ ـ؛ إِذْ لَا مُبَرِّرَ لِلْوَصْلِ وَلَا دَاعِيَ لَهُ، وَقَدْ تَوَافَرَتْ فِيهِمَا دَوَاعِي الْفَصْلِ مِنْ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِاللَّفْظِ وَصِحَّةِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصِلِ:

وَصْفَانِ بِاللَّفْظِ إِذَا تَوَافَرَا *** بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ حَيْثُمَا جَرَى

أَوَّلُهَا جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِهْ *** وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَفَاقِدٌ لِوَصْفٍ اوْ هُمَا مَعَا *** لَا يَسْتَقِلُّ بَلْ يَكُونُ تَابِعَا

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَةٌ يَصِحُّ النَّقْلُ إِلَيْهَا، ثُمَّ بِإِسْقَاطِ الْأَلِفِ بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ

[3] ـ ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ أَنَّ حَذْفَ فَتْحَةِ بِنَاءِ الْمَاضِي أَوْ إِعْرَابِ الْمُضَارِعِ مِمَّا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ ضَرُورَةً، وَتَكُونُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ أَحْسَنَ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْهَا فِي الصَّحِيحِ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ النَّاظِمِ: دُعِي، بِحَذْفِ فَتْحَةِ الْيَاءِ ضَرُورَةً، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

أَمَّا الَّذِي اسْتَوْفَى بِنَقْصٍ جَا فِي *** عَرُوضٍ اوْ ضَرْبٍ فَيُدْعَى الْوَافِي ..... لَكَانَ أَهْوَنَ.

[4] ـ الْوَافِي كَمَا قَالَ الشَّيْخُ هُوَ مَا اسْتَوْفَى جَمِيعَ أَجْزَائِهِ لَكِنْ مَعَ نَقْصٍ فِي عَرُوضِهِ أَوْ ضَرْبِهِ، بِأَنْ عَرَضَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْعِلَلِ اللَّازِمَةِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الزِّحَافِ مَا لَا يَعْرِضُ لِلْحَشْوِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا جَازَ فِي عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَشْوِهِ، أَوْ هُوَ مَا خَالَفَ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْحَشْوَ فِي الْحُكْمِ، كَالطَّوِيلِ؛ إِذِ الْقَبْضُ فِي عَرُوضِهِ وَاجِبٌ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي حَشْوِهِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ، وَكَالْوَافِرِ؛ إِذْ يَلْزَمُ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ الْقَطْفَ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِي الْحَشْوِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَسَمِّيَنَّ وَافِيًا مَا اسْتَوْفَى *** أَجْزَاءَهُ لَكِنْ بِنَقْصٍ يُلْفَى

فَهْوَ الَّذِي عَرُوضُهُ لَا تَسْلَمُ *** أَوْ ضَرْبُهَا مِنْ أَيِّ نَقْصٍ يَلْزَمُ

وَمَنْ يَقُلْ مَا جَازَ فِي ضَرْبَيْهِ *** مَا لَا يُرَى حَشْوًا فَلَا عَلَيْهِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كَالْقَبْضِ فِي الطَّوِيلِ [1] وَالْمِثَالُ [268] (تُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا يُقَالُ [2])
وَعَرَّفُوا الْمَجْزُوءَ فَاسْتَحَبُّوا [269] مَا ذَهَبَتْ عَرُوضُهُ وَالضَّرْبُ [3]

---

[1] ـ مَثَّلَ الشَّيْخُ لِلْوَافِي بِالطَّوِيلِ، وَهُوَ حَقًّا يَأْتِي فِيهِ، وَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي الْبَسِيطِ وَالْوَافِرِ وَالرَّمَلِ وَالسَّرِيعِ وَالْمُنْسَرِحِ وَالْخَفِيفِ وَالْمُتَقَارِبِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْبُحُورِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّامُّ، وَهِيَ: الْكَامِلُ وَالرَّجَزُ وَالْمُتَدَارَكُ

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا *** وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

[3] ـ بِدَايَةً أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْبَيْتَ يَسْلَمُ بِنَاؤُهُ إِذَا اسْتَوْفَى جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ الْمُقَرَّرَةَ لَهُ تَبَعًا لِدَائِرَتِهِ، دُونَ أَنْ يُحْذَفَ مِنْهُ أَيُّ جُزْءٍ أَوْ تَفْعِيلَةٍ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: وَالْبَيْتُ قَدْ تُسْتَعْمَلُ الْأَجْزَاءُ *** طُرًّا بِهِ فَيَسْلَمُ الْبِنَاءُ

وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي سَلِمَ بِنَاؤُهُ لَهُ لَقَبَانِ:

أ ـ فَهُوَ تَامٌّ إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لِعَرُوضِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا نَقْصٌ لَازِمٌ لَا يَحِلُّ حَشْوَهُ.

ب ـ وَهُوَ وَافٍ إِذَا عَرَضَ لِعَرُوضِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا نَقْصٌ لَازِمٌ ـ كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ ـ، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّمَامُ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِهِ قَدِ اسْتَتَمَّ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا جُزْءَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ حُذِفَ مِنَ الْأَجْزَاءِ شَيْءٌ؟ هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ الْمَجْزُوءِ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا ذَهَبَتْ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ الْمَوْجُودَانِ حَالَ سَلَامَتِهِ بِالْحَذْفِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنْ يُصْبِحَ الْبَيْتُ بِلَا عَرُوضٍ أَوْ ضَرْبٍ؛ لا، فَإِنَّ الْجُزْءَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الْعَرُوضِ يَنُوبُ عَنْهَا بَعْدَ حَذْفِهَا، كَمَا أَنَّ الْجُزْءَ الْوَاقِعَ قَبْلَ الضَّرْبِ يُصْبِحُ نَائِبًا عَنْهُ بَعْدَ حَذْفِهِ، وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَسَمِّ بِالْمَجْزُوءِ بَيْتًا نُزِعَا *** مِنْهُ عَرُوضُهُ وَضَرْبُهُ مَعَا
ثُمَّ عَنِ الْمَحْذُوفِ قَدْ نَابَ الَّذِي***قَدْ كَانَ قَبْلَ الْجَزْءِ قَبْلَ تِي وَذِي

وَاعْلَمْ ـ أَخِي فِي اللهِ ـ أَنَّ الْجَزْءَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُمْتَنِعًا، وَقَدْ يَكُونُ جَائِزًا، قُلْتُ:

وَالْجَزْءُ إِمَّا وَاجِبٌ أَنْ يَقَعَا *** أَوْ جَائِزٌ أَوْ هُوَ مِمَّا امْتَنَعَا
فَفِي الْمَدِيدِ هَزَجٍ وَالْمُقْتَضَبْ *** وَفِي مُضَارِعٍ وَمُجْتَثٍّ وَجَبْ
وَمَا أَتَى مِنْ هَذِهِ قَدْ سَلِمَا *** فَاقْضِ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ وَاحْكُمَا
وَالْجَزْءَ فِي بَحْرِ الطَّوِيلِ لَا تُبِحْ *** وَفِي السَّرِيعِ ثُمَّ بَحْرِ الْمُنْسَرِحْ
وَجَوَّزُوا جَزْءَ الْبُحُورِ الْبَاقِيَهْ *** وَهْيَ إِذَا عَدَدْتَهَا ثَمَانِيَهْ

www.alukah.net

إِنْ تُرِدِ الْمَشْطُورَ [1] فَهْو يُسْرُ [270] إِنْ ضَاعَ شَطْرٌ وَتَبَقَّى شَطْرُ

[1] ـ الْمَشْطُورُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ سَهْلُ التَّعْرِيفِ؛ فَهُوَ مَا ضَاعَ مِنْهُ شَطْرٌ وَتَبَقَّى شَطْرٌ، بِمَعْنَى أَنَّه هُوَ الْبَيْتُ الَّذِي حُذِفَ نِصْفُهُ، وَتَبَقَّى نِصْفُهُ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي بَحْرَيِ الرَّجَزِ وَالسَّرِيعِ، قُلْتُ:

وَالشَّطْرُ فِي السَّرِيعِ ثُمَّ فِي الرَّجَزْ*** بِحَذْفِ نِصْفِ الْبَيْتِ تَمَّ وَنَجَزْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ يَضِعْ ثُلْثَاهُ [1] فَالْمَنْهُوكُ [2] [271] كَأَنَّهُ مِنْ ضَعْفِهِ مَتْرُوكُ

---

[1] ـ قَرَأَ هِشَامٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: "إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ" بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي: ثُلُثَيِ اللَّيْلِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ؛ وَعَلَى هَذَا فَالتَّخْفِيفُ بِالْإِسْكَانِ لُغَةٌ وَلَيْسَ ضَرُورَةً مَا دَامَ قَدْ جَاءَ فِي السَّعَةِ، بَلْ قِيلَ إِنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا ضُمَّ إِتْبَاعًا لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَرَ: كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوَّلُهُ مَضْمُومٌ، وَثَانِيهِ سَاكِنٌ، فَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّخْفِيفُ وَالتَّثْقِيلُ.

[2] ـ الْمَنْهُوكُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ النَّهْكُ إِلَّا فِي الْأَبْحُرِ السُّدَاسِيَّةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَخْرَجِ الثُّلُثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الرَّجَزِ وَالْمُنْسَرِحِ جَوَازًا لَا وُجُوبًا، قُلْتُ:

وَسَمِّ بِالْمَنْهُوكِ بَيْتًا نَهَكُوا *** فَحَذَفُوا ثُلْثَيْهِ أَوْ قَدْ تَرَكُوا

ثُمَّ دُخُولَ النَّهْكِ بَحْرًا لَا تُبِحْ *** إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي رَجَزٍ أَوْ مُنْسَرِحْ

ـ بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَشْطُورِ وَالْمَنْهُوكِ: مَا عَرُوضُهُ؟ وَمَا ضَرْبُهُ؟

وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْعَرُوضَ هِيَ نَفْسُ الضَّرْبِ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ صَاحِبُ الْكَافِي، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْتُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَشْطُورِ السَّرِيعِ:

وَلَا يُقَالُ الضَّرْبُ فِيمَا قَدْ شُطِرْ*** مِثْلُ الْعَرُوضِ ذَاكَ أَمْرٌ قَدْ نُكِرْ

فَهِيَ ضَرْبُهَا بِدُونِ شَكِّ *** فِيمَا أَتَى ذَا شَطْرٍ اوْ ذَا نَهْكِ

الثَّانِي: لَيْسَ عَيْبًا فِي الشِّعْرِ أَنْ يَأْتِيَ مَجْزُوءًا أَوْ مَشْطُورًا أَوْ مَنْهُوكًا، لَكِنْ إِذَا ابْتَدَأَ الشَّاعِرُ قَصِيدَتَهُ بِبَيْتٍ مَجْزُوءٍ أَوْ مَشْطُورٍ أَوْ مَنْهُوكٍ لَزِمَهُ أَنْ يُكْمِلَ الْقَصِيدَةَ عَلَى هَذَا النَّمَطِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْقَصِيدَةَ الْوَاحِدَةَ بِبَعْضِ مَا ذُكِرَ، وَيَتْرُكَهُ فِي بَقِيَّتِهَا، أَوْ يُدْخِلَ بَيْتًا مِنْ نَوْعٍ فِي أَبْيَاتِ قَصِيدَةٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ؛ قُلْتُ:

لَا عَيْبَ فِي بَحْرٍ إِذَا مَا يَجْرِي *** بِالْجَزْءِ أَوْ بِالنَّهْكِ أَوْ بِالشَّطْرِ

وَلَكِنِ انْ تَبْدَأْ بِبَيْتٍ مِنْهَا *** وَأَنْتَ مُخْتَارٌ فَأَكْمِلَنْهَا ..... بِمَعْنَي: إِنْ تَبْدَأْ قَصِيدَةً بِبَيْتٍ تَامٍّ أَوْ مَجْزُوءٍ أَوْ مَشْطُورٍ أَوْ مَنْهُوكٍ ـ وَأَنْتَ حُرٌّ فِي أَنْ تَبْدَأَ بِمَا تَشَاءُ ـ فَالْوَاجِبُ أَنْ تُكْمِلَ الْقَصِيدَةَ عَلَى مِنْوَالِ مَا قَدْ بَدَأْتَهَا بِهِ، فَأَنْتَ تَتَحَكَّمُ فِي نَوْعِ الْبَحْرِ فِي الْبِدَايَةِ، لَكِنَّكَ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْزَمٌ بِهِ حَتَّى النِّهَايَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِي بَعْدَ الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ:

فَأَنْتَ فِي الْبَدْءِ بِهِ مُخَيَّرُ *** لَكِنْ بِمَا يَلِيهِ أَنْتَ مُجْبَرُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَمِّهِ مُصَمَّتًا [1] لَا تُنْبِي [2] [272] إِنْ خَالَفَ [3] الْعَرُوضُ حَرْفَ الضَّرْبِ [4]

---

[1] ـ الْمُصْمَتُ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الصَّادِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ أَصْمَتَ، وَيَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا تَشْدِيدُ ثَالِثِهِ وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاظِمُ، وَإِنْ كَانَ الضَّبْطُ الْأَوَّلُ أَشْهَرَ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْكَافِي

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تُنْبِي وَقَعَ فِي النُّسْخَتَيْنِ: الْوَرَقِيَّةِ وَالشَّبَكِيَّةِ ـ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ـ: (لَتُنْبِي)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ إِذِ الْمَعْنَى: وَسَمِّهِ مُصَمَّتًا إِذَا كَانَتْ عَرُوضُهُ لَا تُنْبِي أَيْ: لَا تُخْبِرُ عَنِ الرَّوِيِّ، وَأَصْلُ لَا تُنْبِي: لَا تُنْبِئُ مِنْ أَنْبَأَ يُنْبِئُ، لَكِنْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ إِلَى الْيَاءِ تَخْفِيفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ إِنَّمَا لَمْ يُلْحِقِ النَّاظِمُ الْفِعْلَ: خَالَفَ تَاءَ التَّأْنِيثِ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ الَّذِي هُوَ الْعَرُوضُ مُؤَنَّثٌ؛ لِأَنَّ التَّأْنِيثَ هُنَا مَجَازِيٌّ، وَلِأَنَّ النَّاظِمَ يَقْصِدُ حَرْفَ الْعَرُوضِ أَوْ رَوِيَّهَا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَجَوُّزٍ كَمَا سَيَأْتِي.

[4] ـ بِدَايَةً أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِحَرْفِ الضَّرْبِ ـ عِنْدَ النَّاظِمِ ـ الرَّوِيُّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ وَالرَّوِيُّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِلضَّرْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ وَقْفٍ، أَمَّا الْعَرُوضُ فَهِيَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْوَقْفِ وَلَا لِلْقَافِيَةِ؛ وَبِالتَّالِي لَا رَوِيَّ لَهَا إِلَّا إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ بِعَلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ مِنَ الْعَرُوضِ يُشْبِهُ الْحَرْفَ الْأَخِيرَ مِنَ الضَّرْبِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا آخِرُ شَطْرٍ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ الْبَيْتِ الْمُصْمَتِ، فَقَالَ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ قَوْلِ أَصْلِهِ:

إِنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي تُخَالِفُ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الرَّوِيِّ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَجَوُّزٍ؛ وَبِالتَّالِي لَا تُنْبِئُ فِيهِ الْعَرُوضُ عَنْ رَوِيِّ الْقَصِيدَةِ، أَوْ تَسْكُتُ وَتَصْمُتُ عَنْ بَيَانِهِ؛ لِمُخَالَفَةِ رَوِيِّهَا لَهُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَ هَذَا الْبَيْتُ بِالْمُصْمَتِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ بِالْمُرْسَلِ؛ لِأَنَّ عَرُوضَهُ مُرْسَلَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالرَّوِيِّ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَكُلُّ مَا فِيهِ الْعَرُوضُ تَسْكُتُ*** عَنِ الرَّوِيِّ فَهُوَ الْمُصَمَّتُ

حَيْثُ تُخَالِفُ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي *** حَرْفِ الرَّوِيِّ ذَاكَ أَصْلُ الْأَحْرُفِ

وَقِيلَ هَذَا مُرْسَلٌ فِيمَا رُوِي *** إِذْ لَمْ تُقَيَّدِ الْعَرُوضُ بِالرَّوِي ..... وَقَوْلِي ذَاكَ أَصْلُ الْأَحْرُفِ أَقْصِدُ بِهِ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْمُصْمَتِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ الَّذِي هُوَ أَصْلُ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ؛ فَعَلَيْهِ تُبْنَى الْقَصِيدَةُ وَإِلَيْهِ تُعْزَى كَمَا سَيَأْتِي، هَذَا، وَمِثَالُ الْمُصْمَتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَئِنْ تَوَسَّمْتَ مِنْ خَرْقَاءَ مَنْزِلَةً *** مَاءُ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنَيْكَ مَسْجُومُ ..... حَيْثُ خَالَفَتْ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الرَّوِيِّ؛ لِأَنَّ رَوِيَّ الْعَرُوضِ ـ تَجَوُّزًا ـ هُوَ التَّاءُ، بَيْنَمَا رَوِيُّ الضَّرْبِ هُوَ الْمِيمُ، وَهُمَا حَرْفَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلَا يَتَأَتَّى لِمَنْ ◌ْقْرَأَ الْمِصْرَاعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ أَنْ يَعْرِفَ رَوِيَّ الضَّرْبِ؛ فَالْبَيْتُ إِذَنْ مُصْمَتٌ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالسُّؤَالُ: أَيُشْتَرَطُ فِي الْمُصْمَتِ أَنْ تُخَالِفَ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الْوَزْنِ إِلَى جَانِبِ الرَّوِيِّ؟ نَازَعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَاشْتَرَطَ الْمُخَالَفَةَ فِي الرَّوِيِّ وَالْوَزْنِ مَعًا حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ مُصْمَتًا، وَلَا أَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصْمَتَ مَا سُمِّيَ بِالْمُصْمَتِ إِلَّا لِأَنَّ عَرُوضَهُ لا تُنْبِئُ عَنْ رَوِيِّ ضَرْبِهِ لَا وَزْنِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا أَقُولُ إِنَّ هُنَاكَ بَيْتًا وَصَفَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُتَشَاكِسِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ النَّاظِمُ وَلَا أَصْلُهُ، فَمَا هُوَ؟

قَالُوا إِنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي تُخَالِفُ فِيهِ الْعَرُوضُ ضَرْبَهَا فِي الْوَزْنِ، كَالضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّوِيلِ حَيْثُ الْعَرُوضُ فِيهِ مَقْبُوضَةٌ وَالضَّرْبُ تَامٌّ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُورًا صَحِيفَتِي *** وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ مَالِي وَلَا عِرْضِي ..... وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: وَمَا بِهِ الْعَرُوضُ وَزْنُهَا اخْتَلَفْ *** عَنْ ضَرْبِهَا بِالْمُتَشَاكِسِ اتَّصَفْ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَثَمَّةَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ: الْمُصْمَتِ وَالْمُتَشَاكِسِ؟

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي الْبَيْتَيْنِ يَجِدُ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا؛ إِذْ:

1 ـ يَجْتَمِعَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ خَالَفَتْ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ رَوِيًّا وَوَزْنًا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِكُلٍّ تَدَاوَيْنَا فَلَمْ يُشْفَ مَا بِنَا *** عَلَى أَنَّ قُرْبَ الدَّارِ خَيْرٌ مِنَ الْبُعْدِ ..... فَهَذَا الْبَيْتُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمُصْمَتُ وَالْمُتَشَاكِسُ؛ فَهُوَ مُصْمَتٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الْعَرُوضِ الضَّرْبَ فِي الرَّوِيِّ، وَمُتَشَاكِسٌ؛ لِمُخَالَفَةِ الْعَرُوضِ الضَّرْبَ فِي الْوَزْنِ.

2 ـ وَيَنْفَرِدُ الْمُصْمَتُ فِيمَا خَالَفَتْ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الرَّوِيِّ دُونَ الْوَزْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ *** مِنْ أُمِّ عَمْرٍو مُقْفِرُ ..... فَالْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ كِلَاهُمَا هُنَا مَجْزُوءٌ صَحِيحٌ، لَكِنِ الرَّوِيُّ مُخْتَلِفٌ كَمَا تَرَى؛ فَالْبَيْتُ مُصْمَتٌ لَا مُتَشَاكِسٌ،

3 ـ وَيَنْفَرِدُ الْمُتَشَاكِسُ بِالْبَيْتِ الَّذِي تُخَالِفُ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الْوَزْنِ دُونَ الرَّوِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِ جَرِيرٍ يَهْجُو الْفَرَزْدَقَ:

وَلَيْسَ زَمَانٌ بِالْكُمَيْتَيْنِ رَاجِعًا ، ** وَلَيْسَ إِلَى ذَاكَ الزَّمَانِ رُجُوعُ..... فَقَدْ خَالَفَتْ فِيهِ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي الْوَزْنِ؛ فَهِيَ مَقْبُوضَةٌ وَهُوَ مَحْذُوفٌ، وَاتَّفَقَا فِي الرَّوِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ العين قَدْ جَاءَتْ رَوِيًّا لِكِلَا الشَّطْرَيْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: أَتَبِيتُ لَيْلَكَ يَا بْنَ أَتْأَةَ نَائِمًا *** وَبَنُو أُمَامَةَ عَنْكَ غَيْرُ نِيَامِ ..... فَالرَّوِيُّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمِيمُ، وَالْوَزْنُ مُخْتَلِفٌ؛ حَيْثُ إِنَّ الْعَرُوضَ تَامَّةٌ وَالضَّرْبَ مَقْطُوعٌ.

وَهَكَذَا نَجِدُ بَيْنَ الْمُصْمَتِ وَالْمُتَشَاكِسِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجْهِيًّا كَمَا بَيَّنَّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَصَرِّعُوا إِنْ غَيَّرُوا الْعَرُوضَا [273] كَيْ تَلْحَقَنْ ضَرْبًا أَتَى مَفْرُوضَا

زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا الْمَطْلُوبُ [274] كَمَا (بِعِرْفَانِ) وَفِي (تَنُوبُ)

أَمَّا الْمُقَفَّى فَهْوَ كُلُّ ضَرْبِ [275] مَعَ الْعَرُوضِ اسْتَوَيَا فِي الدَّرْبِ

تَسَاوَيَا فِي الْوَزْنِ وَالرَّوِيِّ [276] مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِأَيِّ شَيِّ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هذه الْأَبْيَاتِ تَعْرِيفَ الْمُصَرَّعِ وَالْمُقَفَّى، فَالْمُصَرَّعُ كَمَا قَالَ:

هُوَ مَا غُيِّرَتْ عَرُوضُهُ عَمَّا تَسْتَحِقُّهُ بِالزِّيَادَةِ أَوِ النَّقْصِ؛ لِتَلْتَحِقَ بِضَرْبِهَا فِي الْوَزْنِ وَالرَّوِيِّ؛ فَلَهُ ـ أَيِ الْمُصَرَّعِ ـ إِذَنْ ـ شَرْطَانِ:

أَوَّلُهُمَا: خُرُوجُ الْعَرُوضِ عَنْ حَالَتِهَا؛ لِتُشَابِهَ الضَّرْبَ، وَثَانِيهِمَا أَنْ تُوَافِقَ بَعْدَ التَّغْيِيرِ الضَّرْبَ وَزْنًا وَرَوِيًّا،

كَقَوْلِهِ: قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَعِرْفَانِ *** وَرَبْعٍ عَفَتْ آثَارُهُ مُنْذُ أَزْمَانِ .....

وَكَقَوْلِهِ: أَجَارَتَنَا إِنَّ الْخُطُوبَ تَنُوبُ *** وَإِنِّي مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ

أَمَا إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَرُوضُ، وَلَمْ تَتَّفِقْ مَعَ الضَّرْبِ، فَهَذَا هُوَ الْمُجَمَّعُ؛ فَهُوَ ـ كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ ـ مَا تَهَيَّأَ مِصْرَاعُهُ الْأَوَّلُ لِلتَّصْرِيعِ بِقَافِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَتَى الْمِصْرَاعُ الثَّانِي بِقَافِيَةٍ أُخْرَى، كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّاعِرَ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَعِرْفَانِ)، قَالَ: (بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ)؛ فَقَدْ تَرَكَ الْقَبْضَ الْوَاجِبَ فِي عَرُوضِ الطَّوِيلِ، وَجَاءَ بِهَا تَامَّةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ ضَرْبٍ تَامٍّ يَأْتِي بَعْدَهَا، فَعَنَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِضَرْبٍ مَقْبُوضٍ قَافِيَتُهُ لَيْسَتْ عَلَى قَافِيَةِ الْعَرُوضِ فَقَالَ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا نَادِرٌ، وَهُوَ مَعِيبٌ،

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الْعَرُوضُ مَعَ الضَّرْبِ وَزْنًا وَرَوِيًّا وَضْعًا أَيْ بِلَا تَغْيِيرٍ فِي الْعَرُوضِ؛ فَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ الْمُقَفَّى:

كَقَوْلِ عَنْتَرَةَ:

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ *** أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

فَهَذَا الْبَيْتُ مِنَ الْكَامِلِ التَّامِّ: عَرُوضُهُ تَامَّةٌ، وَضَرْبُهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ شَابَهَتْهُ فِي الرَّوِيِّ؛ فَهُوَ إِذَنْ مُقَفًّى، وَقِيلَ: لَوِ اتَّفَقَتِ الْعَرُوضُ وَالضَّرْبُ مَعَ التَّغْيِيرِ فِي الْعَرُوضِ فَهُوَ أَيْضًا مُقَفًّى؛ وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مُصَرَّعٍ مُقَفًّى، وَلَيْسَ كُلُّ مُقَفًّى مَصَرَّعًا؛ إِذْ كَانَ لَا بُدَّ لِلتَّصْرِيعِ مِنَ التَّغْيِيرِ فِي الْعَرُوضِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي بِقَوْلِي:

مَا غَيَّرُوا عَرُوضَهُ لِتَلْتَحِقْ***بِضَرْبِهِ مُصَرَّعٌ لَا مَا اتَّفَقْ

فَشَرْطُهُ التَّغْيِيرُ لِلْعَرُوضِ*** عَمَّا اسْتَحَقَّتْهُ مِنَ الْمَفْرُوضِ

وَأَنْ تُوَافِقَ الْعَرُوضُ الضَّرْبَ فِي *** رَوِيِّهِ وَوَزْنِهِ فَلْتَعْرِفِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ وَلَمْ يَتَّفِقَا*** فَذَا مُجَمَّعٌ وَهَذَا مُتَّقَى

وَإِنْ تَكُنْ قَدْ وَافَقَتْهُ وَضْعَا *** فِي وَزْنِهِ فَبِالْمُقَفَّى يُدْعَى

وَقِيلَ لَوْ يَتَّفِقَانِ وَصْفَا *** وَلَوْ مَعَ التَّغْيِيرِ فَالْمُقَفَّى

وَمِنْ هُنَا فَكُلُّ مَا قَدْ صُرِّعَا *** يُدْعَى مُقَفًّى لَكِنِ الْعَكْسَ امْتَنَعَا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أ ـ قُلْتُ سَابِقًا إِنَّ التَّشْعِيثَ لَا يَدْخُلُ الْعَرُوضَ إِلَّا لِغَرَضِ التَّصْرِيعِ، وَأُضِيفُ هُنَا أَنَّ تَشْعِيثَ الْعَرُوضِ لِأَجْلِ التَّصْرِيعِ جَائِزٌ، وَلَوْ جَاءَ الضَّرْبُ غَيْرَ مُشَعَّثٍ؛ فَالْمُهِمُّ أَنْ يَكُونَ التَصْرِيعُ مَوْجُودًا، أَمَّا تَشْعِيثُ الْعَرُوضِ بِلَا تَصْرِيعٍ فَشُذُوذٌ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَشَعِّثِ الْعَرُوضَ إِنْ تُصَرِّعِ *** وَلَوْ فَقَدْتَهُ بِضَرْبِهَا فَعِ

وَمَعْنَاهُ: شَعِّثِ الْعَرُوضَ جَوَازًا إِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُصَرِّعَ، وَلَوْ فُقِدَ ذَلِكَ فِي الضَّرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ

ب ـ أَحْسَنُ التَّصْرِيعِ مَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْقَصِيدَةِ؛ لِلْإِعْلَامِ بِحَرْفِ الرَّوِيِّ قَبْلَ تَمَامِ الْبَيْتِ، وَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى، أَوْ فِي اسْتِبْدَالِ سِيَاقٍ؛ لِيُؤْذِنَ بِالِانْتِقَالِ،

وَاعْلَمْ أَنَّ وُجُودَهُ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحْسَنُ فِيهَا مَعِيبٌ، كَمَا أَنَّ تَرْكَهُ بِمَطْلَعٍ مُسْتَهْجَنٌ كَذَلِكَ،

وَيُسْتَهْجَنُ أَيْضًا إِذَا كَثُرَ فِي الْقَصِيدَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْتَثْقَلًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وَأَحْسَنُ التَّصْرِيعِ إِنْ تُصَرِّعِ *** عِنْدَ ابْتِدَا قَصِيدَةٍ فِي الْمَطْلَعِ

وَحَسَّنُوهُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ *** لِقِصَّةٍ أُخْرَى أَوِ اسْتِبْدَالِ

وَعِيبَ فِي دُونِ الَّذِي قَدْ حَسَّنُوا *** وَتَرْكُهُ بِمَطْلَعٍ مُسْتَهْجَنُ

وَاسْتَثْقَلُوهُ إِنْ يَكُنْ تَكَرَّرَا *** وُرُودُهُ فِي شِعْرِهِمْ وَكَثُرَا

ج ـ كَلِمَةُ: شَيٍّ بِالْبَيْتِ الْأَخِيرِ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ لَكِنْ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَإِدْغَامِهَا فِي الْيَاءِ، وَهَذَا هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْ تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ ـ كَمَا هُوَ وَارِدٌ فِي كُتُبِ الصَّرْفِ ـ.

اسْتِدْرَاكٌ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ أَوْرَدَ فِي نَظْمِهِ بَعْضَ أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ، وَفَاتَهُ ـ كَالْأَصْلِ الْمَنْظُومِ ـ بَعْضُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ مَا فَاتَهُ؛ تَتِمَّةً لِلْأَصْلِ أَوْ تَكْمِلَةً، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ الْمُدْرَجُ، وَهُوَ مِنَ الْإِدْرَاجِ، وَالْإِدْرَاجُ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَطْرَا الْبَيْتِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَقَعُ بَعْضُهَا فِي آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَتَمَامُهَا فِي ابْتِدَاءِ الشَّطْرِ الثَّانِي، كَقَوْلِهِ:

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُو *** نُوا غَضِبْتُمْ يَسِيرُ

فَهَذَا الْبَيْتُ اشْتَرَكَ شَطْرَاهُ فِي كَلِمَةِ: "تَكُونُوا"؛ فَعُدَّ لِذَلِكَ مُدْرَجًا، عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُقْسَمَ الْكَلِمَةُ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ مُنَاصَفَةً بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ تَبَعًا لِلْوَزْنِ، فَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ السَّابِقِ نَالَ مِنَ الْكَلِمَةِ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ بَيْنَمَا كَانَ نَصِيبُ الثَّانِي حَرْفَيْنِ فَقَطْ، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الْمُدْرَجَ هُوَ مَا اشْتَرَكَ شَطْرَاهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا يُسَمَّى هَذَا الْبَيْتُ مُدْرَجًا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ مُدَاخَلًا أَوْ مُدَوَّرًا أَوْ مُدْمَجًا، وَكُلُّ ذَلِكَ يُضْبَطُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ كَمَا ضَبَطَ أَهْلُ الشَّأْنِ مِنْ فُحُولِ الْأَئِمَّةِ،

وَالسُّؤَالُ: مَا الْبُحُورُ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَظِنَّةً وَمَحَلًّا لِلْإِدْرَاجِ؟ وَالْجَوَابُ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ الْإِدْرَاجُ كُلَّ الْبُحُورِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْثُرُ دُخُولُهُ بَحْرَ الْخَفِيفِ وَالْمُتَقَارِبِ وَالْهَزَجِ، فَمِنْ دُخُولِهِ الْخَفِيفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ:

سَهِرَتْ أَعْيُنٌ وَنَامَتْ عُيُونُ *** فِي أُمُورٍ تَكُونُ أَوْ لَا تَكُونُ

فَادْرَأِ الْهَمَّ مَا اسْتَطَعْتَ عَنِ النَّفْ *** سِ فَحُمْلَانُكَ الْهُمُومَ جُنُونُ

إِنَّ رَبًّا كَفَاكَ بِالْأَمْسِ مَا كَا *** نَ سَيَكْفِيكَ فِي غَدٍ مَا يَكُونُ ..... صَدَقَ الشَّافِعِيُّ يَرْحَمُهُ اللهُ

وَمِنْ دُخُولِهِ الْهَزَجَ قَوْلُ بَشَّارٍ فِي النَّسِيبِ بِعَبْدَةَ عَلَى صُورَةِ رِسَالَةٍ جَوَابًا عن كِتَابٍ وَرَدَ إِلَيْهِ:

مِنَ الْمَشْهُورِ بِالْحُبِّ *** إِلَى قَاسِيَةِ الْقَلْبِ

سَلَامُ اللهِ ذِي الْعَرْشِ *** عَلَى وَجْهِكِ يَا حُبِّي

فَأَمَّا بَعْدُ يَا قُرَّ *** ةَ عَيْنِي وَمُنَى قَلْبِي

وَيَا نَفْسِي الَّتِي تَمْ *** كُنُ بَيْنَ الْجَنْبِ والْجَنْبِ ..... وَمِنْ دُخُولِهِ الْمُتَقَارِبَ قَوْلُهُ:

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَعْصِي الْإِلَهَ (م) أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاحِدُ ..... وَيُرْوَى بِتَنْوِينِ: عَجَبٍ

وَللهِ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ *** وَفِي كُلِّ تَسْكِينَةٍ شَاهِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ *** تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْوَاحِدُ .....

وَإِذَا كَانَ الْإِدْرَاجُ يَدْخُلُ الْبُحُورَ التَّامَةَ وَهُوَ فِيهَا حَسَنٌ، فَإِنَّ دُخُولَهُ الْبُحُورَ الْمَجْزُوءَةَ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ اسْتِحْسَانًا لِقِصَرِهَا؛ وَقِلَّةِ الْأَجْزَاءِ بِهَا إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى قَصِيدَةٍ، كَأَنْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُسْتَهْجَنًا مَعِيبًا، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

إِنْ يَشْتَرِكْ بِكِلْمَةٍ شَطْرَانِ *** فَذَلِكَ الْإِدْرَاجُ خُذْ بَيَانِي

وَبَيْتُهُ مُدَوَّرٌ أَوْ مُدْرَجُ *** مُدَاخَلٌ وَقِيلَ أَيْضًا مُدْمَجُ

وَكُلُّهَا بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ *** نَقْلًا عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعُدُولِ

وَفِي خَفِيفٍ مُتَقَارِبٍ هَزَجْ *** بِكَثْرَةٍ يَدْخُلُ دُونَمَا حَرَجْ

وَاسْتَحْسَنُوا لِقِلَّةِ الْأَجْزَا بِهِ *** دُخُولَهُ الْمَجْزُوءَ فَلْتَنْتَبِهِ

وَاسْتَهْجَنُوهُ إِنْ يَكُنْ قَدْ غَلَبَا *** عَلَى قَصِيدَةٍ كَأَنْ قَدْ وَجَبَا

فَائِدَةٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ الْبَيْتُ الْمُدْرَجُ؟

أَقُولُ: لِلنَّاسِ فِي رَسْمِهِ مَذَاهِبُ لَمَسْتُهَا، فَأَحْيَانًا يُكْتَبُ الْبَيْتُ الْمُدْرَجُ مُتَّصِلًا دُونَ فاصِلٍ هَكَذَا:

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُونُوا غَضِبْتُمْ يَسِيرُ

وَأَحْيَانًا تُكْتَبُ الْكَلِمَةُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ ـ وَفِي الْأَوَّلِ أَوْلَى ـ ثُمَّ يُوضَعُ مَكَانَ الْفَاصِلِ الَّذِي بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ: حَرْفُ الْمِيمِ بَيْنَ قَوْسَيْنِ هَكَذَا(م)؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْبَيْتَ مُدْرَجٌ مِثْلُ:

كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُونُوا (م) غَضِبْتُمْ يَسِيرُ

وَأَحْيَانًا تُقْسَمُ الْكَلِمَةُ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ هَكَذَا: كُلُّ خَطْبٍ إِنْ لَمْ تَكُو *** نُوا غَضِبْتُمْ يَسِيرُ

وَمِنْ أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ يُضَمِّنْهَا الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ نَظْمَهُ: الْبَأْوُ، وَالنَّصْبُ،

فَأَمَّا الْبَأْوُ فَهُوَ: مَا اسْتَكْمَلَ أَجْزَاءَ بَحْرِهِ تَبَعًا لِدَائِرَتِهِ، وَخَلَا مِنَ السِّنَادِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَقِيلَ بَلْ هُوَ: مَا اسْتَكْمَلَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَيْبٌ مُطْلَقًا، وَأَظُنُّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ مَا فِي كَلِمَةِ الْبَأْوِ مِنْ مَعَانِي الْفَخْرِ وَالتَّطَاوُلِ وَالسُّمُوِّ عَمَّا يَشِينُ.

وَأَمَّا النَّصْبُ فَهُوَ مِنَ الِانْتِصَابِ، لَكِنَّهُ لَا يَرْقَى إِلَى دَرَجَةِ الْبَأْوِ؛ إِذْ جَازَ أَنْ يَحِلَّ بِبَيْتِهِ السِّنَادُ الْحَسَنُ دُونَ الْقَبِيحِ، فَهُوَ إِذَنْ: مَا اسْتَكْمَلَ أَجْزَاءَ دَائِرَتِهِ، وَحَلَّ بِهِ سِنَادٌ حَسَنٌ كَالسِّنَادِ بِالضَّمِّ مَعَ الْكَسْرِ، أَمَّا السِّنَادُ بِالْفَتْحِ مَعَ غَيْرِهِ، فَقَبِيحٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ بِبَيْتٍ وَيُسَمَّى نَصْبًا؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَا فِي النَّصْبِ مِنْ مَعْنَى الِانْتِصَابِ، هَذَا، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ مِنَ الْبَأْوِ وَالنَّصْبِ لَا يُوجَدُ بَأْوٌ وَلَا نَصْبٌ فِي الْمَجْزُوءِ وَلَا الْمَشْطُورِ وَلَا الْمَنْهُوكِ؛ إِذْ كَانَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا أَنْ يَسْتَكْمِلَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَجْزَاءَ دَائِرَتِهِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا فِي الْوَافِي، فَقُلْتُ:

مَا اسْتَكْمَلَ الْأَجْزَاءَ طُرًّا إِنْ خَلَا *** مِنَ السِّنَادِ فَهْوَ بَأْوٌ قَدْ عَلَا

وَإِنْ يَكُنْ بِهِ سِنَادٌ حَسَنُ *** فَذَلِكَ النَّصْبُ بِصَادٍ تَسْكُنُ

وَقِيلَ إِنَّ الْبَأْوَ حَيْثُ أُطْلِقَا *** فَمَا خَلَا مِنَ الْعُيُوبِ مُطْلَقَا

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَدُورُ فِي خَاطِرِي الْآنَ: أَيُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ الْبَيْتُ الْمُفْرَدُ بِالْبَأْوِ أَوْ بِالنَّصْبِ، أَمْ لَا؟ لَا أَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ الْمُفْرَدَ أَوِ الْيَتِيمَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَابَ أَصْلًا بِسِنَادٍ أَوْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِيطَاءٍ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

بُعْدِي عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ لِقَائِهِمُ *** فَقُرْبُهُمْ بِالْحِجَى وَالدِّينِ إِزْرَاءُ

كَالْبَيْتِ أُفْرِدَ لَا إِيطَاءَ يَدْخُلُهُ *** وَلَا سِنَادَ وَلَا بِالْبَيْتِ إِقْوَاءُ ..... وَصَدَقَ أَبُو تَمَّامٍ، حَيْثُ إِنَّ عُيُوبَ الْقَافِيَةِ إِنَّمَا تَظْهَرُ إِذَا خَالَفَ الْبَيْتُ مَا قَبْلَهُ فِي أَحَدِ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ أَوْ فِي إِحْدَى حَرَكَاتِهَا مِمَّا يَجِبُ الْتِزَامُهُ بِعَيْنِهِ ـ إِلَّا الدَّخِيلَ ـ كَمَا سَيَأْتِي إِذْ يُلْتَزَمُ بِمِثْلِهِ لَا بِعَيْنِهِ، وَلْنَأْخُذْ لِذَلِكَ مَثَلًا يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقْصُودُ، اقْرَأْ مَعِي قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوَى *** فَشَاوِرْ لَبِيبًا وَلَا تَعْصِهِ ..... وَقُلْ لِي: هَلْ تَرَى فِيهِ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي شَيْئًا؟ وَمَاذَا فِيهِ مِنْ عُيُوبِهَا؟! ..... لَا شَيْءَ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَاءَ قَبْلَهُ:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا *** فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوَى *** فَشَاوِرْ لَبِيبًا وَلَا تَعْصِهِ ..... هُنَا يَظْهَرُ مَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ عَيْبٍ وَهُوَ رِدْفُ الْأَوَّلِ، وَخُلُوُّ الثَّانِي مِنَ الرِّدْفِ؛ فَهُنَا إِذَنْ سِنَادُ الرِّدْفِ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا ـ وَسَيَأْتِي ـ:

فَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا *** سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى ..... وَلَكِنْ أَيُّ الْبَيْتَيْنِ هُوَ الْمَعِيبُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْبَيْتَ الْمُتَأَخِّرَ هُوَ الَّذِي يُعَابُ دُونَ مَا تَقَدَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ عَلَى مِنْوَالِ مَا الْتَزَمَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَتْبَعَ الْمُتَأَخِّرُ مَا تَقَدَّمَهُ لَا الْعَكْسُ، وَهَذَا أَمْرٌ بَدَهِيٌّ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْبَيْتَ الْمُفْرَدَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ سِنَادٌ، وَبِالتَّالِي لَا أَرَى أَنْ يُوصَفَ بِبَأْوٍ أَوْ نَصْبٍ، إِنَّمَا يُوصَفُ بِذَلِكَ الْبَيْتُ الَّذِي تَقَدَّمَهُ بَيْتٌ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ شَيْءٌ مَا عَدَا السِّنَادَ الْحَسَنَ فِيمَا يُوصَفُ بِالنَّصْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَآخِرُ الشَّطْرِ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ [277] هُوَ الْعَرُوضُ عِنْدَ كُلِّ أَوَّلِ [1]

وَآخِرُ الشَّطْرِ الْمُسَمَّى الثَّانِي [278] سَمَّوْهُ بِالضَّرْبِ بِلَا تَوَانِ

عَرُوضُهُمْ مُؤَنَّثٌ وَذَكَّرُوا [279] تَسْمِيَةَ الضَّرْبِ كَذَا قَدْ ذَكَرُوا [2]

---

[1] ـ وَجَدْتُ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ الْمَرْفُوعِ إِلَيَّ هَكَذَا: الْأُوَلِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَهِيَ بِهَذَا جَمْعُ الْأُولَى، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْأَوَائِلَ ـ جَمْعَ الْأَوَّلِ ـ لَا الْأُوَلَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ فَوَجَدْتُ الْكَلِمَةَ: "الأول" هَكَذَا بِغَيْرِ ضَبْطٍ، فَقُلْتُ لَعَلَّهَا: الْأَوَّلُ، لَكِنِ الْمَعْنَى بِهَذَا فَضْلًا عَنِ الْإِيطَاءِ لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّ "كُلًّا "لَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ إِلَّا وَذَلِكَ الْوَاحِدُ نَكِرَةٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ إِضَافَةِ كُلٍّ إِلَى الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ كَمَا نَقَلَ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ السُّبْكِيِّ عَنِ ابْنِ السَّرَّاجِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ عِنْدَ كُلِّ الْأَوَّلِ، وَنَقُولُ عِنْدَ كُلِّ أَوَّلٍ، فَأَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي النَّظْمِ.

[2] ـ انْتَقَلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى بَيَانِ أَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ، فَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ يُسَمَّى عِنْدَ الْأَوَّلِينَ عَرُوضًا، وَأَمَّا آخِرُ الشَّطْرِ الثَّانِي فَيُسَمَّى ضَرْبًا،

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْعَرُوضَ عَامَلَتْهَا الْعَرَبُ مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، أَمَّا الضَّرْبُ فَعُومِلَ مُعَامَلَةَ الْمُذَكَّرِ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ، وَاللهُ أَعْلَمُ،

هَذَا عَنِ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ، فَمَاذَا عَنْ بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ؟

اعْلَمْ أَوَّلًا: أَنَّ الْبَيْتَ شَطْرَانِ، وَكُلُّ شَطْرٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى مِصْرَاعًا تَشْبِيهًا لَهُ بِمِصْرَاعِ الْبَابِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمِصْرَاعَ الْأَوَّلَ يُسَمَّى صَدْرًا، وَإِنَّ الْمِصْرَاعَ الثَّانِيَ يُسَمَّى عَجُزًا، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّدْرِ يُسَمَّى صَدْرًا، وَأَنَّ آخِرَ جُزْءٍ فِيهِ يُسَمَّى ـ كَمَا قُلْنَا ـ عَرُوضًا، وَأَنَّ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَجُزِ يُسَمَّى ابْتِدَاءً، وَأَنَّ آخِرَ جُزْءٍ فِيهِ يُسَمَّى ضَرْبًا ـ كَمَا قُلْنَا ـ.

وَمَا تَبَقَّى فِي حَشَا الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْعَرُوضِ، وَبَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالضَّرْبِ فِي الْمِصْرَاعِ الثَّانِي يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَشْوًا، وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُمَثِّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ *** عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي ..... لَقُلْنَا إِنَّ قَوْلَهُ: "وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ"، هُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمِصْرَاعُ الْأَوَّلُ أَيْضًا، وَيُسَمَّى كَذَلِكَ بِالصَّدْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ جُزْءٍ فِيهِ وَهُوَ: "وَلَيْلٍ" يُسَمَّى أَيْضًا صَدْرًا، وَإِنَّ آخِرَ جُزْءٍ فِيهِ وَهُوَ: "سُدُولَهُ" هُوَ الْعَرُوضُ، وَمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَالْعَرُوضِ وَهُوَ:"كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى" هُوَ الْحَشْوُ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي" فَهُوَ الشَّطْرُ الثَّانِي أَوِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي، وَيُسَمَّى: عَجُزًا أَيْضًا، وَأَوَّلُ جُزْءٍ فِيهِ، وَهُوَ: "عَلَيَّ" يُسَمَّى ابْتِدَاءً وَأَمَّا آخِرُ جُزْءٍ فِيهِ وَهُوَ: "لِيَبْتَلِي" فَهُوَ كَمَا قُلْنَا الضَّرْبُ، وَمَا بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالضَّرْبِ وَهُوَ: "بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ" هُوَ الْحَشْوُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

لِكُلِّ بَيْتٍ عِنْدَنَا شَطْرَانِ *** أَوْ قُلْ لَهُ كَالْبَابِ مِصْرَاعَانِ

وَأَوَّلُ الشَّطْرَيْنِ يُدْعَى الصَّدْرَا *** وَالثَّانِ يُدْعَى عَجُزًا بِالْأَحْرَى

وَأَوَّلُ الْأَجْزَاءِ صَدْرُ الصَّدْرِ *** وَأَوَّلُ الْعَجْزِ ابْتِدَاءٌ فَادْرِ ..... بِتَسْكِينِ جِيمِ الْعَجُزِ ضَرُورَةً

وَآخِرُ الصَّدْرِ عَرُوضٌ قَدْ سُمِي *** وَآخِرُ الْعَجُزِ ضَرْبٌ فَاعْلَمِ

وَمَا تَبَقَّى فِي حَشَا الْمِصْرَاعِ *** فَذَلِكَ الْحَشْوُ بِلَا نِزَاعِ ..... وَاعْتِبَارُ الْحَشْوِ عَلَى

هَذَا يَقْضِي بِأَنَّ الْأَبْيَاتَ فِي الْبُحُورِ السُّدَاسِيَّةِ إِذَا جُزِئَتْ تَخْلُو مِنَ الْحَشْوِ، وَقِيلَ بَلِ الْحَشْوُ هُوَ مَا دُونَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَيُطْلِقُونَ الْحَشْوَ أَحْيَانًا عَلَى *** مَا دُونَ ضَرْبٍ أَوْ عَرُوضٍ مُجْمَلَا

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَائِلُ هُوَ مَا نَجْرِي عَلَيْهِ الْآنَ، وَهُوَ الَّذِي نَالَ الْقَبُولَ وَالِاسْتِحْسَانَ، وَلَكِنْ لِمَ؟

وَالْجَوَابُ: لِئَلَّا تَكْثُرَ الْمُصْطَلَحَاتُ وَتَخْتَلِطَ أَلْقَابُ الْأَجْزَاءِ، فَالِابْتِدَاءُ هُنَا مَثَلًا هُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ فِي الْعَجُزِ وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّهُ أَوَّلُ جُزْءٍ فِي الْبَيْتِ إِذَا جَازَ فِيهِ عِلَّةٌ لَا تَجُوزُ فِي الْحَشْوِ، وَبِالتَّالِي سَيَكُونُ لَدَيْنَا لَقَبٌ وَاحِدٌ لِجُزْأَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: صَدْرِ الصَّدْرِإِذَا أُعِلَّ بِمَا لَا يُعَلُّ بِهِ الْحَشْوُ، وَأَوَّلِ الْعَجُزِ؛ فَيَقَعُ اللَّبْسُ وَالِاخْتِلَاطُ؛ كَمَا أَنَّ الصَّدْرَ لَقَبٌ لِأَوَّلِ جُزْءٍ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَقَبٌ لِلْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ كُلِّهِ، فَإِذَا أُطْلِقَ مَثَلًا فَمَاذَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ؟ لِهَذَا أُفَضِّلُ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ مَا هُوَ دُونَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ حَشْوًا؛ دَرْءًا لِكَثْرَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ ـ كَمَا قُلْنَا ـ، وَدَفْعًا لِلَّبْسِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالِابْتِدَاءُ كُلُّ جُزْءٍ أَوَّلَا [280] بَيْتٍ أُعِلَّ بِالَّتِي فِي الْحَشْوِ لَا [1]
كَالْخَرْمِ [2] إِنْ جَا أَوَّلَ الْأَبْيَاتِ [281] لَكِنَّهُ كَمَا ادَّعَوْا لَمْ يَاتِ

---

[1] ـ اعْلَمْ ـ رَحِمَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ ـ أَنَّ الشَّيْخَ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَلْقَابَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي تَقُومُ فِي مَقَامٍ مُخَصَّصَةً بِحُكْمٍ، وَقَدْ بَدَأَ بِالِابْتِدَاءِ فَمَا هُوَ؟

الِابْتِدَاءُ كَمَا قَالَ هُوَ: كُلُّ جُزْءٍ وَقَعَ أَوَّلَ بَيْتٍ، وَقَدْ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ تَمْتَنِعُ فِي الْحَشْوِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أُعِلَّ بِالَّتِي فِي الْحَشْوِ لَا ..... أَيْ لَا تَقَعُ فِي الْحَشْوِ كَالْخَرْمِ

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْهَمَ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّنَا نَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ قَدْ وَقَعَ فِعْلًا، لَا؛ فَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ، بَلْ نَكْتَفِي بِجَوَازِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ التَّغْيِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِعْلًا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الِاحْتِرَازِ بِقَوْلِي:

وَالِابْتِدَاءُ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا *** جَازَ بِهِ مَا بِالْحَشَا قَدْ نُبِذَا

وَقَوْلُنَا قَدْ جَازَ أَيْ مَا امْتَنَعَا *** وُقُوعُهُ وَإِنْ يَكُنْ مَا وَقَعَا

وَاعْلَمْ ـ أَخِي ـ أَنَّ الْعَرُوضَ فِي قَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ: (أَوَّلَا) كُتِبَتْ فِي النُّسْخَتَيْنِ بِغَيْرِ أَلِفٍ هَكَذَا: (أَوَّل) ظَنًّا مِنَ الشَّيْخِ ـ عَلَى مَا يَبْدُو ـ أَنَّ الْأَلِفَ الَّتِي أَثْبَتُّهَا أَنَا هِيَ أَلِفُ التَّنْوِينِ؛ وَبِالتَّالِي تُحْذَفُ لِلْإِضَافَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ لَيْسَتْ أَلِفَ التَّنْوِينِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الْوَصْلِ، وَالْوَصْلُ ـ كَمَا تَعْلَمُ ـ حَرْفُ مَدٍّ جَاءَ عَنْ إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، وَيُكْتَبُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ أَلِفًا حَتَّى مَعَ الْكَلِمَةِ الْمُعَرَّفَةِ بِأَلْ بِخِلَافِ الْمَدِّ النَّاشِئِ عَنْ إِشْبَاعِ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ فَلَا يُكْتَبُ وَاوًا أَوْ يَاءً ـ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ ـ، ثُمَّ إِنَّ الْعَرُوضَ هُنَا مَحَلُّ وَقْفٍ، إِذَا اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا، وَكَذَلِكَ لَوِ اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرَيْنِ بَيْتًا؛ لِوُجُودِ التَّصْرِيعِ؛ فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الْأَلِفِ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَرُوضُ مُضَافَةً إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِ السُّيُوطِيِّ:

وَاغْتَفَرُوا بَلْ أَوْجَبُوا تَخَلُّلَا *** أَفْعَلَ حَالَيْنِ بِذَيْنِ عَمِلَا

إِذْ سُمِعَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: هَذَا بُسْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ رُطَبًا، فَوَسَّطُوا أَفْعَلَ بَيْنَ حَالَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ مَثَّلَ الشَّيْخُ هُنَا لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الصَّدْرِ، وَلَا تَقَعُ فِي الْحَشْوِ بِالْخَرْمِ فِي أَوَّلِ الطَّوِيلِ، قُلْتُ:

كَالْخَرْمِ فِي صَدْرِ الطَّوِيلِ قَدْ يَقَعْ *** وَهُوَ مِمَّا بِالْحَشَا قَدِ امْتَنَعْ

؛ وَعَلَيْهِ فَصَدْرُ الطَّوِيلِ: إِنْ وَقَعَ فِيهِ الْخَرْمُ الَّذِي هُوَ: حَذْفُ أَوَّلِ الْوَتِدِ الْمَجْمُوعِ فَهُوَ ابْتِدَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ الْخَرْمُ فَهُوَ ابْتِدَاءٌ كَذَلِكَ؛ لِجَوَازِ دُخُولِهِ بِهِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلِ الْخَرْمُ يَقَعُ فِعْلًا؟ ..... رَأَى الْعُلَمَاءُ جَوَازَ وُقُوعِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَدْ كُنْتُ أَعْلُو الْحُبَّ حِينًا فَلَمْ يَزَلْ *** بِيَ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ حَتَّى عَلَانِيَا

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الْوَافِرِ:

إِنْ نَزَلَ الشِّتَاءُ بِدَارِ قَوْمٍ *** تَجَنَّبَ جَارَ بَيْتِهِمُ الشِّتَاءُ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ مِنَ الْهَزَجِ: لَوْ كَانَ أَبُو عَمْرٍو *** أَمِيرًا مَا رَضِينَاهُ

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ـ وَمِنْهُمُ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيم أَنِيس فِي كِتَابِهِ الْقَيِّم: مُوسِيقَا الشِّعْرِ ـ، قَدِ ادَّعَوْا أَنَ الْخَرْمَ لَمْ يَأْتِ، وَأَرْجَعُوا إِسْقَاطَ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى أَخْطَاءِ الرُّوَاةِ وَنِسْيَانِهِمْ لَا إِلَى الشَّاعِرِ، قَالُوا: وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الشَّاعِرُ قَدْ قَالَ:

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلُو الْحُبَّ حِينًا فَلَمْ يَزَلْ *** بِيَ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ حَتَّى عَلَانِيَا ..... وَأَسْقَطَ الرَّاوِي الْوَاوَ نِسْيَانًا؟ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْخَرْمُ، لَا سِيَّمَا أَنَّ الْمَحْذُوفَ أَوِ السَّاقِطَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا هُوَ إِلَّا وَاوُ الْعَطْفِ غَالِبًا،

هَكَذَا قَالُوا غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ اعْتَبَرَ أَنَّ هَذِهِ مَا هِيَ إِلَّا ـ كَمَا قَالَ ـ مُجَرَّدُ دَعْوَى؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى نِسْيَانِ حَرْفٍ مِنَ الْبَيْتِ، كَمَا أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى هَذَا حَيْفٌ ـ إِنْ وَقَعَ ـ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْآتِي بَعْدُ:

لِأَنَّ نِسْيَانَ الرُّوَاةِ حَرْفَا *** فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ يُبِينُ الْحَيْفَا

وَعَلَى هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخَرْمَ وَارِدٌ وَقَدْ أَتَى كَثِيرًا، يَقُولُ ابْنُ رَشِيقٍ: وَقَدْ يَأْتُونَ بِالْخَرْمِ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ قَلِيلًا فِي أَوَّلِ عَجُزِ الْبَيْتِ، وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا فِي وَتِدٍ،وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْخَلِيلُ لِقِلَّتِهِ فَلَمْ يُجَوِّزْهُ، وَأَجَازَهُ النَّاسُ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ شِعْرٍ فَيَصْرِفُهُ إِلَى جِهَةِ الشِّعْرِ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْعُمْدَةِ، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ يَقَعُ قَلِيلًا فِي أَوَّلِ عَجُزِ الْبَيْتِ مِثَالُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وَعَيْنٌ لَهَا حَدْرَةٌ بَدْرَةٌ *** شُقَّتْ مَآقِيهِمَا مِنْ أُخُرْ ..... وَالْبَيْتُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ،

وَقَوْلُهُ: وَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا فِي وَتِدٍ دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ ابْنِ دُرَيْدٍ حِينَمَا مَثَّلَ لِلْخَرْمِ بِقَوْلِ عَنْتَرَةَ:

لَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ*** مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ ..... لِأَنَّ الْبَيْتَ مِنَ الْكَامِلِ، وَأُولَى تَفْعِيلَاتِهِ مُتَفَاعِلُنْ، وَهِيَ تَبْدَأُ بِسَبَبٍ ثَقِيلٍ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ لَاوَتِدٍ، وَإِنَّمَا أَصَابَهَا الْوَقْصُ الَّذِي هُوَ حَذْفُ الثَّانِي الْمُتَحَرِّكِ، عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ رُوِيَ أَيْضًا بِالْوَاوِ هَكَذَا:

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلَا تَظُنِّي غَيْرَهُ*** مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ ... . وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى الْوَقْصِ أَيْضًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِأَنَّ نِسْيَانَ الرُّوَاةِ حَرْفَا [282] فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ يُبِينُ الْحَيْفَا [1]

تَتِمَّةٌ:

وَأَخْتِمُ قَوْلِي هُنَا بِشَيْءٍ أُتَمِّمُ بِهِ أَلْقَابَ الْأَجْزَاءِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ خَصُّوا الصَّدْرَ السَّالِمَ مِنَ الْخَرْمِ بِالْفِعْلِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ بِلَقَبِ: الْمَوْفُورِ؛ فَالْمَوْفُورُ إِذَنْ، كَمَا قُلْتُ:

مَوْفُورُهُمْ صَدْرٌ سَمَا عَنْ خَرْمِ *** مَعَ الْجَوَازِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِابْتِدَاءَ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْفُورِ؛ إِذْ هُوَ ـ أَعْنِي الِابْتِدَاءَ ـ لَقَبُ كُلِّ صَدْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَخْرُومُ فَهُوَ مَا سَلِمَ فِعْلًا مِنَ الْخَرْمِ كَمَا قُلْتُ.

وَأَوَدُّ هُنَا أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ مَادَامَ أَنَّ الْخَرْمَ هُوَ: حَذْفُ أَوَّلِ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ، فَإِنَّ الْمَوْفُورَ يُوجَدُ حَيْثُ يُوجَدُ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ خَالِيًا مِنْهُ، أَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي يَبْدَأُ بِسَبَبٍ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الْمَوْفُورِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْخَرْمِ،

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُزَاحَفَ الْمَوْفُورُ بِأَنْ يُقْبَضَ مَثَلًا، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ دَائِرَةِ الْمَوْفُورِ، وَخُذْ: (فَقُلْتُ) فِي بَيْتِ الشَّاعِرِ:

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ *** وَأَرْدَفَ أَعْجَازًا وَنَاءَ بِكَلْكَلِ..... مَثَلًا؛ أَنَّهُ صَدْرٌ لَمْ يُخْرَمْ فِعْلًا مَعَ جَوَازِ الْخَرْمِ فِيهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ مَوْفُورٌ، رُغْمَ أَنَّهُ قَدْ زُوحِفَ بِالْقَبْضِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ .

[1] ـ بَيْنَ شَطْرَيِ الْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ إِذَا اعْتَبَرْنَا كُلَّ شَطْرٍ بَيْتًا سِنَادُ الرِّدْفِ؛ حَيْثُ جَاءَ الثَّانِي مَرْدُوفًا بِالْيَاءِ اللَّيِّنَةِ بَيْنَمَا خَلَا الْأَوَّلُ مِنَ الرِّدْفِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالِاعْتِمَادُ [1] كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِي [2] [283] مُزَاحَفٍ بِغَيْرِ مَا فِي الْحَشْوِ
وَفِي الْعَرُوضِ إِنْ أَتَتْ مُخَالَفَهْ [284] لِلْحَشْوِ قُلْ فَصْلٌ بِلَا مُخَالَفَهْ [3]
(مَفَاعِلُنْ) تَجِيءُ فِي الطَّوِيلِ [285] وَفِي الْبَسِيطِ (فَعِلُنْ) فِي الْقِيلِ [4]

---

[1] ـ الِاعْتِمَادُ كُلُّ جُزْءٍ فِي الْحَشْوِ زُوحِفَ بِزِحَافٍ غَيْرِ مُخْتَصٍّ بِالْحَشْوِ، كَحَشْوِ الرَّجَزِ إِذَا زُوحِفَ بِالْخَبْنِ؛ لِأَنَّ الْخَبْنَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهَذَا الْحَشْوِ؛ إِذْ يَدْخُلُ الْخَبْنُ الْحَشْوَ كَمَا يَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ؛ فَهُوَ إِذَنِ اعْتِمَادٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَشْوُ الْكَامِلِ الْمُضْمَرُ؛ إِذِ الْإِضْمَارُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذَا الْحَشْوِ، بَلْ يَدْخُلُ الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَشْوُ مُزَاحَفًا بِمَا يَخُصُّهُ فَلَا يُسَمَّى اعْتِمَادًا، كَحَشْوِ الْوَافِرِ إِذَا دَخَلَهُ النَّقْصُ فَلَيْسَ فِي هَذَا اعْتِمَادٌ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ خَاصٌّ بِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ الْعَرُوضَ أَوِ الضَّرْبَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الِاعْتِمَادَ هُوَ: كُلُّ حَشْوٍ زُوحِفَ مُطْلَقًا، فَهُوَ بِهَذَا أَعَمُّ مِمَّا جَاءَ قَبْلُ، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَالِاعْتِمَادُ كُلُّ حَشْوٍ زُوحِفَا *** بِغَيْرِ مُخْتَصٍّ بِهِ فَلْتَعْرِفَا
وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَهُ مُعَرِّفَا *** بَلْ هُوَ حَشْوٌ مُطْلَقًا قَدْ زُوحِفَا
وَقِيلَ غَيْرُ ذَا وَذَا وَالْأَوَّلُ *** أَوْلَى لَدَيَّ مُطْلَقًا وَأَفْضَلُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي النَّظْمِ: (جُزْءٍ حَشْوِي) بِسُكُونِ الشِّينِ نِسْبَةً لِلْحَشْوِ

[3] ـ يَقْصِدُ الشَّيْخُ أَنَّ الْعَرُوضَ إِذَا خَالَفَتِ الْحَشْوَ فَهِيَ فَصْلٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ فِيمَ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ؟

وَالْجَوَابُ: تَكُونُ فِي الصِّحَّةِ وَالِاعْتِلَالِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْفَصْلُ: كُلُّ عَرُوضٍ خَالَفَتْ حَشْوًا صِحَّةً وَاعْتِلَالًا.

[4] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِثَالَيْنِ لِلْفَصْلِ:

أ ـ فَعَرُوضُ بَحْرِ الطَّوِيلِ فَصْلٌ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ وَاجِبٌ فِيهَا؛ فَتَأْتِي عَلَى: (مَفَاعِلُنْ)، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْحَشْوَ.

ب ـ وَعَرُوضُ الْبَسِيطِ فَصْلٌ؛ إِذْ يَلْزَمُهَا الْخَبْنُ فَتَأْتِي عَلَى: (فَعِلُنْ)، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْحَشْوَ.

وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ نَجِدُ الشَّيْخَ قَدْ مَثَّلَ لِلْفَصْلِ بِعَرُوضَيْنِ زُوحِفَتَا بِزِحَافٍ جَرَى مَجْرَى الْعِلَّةِ فِي حِينِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْحَشْوَ، وَلَمْ يُمَثِّلْ لِلْعَكْسِ، وَهَذَا نَرَاهُ فِي عَرُوضِ الْمُنْسَرِحِ، إِذْ تُخَالِفُ هِيَ الْأُخْرَى الْحَشْوَ، بَيَانُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذَلِكَ أَنَّ الْخَبْلَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَشْوِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَرُوضِ، فَهِيَ إِذَنْ فَصْلٌ؛ لِمُخَالَفَتِهَا الْحَشْوَ فِي الْحُكْمِ: هَذَا مُعْتَلٌّ، وَتِلْكَ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

سَمِّ الْعَرُوضَ الْفَصْلَ إِنْ تُخَالِفِ *** لِلْحَشْوِ إِنْ تَصِحَّ أَوْ تُزَاحَفِ

وَالْفَصْلُ فِي عَرُوضِ بَحْرِ الْمُنْسَرِحْ *** وَفِي الطَّوِيلِ وَالْبَسِيطِ يَتَّضِحْ

فَالْقَبْضُ فِي الْعَرُوضِ لِلطَّوِيلِ *** يَلْزَمُ دُونَ الْحَشْوِ خُذْ تَمْثِيلِي

وَالْخَبْلُ فِي مُنْسَرِحٍ كَمَا خَلَا *** يَجُوزُ فِي حَشْوٍ وَفِي الْعَرُوضِ لَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ أَتَتْ فِي الضَّرْبِ فَهْيَ الْغَايَهْ [1] [286] لِكُلِّ أَمْرٍ بَادِئٍ نِهَايَهْ

مِثْلُ (فَعُولُنْ) آخِرَ الْمُقَارَبْ [2] [287] لِأَنَّهَا فِي الْحَشْوِ لَا تُقَارَبْ

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْحَشْوِ إِذَا كَانَتْ لِلضَّرْبِ فَهُوَ غَايَةٌ؛ فَالْغَايَةُ فِي الضَّرْبِ كَالْفَصْلِ فِي الْعَرُوضِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْغَايَةُ: كُلُّ ضَرْبٍ خَالَفَ حَشْوَهُ صِحَّةً وَاعْتِلَالًا،

وَقَدْ سُمِّيَ الضَّرْبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ الْآخِرُ، وَالضَّرْبُ إِنَّمَا يَقَعُ آخِرَ الْبَيْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ شَيْئًا يَكُونُ كَالْغَايَةِ فَلَا يَتَعَدَّاهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: لِكُلِّ أَمْرٍ بَادِئٍ نِهَايَهْ.

[2] ـ مَثَّلَ الشَّيْخُ لِلْغَايَةِ بِضَرْبِ الْمُتَقَارِبِ الصَّحِيحِ (فَعُولُنْ)، فَهُوَ يُخَالِفُ الْحَشْوَ فِي الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَضُ بَيْنَمَا يَجُوزُ فِي الْحَشْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ إِذَنْ غَايَةٌ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: لِأَنَّهَا فِي الْحَشْوِ لَا تُقَارَبْ يَعْنِي بِهِ أَنَّهَا ـ أَيْ (فَعُولُنْ) الَّتِي هِيَ الضَّرْبُ ـ لَا تُدَانَى فِي الْحَشْوِ، وَالْمَقْصُودُ: لَا تُمَاثِلُ؛ فَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي الضَّرْبِ، أَمَّا فِي الْحَشْوِ فَلَا؛ لِجَوَازِ قَبْضِهَا.

هَذَا مِثَالٌ لِمَجِيءِ الضَّرْبِ صَحِيحًا مُخَالِفًا الْحَشْوَ، وَأَمَّا الْعَكْسُ فَإِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي أَضْرُبِ الْبُحُورِ يَجِدُ أَنَّ مُعْظَمَهَا غَايَاتٌ؛ إِذْ تَلْزَمُ الْأَضْرُبُ مَا لَا يَجْرِي فِي الْحَشْوِ مِنَ الْعِلَلِ، وَذَلِكَ كَالضَّرْبِ الْمَقْطُوعِ وَالْمَحْذُوفِ وَالْمَقْصُورِ وَالْمَقْطُوفِ ...إلخ ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الضُّرُوبِ غَايَاتٌ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُ حَشْوَهَا؛ حَيْثُ أُعِلَّتْ بِعِلَلٍ لَا يَتَأَتَّى لَهَا أَنْ تَفِيَ فِي الْحَشْوِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَسَمِّ بِالْغَايَةِ ضَرْبًا اخْتَلَفْ ** * مَعْ حَشْوِهِ فِي الْحُكْمِ دُونَ مَا ائْتَلَفْ

ثُمَّ ضُرُوبُ غَالِبِ الْأَبْيَاتِ *** تَجِيءُ ـ إِنْ فَحَصْتَهَا ـ غَايَاتِ

لِأَنَّهَا تَلْزَمُ مَا لَا يَجْرِي *** فِي حَشْوِهَا مِنْ عِلَلٍ فَلْتَدْرِ

وَذَاكَ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَحْذُوفِ *** وَالْأَبْتَرِ الْمَقْصُورِ وَالْمَقْطُوفِ ..... وَالْمَقْصُورُ هَنا بِحَذْفِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ؛ فَتَنَبَّهْ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ مَكَانَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

وَالْغَايَةُ الضَّرْبُ الَّذِي قَدِ اخْتَلَفْ *** ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالسَّالِمُ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُخْرَمُ [288] مَعَ الْجَوَازِ وَهْوَ قَوْلٌ يُفْهَمُ [1]

أَمَّا الصَّحِيحُ [2] فَهْوَ جُزْءٌ سَلِمَا [289] ضَرْبًا عَرُوضًا [3] لَمْ يُعَلَّ بَلْ سَمَا

فَمَا رَأَى قَصْرًا وَلَا تَذْيِيلَا [290] عَنْ نَقْصٍ اوْ [4] زِيَادَةٍ أُحِيلَا [5]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا يَخُصُّ أَلْقَابَ الْأَجْزَاءِ عِنْدَ سَلَامَتِهَا بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَا يَخُصُّهَا عِنْدَ تَغَيُّرِهَا، فَذَكَرَ السَّالِمَ وَالصَّحِيحَ وَالْمُعَرَّى ـ كَمَا سَيَتَّضِحُ بَعْدُ ـ، وقد أَبَى اللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةُ لِغَيْرِ كِتَابِهِ؛ فَقَدْ زَلَّتْ قَدَمُ الشَّيْخِ هُنَا؛ فَمَا ذَكَرَهُ تَعْرِيفًا لِلسَّالِمِ إِنَّمَا هُوَ مَفْهُومُ الْمَوْفُورِ الَّذِي سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ تَتِمَّةً؛ فَهُوَ أَيِ الْمَوْفُورُ: كُلُّ جُزْءٍ وَقَعَ صَدْرًا، وَسَلِمَ مِنَ الْخَرْمِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ،

أَمَّا السَّالِمِ فَهُوَ: كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِيٍّ سَلِمَ مِنَ الزِّحَافِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكُلُّ حَشْوٍ مِنْ زِحَافٍ سَلِمَا *** مَعَ الْجَوَازِ سَالِمٌ فَلْتَعْلَمَا

وَقَوْلِي: (مَعَ الْجَوَازِ) أَيْ مَعَ جَوَازِ وُقُوعِهِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَحَشْوِ الرَّجَزِ غَيْرِ المَخْبُونِ، فَهُوَ سَالِمٌ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنْ زِحَافٍ يَجُوزُ أَنْ يَحِلَّ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ وُقُوعُهُ بِهِ.

وَقَدْ عُلِمَ بِقَوْلِي: (وَكُلُّ حَشْوٍ) أَنَّ السَّالِمَ مِنْ أَلْقَابِ الْحَشْوِ دُونَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ، وَقَدْ خُصَّ السَّالِمُ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الزِّحَافِ دُونَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ حَشْوٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ الْعِلَّةُ بِهِ.

هَذَا هُوَ السَّالِمُ،

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَيْضًا أَنَّ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَالسَّالِمُ الْبَيْتُ) خَطَأً آخَرَ؛ فَالسَّالِمُ مِنْ أَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ لَا الْأَبْيَاتِ وَأَدْعُو اللهَ ـ تَعَالَى ـ أَنْ يَغْفِرَ لِلشَّيْخِ مَا وَقَعَ فِيهِ،

[2] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا تَعْرِيفَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ: إِنَّهُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ عَرُوضٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يُعَلَّ، بَلْ سَمَا وَسَلِمَ، وَلَوْ قَالَ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَكُلُّ ضَرْبٍ أَوْ عَرُوضٍ قَدْ سَلِمْ *** مِنْ عِلَّةٍ فَبِالصَّحِيحِ يَتَّسِمْ ..... لَكَانَ أَوْضَحَ.

[3] ـ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ضَرْبٍ بِحَذْفِ الْعَاطِفِ: أَوْ.

[4] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ.

[5] ـ يَعْنِي الشَّيْخُ أَنَّ الصَّحِيحَ أُحِيلَ عَنْ أَيْ: صُرِفَ عَنْ، وَالْمَقْصُودُ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، كَالْقَصْرِ وَالتَّذْيِيلِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِلَّةِ هُنَا كُلُّ مَا لَا يَقَعُ فِي الْحَشْوِ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الزِّحَافَاتِ اللَّازِمَةِ كَالْقَبْضِ فِي عَرُوضِ الطَّوِيلِ وَالْخَبْنِ فِي عَرُوضِ الْبَسِيطِ، وَإِنْ جَازَ وُقُوعُ هَذَيْنِ فِي الْحَشْوِ، أَمَّا الزِّحَافُ غَيْرُ اللَّازِمِ أَوِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَا تَلْزَمُ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الْعَرُوضَ أَوِ الضَّرْبَ، وَلَا يَخْرُجَانِ بِهَا عَنْ صِفَةِ الصِّحَّةِ، فَيَجُوزُ مَثَلًا فِي عَرُوضِ الرَّجَزِ الصَّحِيحِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْخَبْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ، وَعَرُوضُ الْمُتَقَارِبِ الصَّحِيحُ يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْحَذْفُ؛ لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لَا تَلْزَمُ فِيهِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَقَصْدُنَا بِعِلَّةٍ مَا لَا يُرَى *** حَشْوًا وَمَا يَلْزَمُ مِنْ زَحْفٍ جَرَى

وَذَاكَ كَالتَّذْيِيلِ ثُمَّ الْقَصْرِ *** وَالْقَطْعِ وَالتَّشْعِيثِ ثُمَّ الْبَتْرِ

وَمَا جَرَى كَعِلَّةٍ مِنْ زَحْفِ *** كَالْقَبْضِ وَالْخَبْنِ بِغَيْرِ خُلْفِ

وَمَا جَرَى مِنْ هَذِهِ مُفَارِقَا *** جَازَ دُخُولُهُ الصَّحِيحَ مُطْلَقَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكُلُّ ضَرْبٍ جَلَّ عَنْ زِيَادَهْ [291] فَهْوَ الْمُعَرَّى [1] وَبِهِ الْإِفَادَهْ [2]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ الْمُعَرَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ كُلُّ ضَرْبٍ جَلَّ عَنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: جَلَّ عَنْهَا أَيْ: سَلِمَ مِنْهَا، لَكِنْ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عِلَلُ الزِّيَادَةِ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ كَالضَّرْبِ الصَّحِيحِ لِلْكَامِلِ الْمَجْزُوءِ؛ فَإِنَّهُ مُعَرًّى؛ لِأَنَّهُ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ، وَهِيَ تَجُوزُ فِي مَجْزُوءِ الْكَامِلِ، وَكَضَرْبَيِ الرَّمَلِ وَالْمُتَدَارَكِ الْمَجْزُوءَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الضَّرْبُ مِمَّا لَا تَجُوزُ فِيهِ عِلَلُ الزِّيَادَةِ، فَلَا يُسَمَّى مُعَرًّى كَضَرْبِ الطَّوِيلِ الصَّحِيحِ مَثَلًا، فَهَذَا لَا يُسَمَّى مُعَرًّى رُغْمَ عَدَمِ دُخُولِ عِلَلِ الزِّيَادَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا فِي هَذَا الْبَحْرِ، وَهَكَذَا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الضَّرْبَ الصَّحِيحَ أَشْمَلُ وَأَعَمُّ مِنَ الْمُعَرَّى؛ فَكُلُّ ضَرْبٍ مُعَرًّى يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مُعَرًّى؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّى هُوَ: مَا سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ، أَمَّا الصَّحِيحُ فَهُوَ مَا يَسْلَمُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَلِأَنَّ الْمُعَرَّى يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ عِلَلُ الزِّيَادَةِ، أَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا خُلُوُّهُ مِنَ الْعِلَلِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَسَمِّيَنَّ الضَّرْبَ إِنْ تَعَرَّى *** مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ الْمُعَرَّى

إِنْ كَانَ هَذَا الضَّرْبُ مِمَّا تَدْخُلُ *** فِيهِ مَعَ الْجَوَازِ هَذِي الْعِلَلُ

فَلَيْسَ فِي بَحْرٍ كَبَحْرِ الْمُنْسَرِحْ *** ضَرْبٌ مُعَرًّى مُطْلَقًا وَلَا يَصِحّْ

إِذْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا تَرْفِيلُ *** بِهِ وَلَا تَسْبِيغٌ اوْ تَذْيِيلُ

وَإِنَّمَا يُرَى الْمُعَرَّى أَوْ يَقَعْ *** فِي كَامِلٍ وَرَمَلٍ وَمُخْتَرَعْ

لِأَنَّهَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ تَحِلّْ *** فِي أَضْرُبِ الْمَجْزُوءِ مِنْهَا ذِي الْعِلَلْ

هَذَا وَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا قَدْ خَلَا *** كَوْنُ الصَّحِيحِ مِنْ مُعَرًّى أَشْمَلَا

فَكُلُّ ضَرْبٍ قَدْ تَعَرَّى صَحَّا *** وَعَكْسُ هَذَا مُطْلَقًا مَا صَحَّا

وَصَحَّ الْأُولَى فِي قَوْلِي أَيْ: يُسَمَّى صَحِيحًا بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَأَعْنِي بِهَا أَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ صَحِيحًا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا إِيطَاءَ عِنْدِي.

[2] ـ قَوْلُ الشَّيْخِ: وَبِهِ الْإِفَادَةُ أَيْ: بِالْمُعَرَّى تَمَّتِ الْإِفَادَةُ، وَانْتَهَى الْقَوْلُ فِي أَلْقَابِ الْأَجْزَاءِ، لَكِنْ فَاتَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْكَلَامُ عَلَى الْجَامِدِ فَمَا هُوَ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْجَامِدُ هُوَ: كُلُّ جُزْءٍ يَلْزَمُ مِثَالًا وَاحِدًا، وَذَلِكَ مِثْلُ عَرُوضِ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ الْقَبْضَ، وَعَرُوضِ الْبَسِيطِ؛ إِذْ تَلْزَمُ الْخَبْنَ، وَعَرُوضِ الْمُقْتَضَبِ؛ إِذْ تَلْزَمُ الطَّيَّ، وَعَرُوضِ الْوَافِرِ، إِذْ تَلْزَمُ الْقَطْفَ، وَعَرُوضِ الْمُضَارِعِ وَضَرْبِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَحِيحَانِ، وَهَكَذَا، أَمَّا الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِثَالًا وَاحِدًا فَلَا يُسَمَّى جَامِدًا كَضَرْبِ الطَّوِيلِ فَهُوَ غَيْرُ جَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي صَحِيحًا أَوْ مَقْبُوضًا أَوْ مَحْذُوفًا،

وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَسَمِّيَنَّ أَيَّ جُزْءٍ جَامِدَا *** إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِثَالًا وَاحِدَا

فَصِفْ بِهِ الْعَرُوضَ فِي الطَّوِيلِ *** إِذْ تَلْزَمُ الْقَبْضَ بِلَا تَبْدِيلِ

وَمِثْلُهَا الْعَرُوضُ فِي الْمُقْتَضَبِ *** لِأَنَّهَا تَلْزَمُ طَيَّ السَّبَبِ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يَحُوزَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ لَقَبًا أَوْ أَكْثَرَ؛ فَعَرُوضُ الطَّوِيلِ مَثَلًا فَصْلٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَشْوَ، وَهُوَ جَامِدٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثَالًا وَاحِدًا وَهُوَ الْقَبْضُ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ، وَضَرْبُ الْوَافِرِ جَامِدٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَطْفَ، وَهُوَ كَذَلِكَ غَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَشْوَ، وَأَوَّلُ جُزْءٍ مِنَ الطَّوِيلِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخَرْمِ يَكُونُ مَوْقُورًا، وَهُوَ كَذَلِكَ سَالِمٌ إِذَا خَلَا مِنَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِهِ حَشْوًا، وَهَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُوزَ الْجُزْءُ الْوَاحِدُ أَكْثَرَ مِنْ لَقَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَهَكَذَا تَقَضَّتِ الْأَلْقَابُ *** بِفَضْلِهِ وَرَبُّنَا وَهَّابُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجُزْءَ مِثْلَمَا تَرَى *** يَحُوزُ مِنْهَا لَقَبًا أَوْ أَكْثَرَا

عِلْمُ الْقَوَافِي [1]

أَوَّلًا : (الْقَافِيَةُ)

[1] ـ عِلْمُ الْقَوَافِي عِلْمٌ بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَلُزُومٍ وَجَوَازٍ، وَفَصِيحٍ وَقَبِيحٍ، وَنَحْوِهَا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

عِلْمُ الْقَوَافِي ذُو أُصُولٍ تَاتِي *** يُدْرَى بِهَا أَوَاخِرُ الْأَبْيَاتِ ..... بِتَسْهِيلِ هَمْزَةِ تَأْتِي

فَهْيَ تُبَيِّنُ الَّذِي تَحُوزُ *** وَلَازِمًا بِهَا وَمَا يَجُوزُ ..... أَيْ تَحُوزُهُ مِنْ حُرُوفٍ وَحَرَكَاتِ

وَمَا أَتَى مِنْ هَذِهِ فَصِيحَا *** وَعَكْسَهُ الَّذِي يُرَى قَبِيحَا

وَحُكْمُهُ النَّدْبُ وَهَذَا أَوْلَى *** مِنَ الَّذِي يُبِيحُ فَادْرِ الْقَوْلَا

لِأَنَّهَا لِلشُّعَرَاءِ عَاصِمَهْ *** مِنْ خَطَأٍ يَكُونُ عِنْدَ الْخَاتِمَهْ

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَوَّلُ *** مَنْ زَيَّنَ الشِّعْرَ بِهَا الْمُهَلْهِلُ

فَقَدْ رَأَى الْأَشْعَارَ تَجْرِي مُطْلَقَهْ *** دُونَ الْتِزَامٍ بِالْقَوَافِي الشَّيِّقَهْ

فَلَمْ تَرُقْ لَهُ بِدُونِ سَجْعِ *** وَلَمْ تَكُنْ فِي السَّمْعِ ذَاتَ وَقْعِ

فَقَصَّدَ الْقَصَائِدَ الطَّوِيلَهْ * مُقَفِّيًا فَأَصْبَحَتْ جَمِيلَهْ

وَصَارَ وَقْعُهَا كَوَقْعِ السِّحْرِ *** فَالْتُزِمَتْ مِنْ يَوْمِهَا فِي الشِّعْرِ

وَأَسْنَدُوا إِلَيْهِ ـ فَاعْلَمْ ـ وَضْعَهَا *** لِأَنَّهُ ـ كَمَا مَضَى ـ أَبْدَعَهَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا حَسَنُ *** نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ فِيهَا وَهَنُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آخِرُ سَاكِنَيْنِ وَالْمُحَرَّكُ [292] بَيْنَهُمَا وَسَابِقٌ قَدْ حَرَّكُوا

هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ بِالْقَافِيَهْ [293] كَمَا رَوَى الْخَلِيلُ فَهْوَ الرَّاوِيَهْ [1]

لَكِنَّمَا الْأَخْفَشُ قَالَ الْكَلِمَهْ [294] فِي آخِرٍ قَافِيَةٌ [2] مُحْتَرَمَهْ

وَالرَّأْيُ عِنْدِي مَا رَأَى الْخَلِيلُ [295] لِأَنَّهُ لِي مَنْبَعٌ أَصِيلُ

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَين الْبَيْتَيْنِ الْمُرَادَ بِالْقَافِيَةِ فَقَالَ: إِنَّهَا آخِرُ سَاكِنَيْنِ فِي الْبَيْتِ، وَمَا تَحَرَّكَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَحْرُفٍ، وَالْحَرْفُ الْمُتَحَرِّكُ قَبْلَهُمَا، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الْمُكَوِّنَاتِ يَجِدُ أَنَّهَا هِيَ الْحُرُوفُ وَالْحَرَكَاتُ الَّتِي يَلْزَمُ تَكْرَارُهَا فِي أَوَاخِرِ الْأَبْيَاتِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

قَافِيَةُ الْأَبْيَاتِ مَا تَأَخَّرَا *** مِنْ أَحْرُفٍ يَلْزَمُ أَنْ تُكَرَّرَا

كَالسَّاكِنَيْنِ آخِرًا وَمَا يَرِدْ *** قَبْلُ مُحَرَّكًا وَمَا حَشْوًا وُجِدْ

وَقَوْلِي: (وَمَا حَشْوًا وُجِدْ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَشْوَ أَوْ مَا بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ قَدْ يُفْقَدُ كَمَا فِي الْمُتَرَادِفِ مِنَ الْقَوَافِي الَّتِي يَتَتَابَعُ سَاكِنَاهَا دُونَ فَاصِلٍ ـ وَسَتَأْتِي ـ.وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَنْبَغِي لِلْشَيْخِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيُقَيِّدَ قَوْلَهُ: وَالْمُحَرَّكُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ إِنْ وُجِدَ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْقَافِيَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ بِالْقَافِيَهْ *** كَمَا رَوَى الْخَلِيلُ فَهْوَ الرَّاوِيَهْ

[2] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ فِي تَعْرِيفِ الْقَافِيَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ لَا أَكْثَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ مَذْهَبَ الْخَلِيلِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهُ الْمَنْبَعُ الْأَصِيلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ الْوَاضِعُ لَهُ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْأَخْفَشِ بِأَنَّ مِنَ الْقَوَافِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا الْقَافِيَةَ الْمُتَكَاوِسَ الَّتِي يَتَوَالَى بَيْنَ سَاكِنَيْهَا أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهَذِهِ قَدْ تَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ كَلِمَةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ .....؛ حَيْثُ إِنَّ الْقَافِيَةَ هُنَا مِنَ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ فِي الْإِلَهِ إِلَى الرَّاءِ السَّاكِنَةِ. وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَقَدْ رَأَى الْأَخْفَشُ أَنَّ الْقَافِيَهْ *** آخِرُ كَلِمَةٍ بِبَيْتٍ آتِيَهْ

وَالْحَقُّ مَا قَدْ قَالَهُ الْخَلِيلُ *** وَالْمُتَكَاوِسُ هِيَ الدَّلِيلُ

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكَلِمَةِ هُنَا الْكَلِمَةُ الْعُرْفِيَّةُ لَا النَّحْوِيَّةُ وَلَا اللُّغَوِيَّةُ، فَهِيَ مَجْمُوعَةُ الْحُرُوفِ الَّتِي تُلْفَظُ مَعَ بَعْضِهَا؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَالْكِلْمَةُ الْمَقْصُودَةُ الْعُرْفِيَّةُ *** لَا اللُّغَوِيَّةُ وَلَا النَّحْوِيَّةُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَتَارَةً تَكُونُ بَعْضَ كَلِمَهْ [296] مِنْ قَوْلِهِ (تَحَمَّلِي) مُغْتَنَمَهْ

فَهْيَ مِنَ الْحَاءِ أَتَتْ لِلْيَاءِ [297] قَافِيَةً كَامِلَةَ الْأَنْحَاءِ

وَتَارَةً أَخِي تَكُونُ كَلِمَهْ [298] فِي (مَحْمِلِي) قَافِيَةٌ بِالْكَلِمَهْ

فَهْيَ مِنَ الْمِيمِ أَتَتْ لِلْيَاءِ [299] قَافِيَةً فِي كِلْمَةٍ غَرَّاءِ

وَقَدْ تَكُونُ كِلْمَةً وَبَعْضَهَا [300] فِي (دِمَنٌ عَفَتْ) تُرِيدُ فَضَّهَا

أَيْ (تَرِبٌ) تَالِيَةً لِـ (بَارِحْ) [301] مِنْ حَائِهَا لِوَاوِهَا تُصَافِحْ

وَرُبَّمَا مِنْ كِلْمَتَيْنِ تَنْجَلِي [302] كَقَوْلِهِ لَمَّا تَغَنَّى (مِنْ عَلِ)

فَهْيَ مِنَ الْمِيمِ أَتَتْ لِلْيَاءِ [303] قَافِيَةً مِنْ كِلْمَتَيْ بِنَاءِ [1]

---

[1] ـ أَخَذَ الشَّيْخُ يُبَيِّنُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَنَّ الْقَافِيَةَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ مَذْهَبِ الْخَلِيلِ قَدْ تَكُونُ جُزْءًا مِنْ كَلِمَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ كَلِمَةً بِتَمَامِهَا، وَقَدْ تَكُونُ كَلِمَةً وَبَعْضًا مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ يَضْرِبُ أَمْثِلَةً لِهَذِهِ الْقَوَافِي مُشِيرًا إِلَى شَوَاهِدِهَا الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا، وَهِيَ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ فَلَا دَاعِيَ لِلْخَوْضِ فِي بَيَانِهَا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

مِنْ بَعْضِ كِلْمَةٍ تَجِيءُ الْقَافِيَهْ *** أَوْ كِلْمَةٍ كَمَا تَقُولُ: وَافِيَهْ

وَتَارَةً بِكِلْمَةٍ لَا تَكْتَفِي *** حَتَّى يُضَافَ بَعْضُ أُخْرَى كَيْ تَفِي

وَرُبَّمَا مِنْ كِلْمَتَيْنِ تَغْدُو *** وَلَمْ تَزِدْ عَنْ ذَاكَ فِيمَا يَبْدُو

وَاعْلَمْ:

أ ـ أَنَّ قَوْلَهُ: (تَحَمَّلِي) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وُقُوفًا بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ *** يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَحَمَّلِ

وَقَدْ أَثْبَتُّ يَاءَ الْوَصْلِ خَطًّا فِي نَظْمِ الشَّيْخِ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ وَزْنُ الرَّجَزِ إِلَّا بِإِثْبَاتِهَا.

ب ـ وَأَنَّ قَوْلَهُ: (مَحْمِلِي) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً *** عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مَحْمِلِي

وَالْيَاءُ فِي: (مَحْمِلِي) مُضَافٌ إِلَيْهِ؛ لِذَلِكَ أَثْبَتُّهَا خَطًّا.

ج ـ قَوْلُهُ: وَقَدْ تَكُونُ كِلْمَةً وَبَعْضَهَا أَيْ: وَبَعْضَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَقَعُ قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

د ـ وَأَنَّ قَوْلَهُ: "أَيْ (تَرِبٌ) تَالِيَةً (لِبَارِحْ)" إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

دِمَنٌ عَفَتْ وَمَحَا مَعَالِمَهَا *** هَطِلٌ أَجَشُّ وَبَارِحٌ تَرِبُ ..... فَالْقَافِيَةُ هُنَا مِنَ

الْحَاءِ إِلَى الْوَاوِ الَّتِي هِيَ الْوَصْلُ، وَاعْلَمْ أَنِّي سَكَّنْتُ الْحَاءَ فِي النَّظْمِ. وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي الشَّاهِدِ؛ حَتَّى لَا أُوقِعَ الشَّيْخَ فِي عَيْبِ الْإِقْوَاءِ.

هـ ـ وَأَنَّ قَوْلَهُ: (مِنْ عَلِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا ***كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

وَكَلِمَةُ: (عَلِ) هُنَا تَعَيَّنَ إِعْرَابُهَا وَجَرُّهَا بِمِنْ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ عُلُوًّا مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ أَيْ: مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، وَلَوْ أَرَادَ عُلُوًّا مُعَيَّنًا لَتَعَيَّنَ الْبِنَاءُ عَلَى الضَّمِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(وَأَتَيْتُ نَحْوَ بَنِي كُلَيْبٍ مِنْ عَلُ) أَيْ: مِنْ فَوْقِهِمْ

وـ وَأَنِّي قَدِ اخْتَرْتُ نَصْبَ كَلِمَةِ: (قَافِيَةٍ) فِي قَوْلِهِ:

فَهْيَ مِنَ الْحَاءِ أَتَتْ لِلْيَاءِ ***قَافِيَةً كَامِلَةَ الْأَنْحَاءِ

وَقَوْلِهِ: فَهْيَ مِنَ الْمِيمِ أَتَتْ لِلْيَاءِ ***قَافِيَةً فِي كِلْمَةٍ غَرَّاءِ ..... وَقَدْ صُرِفَتْ كَلِمَةُ غَرَّاءَ لِلضَّرُورَةِ.

وَقَوْلِهِ: فَهْيَ مِنَ الْمِيمِ أَتَتْ لِلْيَاءِ ***قَافِيَةً مِنْ كِلْمَتَيْ بِنَاءِ

أَمَّا فِي قَوْلِهِ: وَتَارَةً أَخِي تَكُونُ كَلِمَهْ *** فِي (مَحْمِلِي) قَافِيَةٌ بِالْكَلِمَهْ

فَقَدْ رَفَعْتُهَا عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَقَوْلُهُ: (فِي مَحْمِلِي) خَبَرُهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَانِيًا: (حُرُوفُهَا) [1]

أَمَّا الرَّوِيُّ فَهْوَ حَرْفٌ بُنِيَتْ [304] قَصِيدَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا نُسِبَتْ [2]

---

[1] ـ حُرُوفُ الْقَافِيَةِ هِيَ مَجْمُوعُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الشَّاعِرِ إِذَا أَتَى بِهَا فِي مَطْلَعِ شِعْرِهِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا فِي بَقِيَّتِهِ إِمَّا بِعَيْنِهَا أَوْ بِنَظِيرِهَا كَالدَّخِيلِ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الْحُرُوفِ بِقَوْلِي:

حُرُوفُهَا سِتٌّ رَوَى الْخَلِيلُ *** وَهَذِهِ الرَّوِيُّ وَالدَّخِيلُ

وَالرِّدْفُ وَالتَّأْسِيسُ ثُمَّ الْوَصْلُ *** ثُمَّ الْخُرُوجُ آخِرًا يَحِلُّ

[2] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الرَّوِيَّ، فَقَالَ: إِنَّهُ الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ؛ حَيْثُ يَعْتَمِدُ الشَّاعِرُ حَرْفًا مِنَ الْحُرُوفِ الصَّالِحَةِ لِلرَّوِيِّ، فَيُهَيِّئُ عَلَيْهِ بَيْتًا ثُمَّ يَلْتَزِمُ تِلْكَ التَّهْيِئَةَ إِلَى آخِرِ قَصِيدَتِهِ، فَتَتْبَعُ جَمِيعُ الْأَبْيَاتِ ذَلِكَ الْحَرْفَ وَتُبْنَى عَلَيْهِ، وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، فَيُقَالُ: قَصِيدَةٌ مِيمِيَّةٌ أَوْ سِينِيَّةٌ أَوْ لَامِيَّةٌ..... إِلخ، قُلْتُ عَنِ الْقَصِيدَةِ:

رَوِيُّهَا الْحَرْفُ الَّذِي عَلَيْهِ *** تُبْنَى وَتُعْزَى هَكَذَا إِلَيْهِ

يَكُونُ فِي الْبِدَايَةِ اخْتِيَارُهُ *** وَيَنْبَغِي لِلِانْتِهَا تَكْرَارُهُ

تَكْرَارُهُ بِالْعَيْنِ لَا بِمِثْلِهِ *** مَعَ الْتِزَامِ ضَبْطِهِ وَشَكْلِهِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ كُلُّ حَرْفٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا؟

وَأَقُولُ: كُلُّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ رَوِيًّا إِلَّا سَبْعَةَ أَحْرُفٍ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا لِلرَّوِيِّ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهَا ـ كَالْهَاءِ مَثَلًا ـ لَا يَصْلُحُ فِي مَوَاضِعَ، وَيَصْلُحُ فِي أُخْرَى.وَلَكِنْ مَا هَذِهِ الْحُرُوفُ؟

هِيَ ـ كَمَا قُلْتُ ـ سَبْعَةٌ، وَهَاكَهَا مُلَخَّصَةً مُحَرَّرَةً مِنْ حَاشِيَةِ الدَّمَنْهُورِيِّ عَلَى مَتْنِ الْكَافِي:

الْحَرْفُ الْأَوَّلُ: التَّنْوِينُ سَوَاءٌ كَانَ لِلصَّرْفِ أَمْ لِغَيْرِهِ، نَحْوُ: زَيْدٍ، وَصَهٍ، وَيَوْمَئِذٍ، وَمُسْلِمَاتٍ؛ فَهُوَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، بَلْ وَلَا وَصْلًا.

الْحَرْفُ الثَّانِي: أَلِفُ الْمَدِّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لَا أَصْلِيَّةً، وَمَوَاضِعُهَا خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

أ ـ أَنْ تَكُونَ ضَمِيرَ تَثْنِيَةٍ كَمَا فِي: قَامَا.

ب ـ أَوْ تَكُونَ لِبَيَانِ حَرَكَةِ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَقَالَتْ صَدَقْتَ وَلَكِنَّنِي *** أَرَدْتُ أُعَرِّفُهَا مَنْ أَنَا..... فَالْأَلِفُ فِي: أَنَا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ جِيءَ بِهَا لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ: أَنَ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ج ـ أَوْ تَكُونَ لِلْإِطْلَاقِ، وَتُسَمَّى أَلِفَ الْإِشْبَاعِ، أَوِ التَّرَنُّمِ كَقَوْلِهِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا ..... بِرِوَايَةِ الْأَلِفِ لَا النُّونِ

د ـ أَوْ تَكُونَ مُبْدَلَةً مِنْ تَنْوِينِ الْمَنْصُوبِ وَقْفًا، كَرَأَيْتُ زَيْدَا، أَوْ مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَقْفًا، كَقَوْلِهِ:

وَإِيَّاكَ وَالْمَيْتَاتِ لَا تَقْرَبَنَّهَا *** وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللهَ فَاعْبُدَا

وَهَذِهِ الْأَلِفَاتُ السَّابِقَةُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ.

هـ ـ أَنْ تَكُونَ لَاحِقَةً لِضَمِيرِ الْغَائِبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ *** فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

وَهَذِهِ لَا تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ كَمَا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَمَاذَا تَكُونُ إِذَنْ؟ تَكُونُ خُرُوجًا.

الْحَرْفُ الثَّالِثُ: يَاءُ الْمَدِّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لَا أَصْلِيَّةً، وَمَوَاضِعُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

أ ـ أَنْ تَكُونَ لِلْإِطْلَاقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي*** بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

ب ـ أَوْ تَكُونَ ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ: كَغُلَامِي، أَوْ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ: كَاضْرِبِي.

وَهَاتَانِ الْيَاءَانِ تَعَيَّنَ كَوْنُهُمَا لِلْوَصْلِ.

ج ـ إِذَا كَانَتْ لَاحِقَةً لِضَمِيرٍ مَبْنِيٍّ عَلَى الْكَسْرِ نَحْوُ: مَرَرْتُ بِهِي، وَهَذِهِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَصْلَ هُوَ الضَّمِيرُ (الْهَاءُ)، فَمَاذَا تَكُونُ يَاءُ الْمَدِّ هَذِهِ الَّتِي تُلْفَظُ وَلَا تُكْتَبُ؟ هِيَ الْخُرُوجُ.

الْحَرْفُ الرَّابِعُ: وَاوُ الْمَدِّ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ فِي أُخْتِهَا، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لَا أَصْلِيَّةً، وَمَوَاضِعُهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ:

أ ـ إِذَا كَانَتْ لِلْإِطْلَاقِ، كَقَوْلِهِ: سُقِيتِ الْغَيْثَ أَيَّتُهَا الْخِيَامُ

ب ـ أَوْ كَانَتْ وَاوَ الْجَمَاعَةِ الْمَضْمُومَ مَا قَبْلَهَا، كَمَا فِي: نَصَرُوا، أما إذا كان ما قبلها مفتوحا كما في:رَأَوْا وَرَوَوْا فَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ رَوِيًّا.

ج ـ إِذَا كَانَتْ لَاحِقَةً لِلضَّمِيرِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُهُمُو، وَكُلُّهُمُو.

وَهَذِهِ الْوَاوَاتُ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ الثَّلَاثَةَ الزَّائِدَةَ لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَتَعَيَّنُ لِلْوَصْلِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ لَا تَصْلُحُ فِيهِمَا الْأَلِفُ وَالْيَاءُ لَا لِلرَّوِيِّ وَلَا لِلْوَصْلِ، وَإِنَّمَا يَكُونَانِ خُرُوجًا

الْحَرْفُ الْخَامِسُ: نُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ، كَأَصَابَنْ وَاكْتُبَنْ، وَقِيلَ بِأَنَّهَا قَدْ تَقَعُ رَوِيًّا عَلَى نُدْرَةٍ، كَقَوْلِهِ:

قِفْ عَلَى دَارِسَاتِ الدِّمَنْ *** بَيْنَ أَطْلَالِهَا وَابْكِيَنْ

الْحَرْفُ السَّادِسُ: الْهَاءُ الزَّائِدَةُ الْمُتَحَرِّكُ مَا قَبْلَهَا، وَهَذِهِ لَا تَكُونُ رَوِيًّا فِي مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

أ ـ إِذَا كَانَتْ هَاءَ سَكْتٍ، وَهِيَ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا الْحَرَكَةُ نَحْوُ: ارْمِهْ، وَاغْزُهْ، وَفِيمَهْ، وَاقْتَدِهْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْفَاضِلِينَ أُولِي النُّهَى *** فِي كُلِّ أَمْرِكَ فَاقْتَدِهْ

ب ـ إِذَا كَانَتْ ضَمِيرًا مَحَرَّكًا مَا قَبْلَهَا:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهْ *** وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصِّبا وَرَوَاحِلُهْ

وَكَقَوْلِهِ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَنُلَاحِظُ مِنَ الْمِثَالَيْنِ هَنَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْهَاءِ تَحَرُّكٌ أَوْ سُكُونٌ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فَقَطْ تَحَرُّكُ مَا قَبْلَهَا.

ج ـ أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهَا رَابِعٌ *** الْمَاءُ وَالْبُسْتَانُ وَالْخَمْرَهْ

وَهَذِهِ الْهَاءَاتُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ

الْحَرْفُ السَّابِعُ: الْهَمْزَةُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْأَلِفِ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، كَقَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ جَبَلَأْ، وَأُرِيدَ أَنْ أَضْرِبَهَأْ، وَهَذِهِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ هِيَ: التَّنْوِينُ، وَحُرُوفُ الْمَدِّ الزَّائِدَةُ كَمَا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذُكِرَتْ، وَنُونُ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةُ، وَالْهَاءُ الزَّائِدَةُ الْمُتَحَرِّكُ مَا قَبْلَهَا، وَالْهَمْزَةُ الْمُبْدَلَةُ مِنَ الْأَلِفِ.

وَبَعْضُ هَذِهِ الْحُرُوفِ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا، وَبَعْضُهَا لَا يَصْلُحُ لِلْوَصْلِ كَمَا مَرَّ. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

بِكُلِّ حَرْفٍ الرَّوِيُّ قَدْ يَقَعْ *** إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَمَا بِهَا وَقَعْ

فَلَا رَوِيًّا يَقَعُ التَّنْوِينُ *** جَمِيعُهُ التَّنْكِيرُ وَالتَّمْكِينُ

ثُمَّ مَزِيدُ الْمَدِّ إِنْ تَطَرَّفَا *** مَا جَازَ أَنْ يَأْتِيَ رَوِيًّا فَاعْرِفَا

وَهَمْزَةٌ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْأَلِفْ *** عِنْدَ الَّذِي يُبِيحُ هَذَا إِنْ يَقِفْ

وَالْهَاءُ إِنْ تَكُنْ مَزِيدَةً تَلِي *** مُحَرَّكًا تُمْنَعُ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي

وَنُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ وَقَدْ *** تَأْتِي رَوِيًّا نَادِرًا كَمَا وَرَدْ

فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ رَوِيًّا *** وَغَيْرُهَا جَاءَ بِهِ مَرْوِيًّا

وَبَعْضُهَا فِي الْوَصْلِ قَدْ تَمَكَّنَا *** وَلِلْخُرُوجِ بَعْضُهَا تَعَيَّنَا

وَأَعْنِي بِالشَّطْرِ الْأَخِيرِ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجًا مِنَ الْوَصْلِ كَمَا فِي أَلِفِ: يُوَافِقُهَا، وَيَاءِ: بِهِي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالْوَصْلُ لَيْنٌ جَاءَ عَنْ إِشْبَاعِ [305] مِنَ الرَّوِيْ أَوْ هَاءُ اتِّبَاعِ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ الْوَصْلِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرْفُ لِينٍ يَنْشَأُ عَنْ إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، أَوْ هَاءُ الِاتِّبَاعِ الَّتِي تَلِي الرَّوِيَّ.

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْخِ لِلْوَصْلِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ:

أ ـ أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ (وَهُوَ حَرْفُ الْمَدِّ) إِلَى الْجِنْسِ الْبَعِيدِ (وَهُوَ حَرْفُ اللِّينِ)، وَحَرْفُ الْمَدِّ أَخَصُّ وَأَقْرَبُ مِنْ حَرْفِ اللِّينِ. كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ. فَكُلُّ حَرْفِ مَدٍّ حَرْفُ لِينٍ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا حُرُوفُ الْمَدِّ؛ فَكَانَ التَّعْبِيرُ بِالْمَدِّ أَوْلَى.

ب ـ فِي قَوْلِهِ: أَوْ هَاءُ اتِّبَاعٍ كَسْرٌ لِلْوَزْنِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَالْوَصْلُ مَدٌّ جَاءَ عَنْ إِشْبَاعِ *** رَوِيِّهَا أَوْ هَاءُ الِاتِّبَاعِ

لَسَلِمَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَدِ اقْتَصَرَ عَلَى حَرْفِ اللِّينِ وَالْهَاءِ مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْوَصْلَ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ الْمَدِّ أَوِ الْهَاءِ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ.

مُلَاحَظَةٌ:

كَلِمَةُ: (لَيْنٍ) إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَانَتْ بِكَسْرِ اللَّامِ كَقَوْلِنَا: حَرْفُ لِينٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَـ (هَذَا لَيْنٌ) فُتِحَتْ لَامُهَا، وَجَازَ فِي الْيَاءِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، كَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَلَمَّا كَانَتِ الْكَلِمَةُ فِي النَّظْمِ غَيْرَ مُضَافَةٍ فَقَدْ ضَبَطْتُهَا بِفَتْحِ اللَّامِ، وَاخْتَرْتُ تَسْكِينَ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ؛ فَتَنَبَّهْ.

فَأَلِفٌ كَقَوْلِهِ (الْعِتَابَا) [306] إِذْ مِنْ (أَقِلِّي اللَّوْمَ) قَدْ أَهَابَا

وَالْوَاوُ بَعْدَ ضَمَّةٍ يُرَامُ [307] (سُقِيتِ غَيْثًا أَيُّهَا الْخِيَامُ)

وَالْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَةٍ قَدْ تَنْجَلِي [308] مِنْ (زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنَزَّلِ) [1]

---

[1] ـ أَخَذَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يُمَثِّلُ فِي الْأَبْيَاتِ لِلْوَصْلِ إِذَا كَانَ مَدًّا: أَلِفًا وَوَاوًا وَيَاءً، وَيُشِيرُ إِلَى الشَّوَاهِدِ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ ـ وَلِلهِ الْحَمْدُ ـ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أُشِيرَ إِلَى:

أ ـ فِي قَوْلِهِ: (أَيُّهَا الْخِيَامُ) أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَرْكِ التَّاءِ فِي:(أَيُّهَا) وَالْأَصْلُ: سُقِيتِ الْغَيْثَ أَيَّتُهَا الْخِيَامُ.

ب ـ قَوْلُهُ: (زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُنَزَّلِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي مُعَلَّقَتِهِ:

(كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُتَنَزَّلِ)

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِ كَلِمَةِ: (الْمُتَنَزِّلِ): فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَآهَا اسْمَ مَكَانٍ فَفَتَحَ الزَّايَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى: بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ السَّيْلُ، وَيَنْحَدِرُ فَيَأْخُذُ مَا كَانَ فِي طَرِيقِهِ مِنْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهَا اسْمَ فَاعِلٍ فَكَسَرَ الزَّايَ، فَالْمُتَنَزِّلُ: (السَّيْلُ)؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْمَعْنَى: بِالسَّيْلِ الَّذِي تَنَزَّلَ، وَأَخَذَ الصَّخْرَةَ فِي طَرِيقِهِ،

هَذَا عَنْ ضَبْطِ الْكَلِمَةِ فِي الشَّاهِدِ فَمَاذَا عَنْ ضَبْطِهَا فِي نَظْمِ الشَّيْخِ؟

أَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ أَرَى ضَبْطَ كَلِمَةِ: (الْمُنَزَّلِ) الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّيْخُ ـ بَدَلًا مِنَ الْمُتَنَزِّلِ لِلْوَزْنِ ـ بِفَتْحِ الزَّايِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمًا لِلْمَكَانِ مِنْ: نَزَّلَ أَوِ اسْمَ مَفْعُولٍ بِمَعْنَى السَّيْلِ الْمُنَزَّلِ، وَلَا تُضْبَطُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ: نَزَّلَ مُتَعَدٍّ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ: تَنَزَّلَ فَهُوَ لَازِمٌ؛ فَلَا يُقَالُ: نَزَّلَ السَّيْلُ فهو مُنَزِّلٌ، كَمَا يُقَالُ: تَنَزَّلَ السَّيْلُ فَهُوَ مُتَنَزِّلٌ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْهَاءُ إِنْ تَسْكُنْ يَقُولُ صَاحِبُهْ [309] (مَا زِلْتُ أَبْكِي حَوْلَهُ أُخَاطِبُهْ)
وَإِنْ تُرِدْ فَتْحًا تَرَاهُ فَوْقَهَا [310] (يُوشِكُ مَنْ فَرَّ) فَقَدْ وَافَقَهَا
وَإِنْ تُرِدْ ضَمًّا لَهَا يَرْوُونَهُ [311] فَقَوْلُهُمْ فِي الشِّعْرِ (يُحْسِنُونَهُ)
وَنُطْقُهَا مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ [312] (وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) [1]

---

[1] ـ شَرَعَ الشَّيْخُ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْوَصْلِ بِالْهَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْهَاءِ هُنَا الْهَاءَ الَّتِي تَقَعُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ تَابِعَةً لِلرَّوِيِّ دُونَ أَنْ تَصْلُحَ لِأَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، وَهِيَ الْهَاءُ الزَّائِدَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَاءَ سَكْتٍ أَمْ ضَمِيرًا أَمْ هَاءً مُنْقَلِبَةً عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ عِنْدَ الْوَقْفِ ـ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَايَنْفِي صِحَّةَ وُقُوعِ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ وَصْلًا كَمَا سَيَأْتِي،
ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْخُ يَضْرِبُ أَمْثِلَةً لِلْوَصْلِ بِالْهَاءِ مَشِيرًا إِلَى شَوَاهِدِهَا سَاكِنَةً وَمُتَحَرِّكَةً، وَهِيَ وَاضِحَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مَعْنَى الشَّاهِدِ أَوْ مَوْضِعِهِ؛
فَقَوْلُهُ: (مَا زِلْتُ أَبْكِي حَوْلَهُ أُخَاطِبُهْ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:
وَقَفْتُ عَلَى رَبْعٍ لِمَيَّةَ نَاقَتِي *** فَمَا زِلْتُ أَبْكِي حَوْلَهُ وَأُخَاطِبُهْ
وَقَوْلُهُ: (يُوشِكُ مَنْ فَرَّ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:
يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ *** فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا
وَقَوْلُهُ: (يُحْسِنُونَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:
فَيَا لَائِمِي دَعْنِي أُغَالِي بِقِيمَتِي *** فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ
وَقَوْلُهُ: (وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:
كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ *** وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
هَذَا عَنْ أَمْثِلَةِ الْوَصْلِ بِالْهَاءِ الزَّائِدَةِ الَّتِي هِيَ لِلْإِضْمَارِ، وَأَمَّا عَنِ الْوَصْلِ بِهَاءِ السَّكْتِ أَوْ بَيَانِ الْحَرَكَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ فَكَقَوْلِهِ: بِالْفَاضِلِينَ أُولِي النُّهَى *** فِي كُلِّ أَمْرِكَ فَاقْتَدِهْ ...
وَقَوْلِهِ: فَقَدْتُ الشُّيُوخَ وَأَشْيَاعَهُمْ *** وَذَلِكَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِيَهْ..... وَأَمَّا الْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَقْفِ فَكَقَوْلِهِ: صَفِيَّةُ قُومِي وَلَا تَعْجِزِي *** وَبَكِّي النِّسَاءَ عَلَى حَمْزَهْ .....بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي رِوَايَةٍ
وَكَقَوْلِهِ:لَا تَقْنَطَنْ وَاسْأَلْ إِلَهَ الْوَرَى *** تَيْسِيرَهُ إِنْ كُنْتَ فِي عُسْرَهْ
وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْأَبْيَاتَ وَاضِحَةٌ، لَكِنِ الَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا الشَّرْطَ الْوَاجِبَ أَنْ يَتَوَافَرَ فِي الْهَاءِ حَتَّى تَكُونَ وَصْلًا، وَقَدْ تَكَفَّلْتُ بِبَيَانِ ذَلِكَ، فَمَا ذَلِكَ الشَّرْطُ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هذه الْهَاءُ تَالِيَةً لِحَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ؛ حَتَّى تَكُونَ وَصْلًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَشَرْطُ هَاءٍ أَنْ تَكُونَ تَابِعَهْ *** مُحَرَّكًا كَكَارِهٍ وَسَابِعَهْ

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْهَاءُ زَائِدَةً كَالضَّمِيرِ أَمْ هَاءَ السَّكْتِ أَمِ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، أَمْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً كَهَاءِ: كَارِهٍ وَفَارِهٍ كَمَا سَيَأْتِي، الْمُهِمُّ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ تَالِيَةً لِمُتَحَرِّكٍ، وَلَكِنْ لِمَاذَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْوَصْلَ لَا يَقَعُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

بَعْدَ رَوِيٍّ قَيَّدُوا لَا وَصْلَا *** لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ عَقْلَا

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَاذَا لَوْ تَلَتِ الْهَاءُ حَرْفًا سَاكِنًا؟

أَقُولُ: إِذَا حَدَثَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ رَوِيًّا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا ..... وَقَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاءُ رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ (فِيهِ) *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ

بَقِيَ أَمْرٌ مُهِمٌّ: وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَأَصْلِهِ بَيَّنَ أَنَّ الْوَصْلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَرْفِ الْمَدِّ أَوِ الْهَاءِ الزَّائِدَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَوَدُّ أَنْ أُضِيفَ هُنَا أَنَّ الْوَصْلَ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ الْمَدِّ الزَّائِدِ وَالْهَاءِ الزَّائِدَةِ، وَسَوْفَ أَذْكُرُ هَذِهِ الْحُرُوفَ؛ لِتُضَافَ إِلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ:

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْحُرُوفِ: حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛

فَالْأَلِفُ فِي: مَتَى وَالْعَصَا وَالْقَنَا وَرَمَى وَغَزَا، وَالْيَاءُ الْأَصْلِيَّةُ السَّاكِنَةُ الْمَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا، كَمَا فِي: يَرْمِي وَالْقَاضِي، وَالْوَاوُ الْأَصْلِيَّةُ السَّاكِنَةُ الْمَضْمُومُ مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي: يَدْعُو وَيَغْزُو، كُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ تَالِيَةً لِمُتَحَرِّكٍ، وَأَنْ يُوجَدَ فِي الْأَبْيَاتِ رَوِيٌّ الْتَزَمَ بِهِ الشَّاعِرُ.

وَالثَّانِي: مِيمُ الْجَمْعِ أَوِ الْمُثَنَّى إِذَا وَقَعَ قَبْلَهُمَا الْهَاءُ أَوِ الْكَافُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

زُرْ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا *** فَكَأَنَّنِي بِكَ قَدْ نُقِلْتَ إِلَيْهِمَا..... فَالْهَاءُ هُنَا رَوِيٌّ لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا وَمِيمُ الْمُثَنَّى هِيَ الْوَصْلُ، وَالْيَاءُ رِدْفٌ.

وَالثَّالِثُ: يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةُ لَا الْمُشَدَّدَةُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ ـ أَيِ الْمُشَدَّدَةَ ـ لَا تَكُونُ إِلَّا رَوِيًّا، وَمِثَالُ وُقُوعِ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَصْلًا قَوْلُ نَاظِمِنَا فِي الْمُقَدِّمَةِ:

فَفَهْمُنَا الْقُرْآنَ وَهْوَ عَرَبِيْ *** كَمَا يَقُولُ الْحَقُّ فِيهِ لِلنَّبِيْ

وَالرَّابِعُ: الْكَافُ الَّتِي تَأْتِي ضَمِيرًا لِلْمُخَاطَبِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ كَانَ مَعَكْ *** وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْخَامِسُ: الْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ وَالْمَسْبُوقَةُ بِحَرَكَةٍ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّاجِزِ:

يُطْرِقُ كَلْبُ الْحَيِّ مِنْ حِذَارِهَا *** أَعْطَيْتُ فِيهَا طَائِعًا أَوْ كَارِهَا

حَدِيقَةً غَلْبَاءَ فِي جِدَارِهَا *** وَفَرَسًا أُنْثَى وَعَبْدًا فَارِهَا ..... فَالْهَاءُ فِي: كَارِهٍ وَفَارِهٍ أَصْلِيَّةٌ وَهِيَ الْوَصْلُ؛ لِسَبْقِهَا بِحَرَكَةٍ مَعَ وُجُودِ الرَّوِيِّ فِي الْأَبْيَاتِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ـ كَمَا أَلْمَحْنَا مِنْ قَبْلُ ـ أَنَّ الْهَاءَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ زَائِدَةً أَمْ أَصْلِيَّةً تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ كَمَا فِي أَبْيَاتِ الْأُرْجُوزَةِ السَّابِقَةِ حَيْثُ اجْتَمَعَ فِيهَا الْهَاءُ الزَّائِدَةُ وَالْأَصْلِيَّةُ، لَكِنْ صَلَاحِيَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْوَصْلِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهُمَا مُتَحَرِّكًا.

وَالسَّادِسُ: أَلِفُ التَّأْنِيثِ كَمَا فِي حُبْلَى، وَأَلِفُ الْإِلْحَاقِ كَمَا فِي أَرْطَى عَلَمًا لِشَجَرٍ، وَعَلْقَى عَلَمًا لِنَبْتٍ.

مُلَاحَظَةٌ: أَلِفُ الْإِلْحَاقِ تَمْنَعُ الِاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ إِذَا صَارَ عَلَمًا، فَإِنْ فَقَدَ الْعَلَمِيَّةَ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا نَقُولُ: رَأَيْتُ أَرْطًى كَثِيرًا ثَمَرُهُ كَالْعُنَّابِ يُغَذِّي الْإِبِلَ أَيْ شَجَرًا كَثِيرًا، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَمَا يَصِيرُ عَلَمًا مِنْ ذِي أَلِفْ *** زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ

وَالسَّابِعُ: تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ أَوِ الْمُتَحَرِّكَةُ مِثْلُ: شُلَّتِ ، حِيلَتِي ، تَلَتْ .... إلخ

فَكُلُّ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَذْكُورَةِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ رَوِيٌّ قَبْلَهَا، أَمَّا إِذَا خَلَا الشِّعْرُ مِنَ الرَّوِيِّ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لَا وَصْلًا، فَهِيَ إِذَنْ تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ، وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ كَمَا قُلْتُ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْقَافِيَةَ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ تُرِدْ فَتْحًا تَرَاهُ فَوْقَهَا .... مَرْدُوفَةٌ، وَأَنَّهَا فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: (يُوشِكُ مَنْ فَرَّ) فَقَدْ وَافَقَهَا ..... مُؤَسَّسَةٌ، وَإِذَنْ بَيْنَ الشَّطْرَيْنِ سِنَادُ رِدْفٍ بِالنَّظَرِ إِلَى رِدْفِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَسِنَادُ تَأْسِيسٍ بِالنَّظَرِ إِلَى تَأْسِيسِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَتَنَبَّهْ، كَمَا أَنَّ بِقَوْلِ النَّاظِمِ:

وَنُطْقُهَا مَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ *** (وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ) ..... سِنَادَ الرِّدْفِ؛ حَيْثُ جَاءَ بِالرِّدْفِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْوَاوُ اللَّيِّنَةُ بَيْنَمَا جَاءَ الشَّطْرُ الثَّانِي خَالِيًا مِنْهُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاللَّيْنُ مِنْ هَاءٍ هُوَ الْخُرُوجُ [1] [313] لِأَنَّهُ عَنْ وَصْلِهِمْ خُرُوجُ

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ الْخُرُوجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرْفُ اللِّينِ النَّاشِئُ عَنْ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ كَالْأَلِفِ فِي: يُوَافِقُهَا، وَالْوَاوِ فِي: يُحْسِنُونَهُ، وَالْيَاءِ فِي: نَعْلِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الشَّوَاهِدُ كَامِلَةً عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْوَصْلِ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ عِلَّةَ تَسْمِيَتِهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْوَصْلِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ مِنِ اسْتِعْمَالٍ لِلْجِنْسِ الْبَعِيدِ، فَلَوْ قَالَ: الْمَدُّ بَدَلًا مِنَ اللَّيْنِ لَكَانَ أَفْضَلَ، هَذَا أَوَّلًا،

ثُمَّ ثَانِيًا: هَلْ يَنْحَصِرُ الْوَصْلُ فِي الْهَاءِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَالْوَصْلُ كَمَا يَكُونُ بِالْهَاءِ الزَّائِدَةِ يَكُونُ بِالْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَكُونُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ الزَّائِدَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ بِمِيمِ الْجَمْعِ وَكَافِ الْخِطَابِ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ، ـ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ ـ فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ الْخُرُوجُ مِنْهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ بَعْضَ حُرُوفِ الْوَصْلِ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا الْخُرُوجُ كَحُرُوفِ الْمَدِّ، وَمَا اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى تَسْكِينِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ فَلَا يُمْكِنُ مَدُّهُ، فَإِنْ أَمْكَنَ مَدُّهُ كَالْهَاءِ أَوْ غَيْرِهَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْمَدِّ النَّاشِئِ مِنْ تَحْرِيكِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَإِشْبَاعِهَا خُرُوجًا عَلَى السَّوَاءِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْهَاءِ الزَّائِدَةِ وَغَيْرِهَا كَالْأَصْلِيَّةِ أَوْ بَقِيَّةِ الْحُرُوفِ؛ وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْخُرُوجَ هُوَ الْمَدُّ النَّاشِئُ مِنْ إِشْبَاعِ حَرْفِ الْوَصْلِ إِنْ أَمْكَنَ مَدُّهُ وَإِشْبَاعُهُ أَفْضَلَ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ وَأَصْلِهِ لِقَصْرِهِمَا الْخُرُوجَ عَلَى الْمَدِّ مِنْ هَاءِ الْوَصْلِ الزَّائِدَةِ الْمُضْمَرَةِ فَقَطْ،

وَلِهَذَا قُلْتُ:

ثُمَّ الْخُرُوجُ مَدُّ حَرْفِ الْوَصْلِ *** إِنْ جَازَ تَحْرِيكٌ لَهُ فِي الْأَصْلِ

أَوْ قُلْ:

خُرُوجُهُمْ فِي الِاصْطِلَاحِ قَدْ وَرَدْ *** مَدًّا لِحَرْفِ الْوَصْلِ إِنْ أَمْكَنَ مَدّْ

وَقَوْلِي: إِنْ أَمْكَنَ مَدٌّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْوَزْنَ أَحْيَانًا يَضْطَرُّ الشَّاعِرَ إِلَى تَسْكِينِ حَرْفِ الْوَصْلِ فَلَا يُمْكِنُ الْمَدُّ؛ وَبِالتَّالِي فَلَا خُرُوجَ، وَكَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّى الْمَدُّ لَوْ كَانَ الْوَصْلُ فِي الْأَصْلِ بِالْمَدِّ أَصْلِيًّا أَوْ زَائِدًا. أَوْ كَانَ بِهَاءِ السَّكْتِ أَوِ الْهَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ فَلَا خُرُوجَ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّدْفُ مَدٌّ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا [314] وُجُوبَهُ قَدْ قَرَّرُوا مَرْوِيَّا

بِأَلِفٍ أَوْ يَاءٍ اوْ بِوَاوِ [315] بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ قَالَ الرَّاوِي

فَأَلِفٌ قَدْ جَاءِ بِالْمِثَالِ [316] مِنْ (عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَذَا الْبَالِي)

وَالْيَاءُ فِيمَا أَنْشَدَ الْغَرِيبُ [317] (بَعْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ جَا مَشِيبُ)

وَالْوَاوُ فِيمَا أَنْشَدَ الْمَكْرُوبُ [318] مِنْ قَوْلِهِ (مَعْرُوقَةٌ سُرْحُوبُ [1])

---

[1] ـ بَيَّنَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذِه الْأَبْيَاتِ الرِّدْفَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرْفُ مَدٍّ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ أَيْ: يَقَعُ قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ بِالْأَلِفِ وَبِالْوَاوِ وَبِالْيَاءِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى شَوَاهِدِ ذَلِكَ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ، وَكُلُّهَا وَاضِحَةٌ ـ وَلِلهِ الْحَمْدُ ـ.

فَقَوْلُهُ: "مِنْ (عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَذَا الْبَالِي)" إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي

وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ جَا مَشِيبُ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ *** بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ

وَقَوْلُهُ: (مَعْرُوقَةٌ سُرْحُوبُ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِي *** جَرْدَاءُ مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ سُرْحُوبُ

هَذَا هُوَ تَعْرِيفُ الشَّيْخِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الرِّدْفَ لَا يَقَعُ بِالْمَدِّ فَقَطْ ـ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ ـ، وَإِنَّمَا يَقَعُ أَيْضًا بِالْيَاءِ وَالْوَاوِ إِذَا سَكَنَتَا، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا أَيْ: إِذَا كَانَا حَرْفَيْ لِينٍ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَلِفَ لَا تَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهَا حَرْفَ لِينٍ وَمَدٍّ، وَأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءَ الْمَدِّيَّتَيْنِ يُوصَفَانِ بِاللِّينِ أَيْضًا كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: "وَالرِّدْفُ لَيْنٌ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا"، وَقَدْ تَخَلَّصْتُ أَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ:

وَإِنْ أَتَى قَبْلَ الرَّوِيِّ حَرْفُ *** مِنْ أَحْرُفِ اللِّينِ فَذَاكَ الرِّدْفُ ..... ؛ إِذِ اللِّينُ كَمَا ذَكَرْتُ أَعَمُّ مِنَ الْمَدِّ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ، وَأَيَّدَهُ الشَّيْخُ الضَّبَّاعُ بِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ فِي بَيَانِ أُصُولِ الْقِرَاءَةِ: وَالْمَدُّ وَاللِّينُ وَصْفَانِ لَازِمَانِ لِلْأَلِفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَاكِنَةً وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَهَا إِلَّا مَفْتُوحًا، وَيَكُونَانِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوَاوِ ضَمَّةٌ وَقَبْلَ الْيَاءِ كَسْرَةٌ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِامْتِدَادٍ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ عَلَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللِّسَانِ، لِاتِّسَاعِ مَخْرَجِهَا، فَإِنَّ الْمَخْرَجَ إِذَا اتَّسَعَ انْتَشَرَ الصَّوْتُ فِيهِ وَامْتَدَّ وَلَانَ، وَإِذَا ضَاقَ انْضَغَطَ فِيهِ الصَّوْتُ وَصَلُبَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُونَا مُتَوَلِّدَتَيْنِ عَنْ حَرَكَةٍ تُجَانِسُهُمَا بِأَنْ وَقَعَتَا سَاكِنَتَيْنِ إِثْرَ فَتْحٍ نَحْوُ شَيْءٍ وَبَيْتٍ وَخَوْفٍ وَسَوْءٍ فَيُقَالُ لَهُمَا: حَرْفَا لِينٍ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ يَصْدُقُ اللِّينُ عَلَى حُرُوفِ الْمَدِّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْأَخَصِّ وُجُودُ الْأَعَمِّ، وَلَا يَنْعَكِسُ، وَهَكَذَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ بِاللِّينِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْمَدِّ؛ لِعُمُومِ اللِّينِ ـ وَإِنْ كَانَ الِاصْطِلَاحُ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً كُلِّيَّةً؛ إِذْ يَعْتَبِرُ حَرْفَ الْمَدِّ مَا كَانَ قَبْلَهُ حَرَكَةٌ مُجَانِسَةٌ، وَحَرْفَ اللِّينِ هُوَ مَا كَانَ قَبْلَهُ فَتْحَةٌ.

وَهُنَا سُؤَالَانِ: فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الرِّدْفُ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الرِّدْفَ يَقَعُ فِي كَلِمَةِ الرَّوِيِّ غَالِبًا، وَنَادِرًا ما يَقَعُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنْ مَعَ نُدُورِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَتَتْهُ الْخِلَافَةُ مُنْقَادَةً *** إِلَيْهِ تُجَرِّرُ أَذْيَالَهَا

فَلَمْ تَكُ تَصْلُحُ إِلَّا لَهُ *** وَلَمْ يَكُ يَصْلُحُ إِلَّا لَهَا .....فَالْأَلِفُ فِي إِلَّا رِدْفٌ وَاللَّامُ فِي كَلِمَةِ "لَهَا" رَوِيٌّ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَهُوَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِبَ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ رِدْفًا فِي قَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ مَا كَانَ غَيْرَ الْأَلِفِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاوِ رِدْفًا فِي بَعْضِ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ وَبِالْيَاءِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي: طَرُوبُ، مَشِيبُ، خُطُوبُ، قَرِيبُ، وَكُلُّهَا بِالرَّفْعِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ لِأَنَّ الْقَوَافِي لَا تُنَوَّنُ، لَكِنْ هَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ الْجَمْعُ قَبِيحًا؟

أَقُولُ: لَا؛ فَالْجَمْعُ غَيْرُ قَبِيحٍ ـ وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاقُ أَحْسَنَ ـ، لَكِنْ عَدَمُ تَقْبِيحِ الْجَمْعِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الْحَرْفَانِ مَدًّا وَلِينًا اصْطِلَاحًا، بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَعَرِّيَ قَبَّحَ هَذَا الْجَمْعَ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا أَيْ: غَيْرَ مُطْلَقٍ، وَإِلَى الْإِجَابَةِ عَنْ هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَالرِّدْفُ وَالرَّوِيُّ يَأْتِيَانِ *** فِي كِلْمَةٍ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ

وَنَادِرًا فِي كِلْمَةٍ قَبْلَ الرَّوِي *** يَأْتِيكَ رِدْفٌ آخِرًا كَمَا رُوِي

وَجَمْعُهُمْ وَاوًا وَيَا دُونَ الْأَلِفْ *** فِي الرِّدْفِ أَمْرٌ جَائِزٌ كَمَا أُلِفْ

لَكِنَّمَا أَبُو الْعَلَاءِ قَبَّحَهْ *** إِنْ قُيِّدَ الرَّوِيُّ فِيمَا رَجَّحَهْ

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: وُجُوبَهُ قَدْ قَرَّرُوا مَرْوِيًّا ..... مُرْتَبِطٌ بِمَا يَلِيهِ، فَهُوَ يَعْنِي أَنَّ الرِّدْفَ يَجِبُ وُقُوعُهُ بِالْأَلِفِ أَوْ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْيَاءِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الرِّدْفَ وَاجِبٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ قَدْ تَرِدُ بِغَيْرِ رِدْفٍ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهَا الرِّدْفُ فِي مَوَاضِعَ، لَكِنْ مَتَى يَجِبُ؟ .....

أَقُولُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الرِّدْفِ حَيْثُ يَلْتَقِي سَاكِنَانِ آخِرَ الْبَيْتِ كَقَوْلِهِ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَبْلِغِ النُّعْمَانَ عَنِّي مَأْلُكًا *** أَنَّهُ قَدْ طَالَ حَبْسِي وَانْتِظَارْ

وَذَلِكَ لِيَسْهُلَ الِانْتِقَالُ مِنْ أَحَدِ السَّاكِنَيْنِ إِلَى الآخَرِ بِالْمَدِّ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ يَجِبُ الرِّدْفُ إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَيْتُ أَجْزَاءَهُ، وَحُذِفَ:

أ ـ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ مِنْ ضَرْبِهِ،

ب ـ أو زِنَتُهُ: بِأَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مَعَ حَذْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ،كَمَا فِي الْقَطْعِ؛ لِيَقُومَ الْمَدُّ مَقَامَ الْمَحْذُوفِ، فَيَقَعَ التَّعَادُلُ بَيْنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَإِذَا دَعَوْنَكَ عَمَّهُنَّ فَإِنَّهُ *** نَسَبٌ يَزِيدُكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالَا

وَاعْلَمْ أَنَّنَا قُلْنَا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ، ـ وَمِنْهُمْ سِيبَوَيْهِ ـ نَازَعَ فِي ذَلِكَ، وَأَجَازَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِدْفٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَأَوْجَبُوا الرِّدْفَ بِدُونِ مَيْنِ *** عِنْدَ اقْتِضَا الْتِقَاءِ سَاكِنَيْنِ

وَحَيْثُمَا يُحْذَفْ بِضَرْبِ الْوَافِي *** حَرْفٌ مُحَرَّكٌ فَرِدْفٌ وَافِ

وَإِنْ حَذَفْتَ سَاكِنًا مُسَكِّنَا *** مَا قَبْلَهُ فَالرِّدْفُ قَدْ تَعَيَّنَا

وَقَوْلِي فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ: "وَإِنْ حَذَفْتَ سَاكِنًا مُسَكِّنَا مَا قَبْلَهُ" يَدْخُلُ فِيهِ الْمَقْطُوعُ وَالْمَقْصُورُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ؛ إِذْ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ حَذْفِ حَرْفٍ سَاكِنٍ مِنَ الْجُزْءِ مَعَ حَذْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ بِالتَّسْكِينِ، وَهَذَا يُعَادِلُ ـ كَمَا قُلْتُ ـ حَذْفَ الْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ، لَكِنْ فِي الضَّرْبِ الْمَقْصُورِ يَكُونُ لِلرِّدْفِ مُقْتَضَيَانِ: مَا سَبَقَ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ اجْتِمَاعُ السَّاكِنَيْنِ، فَيَكُونُ وُجُوبُ الرِّدْفِ آكَدَ فِيهِ.

وَقَوْلِي فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ: (وَحَيْثُمَا يُحْذَفْ بِضَرْبِ الْوَافِي) أَعْنِي بِالْوَافِي كَمَا تَقَدَّمَ مَا اسْتَكْمَلَ أَجْزَاءَ دَائِرَتِهِ لَكِنْ بِنَقْصٍ لَازِمٍ فِي الضَّرْبِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ حَرْفًا مُتَحَرِّكًا أَوْ زِنَتَهُ هُنَا،

وَلَكِنْ مَاذَا لَوْ كَانَ النَّقْصُ بِضَرْبِ الْبَيْتِ الْمَجْزُوءِ؟

وَالجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ الرِّدْفُ هُنَا؛ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ عَلَى النَّقْصِ، فَلَمْ يَلْزَمِ التَّعْوِيضُ عَنِ الْمَحْذُوفِ بِالْمَدِّ رِدْفًا، وَلَكِنْ إِنْ رُدِفَ هَذَا ٍالْمَجْزُوءُ ذُو الضَّرْبِ النَّاقِصِ فَحَسَنٌ.

تِلْكَ هِيَ أَهَمُّ الضَّوَابِطِ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا وُجُودُ الرِّدْفِ فِي الْقَافِيَةِ، لَكِنَّهَا ـ كَمَا يَقُولُونَ ـ لَيْسَتْ جَامِعَةً مَانِعَةً؛ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ سِيبَوَيْهِ نَازَعَ فِي إِيجَابِهِ فِي مَوْضِعٍ هُوَ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ضَوَابِطِ اللُّزُومِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِ اتَّفَقَ الْجُمْهُورَ عَلَى وُجُوبِ الرِّدْفِ فِي الضَّرْبِ الْمَحْذُوفِ لِبَحْرِ الطَّوِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ ضَوَابِطِ اللُّزُومِ اتِّفَاقًا؛ إِذْ لَمْ يَلْتَقِ فِيهِ سَاكِنَانِ، وَلَمْ يُحْذَفْ مِنْهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ أَوْ زِنَتُهُ، بَلْ حُذِفَ مِنْهُ السَّبَبُ الْخَفِيفُ بِأَكْمَلِهِ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: فَلِمَ رُدِفَ وُجُوبًا؟

وَأَقُولُ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ إِيجَابِ الرِّدْفِ فِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ قُبِضَ أَوَّلًا، فَأَصْبَحَتْ مَفَاعِيلُنْ عَلَى هَيْئَةِ الْوَتَدَيْنِ الْمَجْمُوعَيْنِ، فَقُطِعَ الثَّانِي مِنْهُمَا بِحَذْفِ النُّونِ وَحَرَكَةِ اللَّامِ، فَعُوِّضَ الرِّدْفَ؛ لِأَنَّهُمَا زِنَةُ مُتَحَرِّكٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْأَفْضَلُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ رِدْفَهُ كَانَ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ عَنِ الْعَرَبِ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَالرِّدْفُ فِي ضَرْبِ الطَّوِيلِ إِنْ حُذِفْ *** حَتْمٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ قَدِ اخْتُلِفْ

وَأَخْتِمُ قَوْلِي: بِأَنَّ الرِّدْفَ فِي غَيْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ، وَلَكِنْ لِمَاذَا؟

اسْتِكْثَارًا مِنَ الْمَدِّ فِي الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ مَدٍّ وَتَرَنُّمٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَاسْتَحْسَنُوا الرِّدْفَ إِذَا لَمْ يَلْزَمِ *** فَالْمَدُّ مَطْلُوبٌ مَعَ التَّرَنُّمِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَلِفُ التَّأْسِيسِ جَا [319] مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا [1]

مِنْ كِلْمَةِ الرَّوِيِّ هَذَا الْقَادِمُ [320] كَقَوْلِهِ (لَيْسَ عَلَيْهَا سَالِمُ) [2]

أَوْ غَيْرِ إِنْ كَانَ الرَّوِيُّ آتِيَا [321] ضَمِيرًا اقْرَأْ قَوْلَهُ (وَلَا لِيَا)

أَوْ بَعْضَهُ كَذَاكَ قَالَ الْعُلَمَا [322] كَقَوْلِ مَنْ يَرْعَى الْحِمَى (كَمَا هُمَا) [3]

---

[1] ـ عَرَّفَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ التَّأْسِيسَ بِأَنَّهُ أَلِفٌ تَسْبِقُ الرَّوِيَّ بِحَرْفٍ، أَوْ قُلْ كَمَا قَالَ أَصْلُهُ:

هُوَ أَلِفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ،

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ أَلِفَ التَّأْسِيسِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلِمَةٍ تَسْبِقُهَا لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بِقَيْدٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَفِي هَذَا الْبَيْتِ يَذْكُرُ الشَّيْخُ أَنَّ أَلِفَ التَّأْسِيسِ تَكُونُ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالْأَخْضَرِ اسْلَمِي *** وَلَيْسَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالدَّهْرِ سَالِمُ .....فَأَلِفُ "سَالِمِ" تَأْسِيسٌ لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفًا وَهُوَ اللَّامُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْأَلِفُ فِي نَفْسِ الْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الرَّوِيُّ.

[3] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّ ثَمَّةَ حَالَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا أَنْ تَقَعَ أَلِفُ التَّأْسِيسِ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ، وَتَحْدِيدًا بِآخِرِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَسْبِقُ الرَّوِيَّ، فَمَا هَاتَانِ الْحَالَتَانِ؟

وَالْجَوَابُ: الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

أَلَا لَا تَلُومَانِي كَفَى اللَّوْمَ مَا بِيَا *** فَمَا لَكُمَا فِي اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا لِيَا ..... وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهِ

وَالْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ بَعْضًا مِنْ ضَمِيرٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَإِنْ شِئْتُمَا أُلْقِحْتُمَا أَوْ نُتِجْتُمَا ***وَإِنْ شِئْتُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَمَا هُمَا ..... فَالرَّوِيُّ الْمِيمُ وَهِيَ لَيْسَتْ ضَمِيرًا وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ الضَّمِيرِ؛ لِذَا جَازَ أَنْ تَقَعَ أَلِفُ التَّأْسِيسِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَسْبِقُهَا، وَقَوْلُهُ: أُلْقِحْتُمَا أَوْ نُتِجْتُمَا أَيْ أَخَذْتُمَا الْإِبِلَ اللِّقَاحَ أو النِّتَاجَ أَوْ أَخَذْتُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ أَيْ وَاحِدًا بِوَاحِدٍ،

هَاتَانِ هُمَا الْحَالَتَانِ اللَّتَانِ يَقَعُ فِيهِمَا أَلِفُ التَّأْسِيسِ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِما الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَإِلَيْهِما أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَأَلِفُ التَّأْسِيسِ جَازَ أَنْ تُرَى *** فِي غَيْرِ كِلْمَةِ الرَّوِيِّ آخِرَا

إِذَا أَتَى الرَّوِيُّ ـ خُذْ تَحْرِيرِي ـ *** ضَمِيرًا أَوْ جُزْءًا مِنَ الضَّمِيرِ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ أَلِفَ التَّأْسِيسِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا أَوْ جُزْءًا مِنْ ضَمِيرٍ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الْأَلِفُ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُلَاحَظَاتٌ:

أ ـ قَوْلُهُ: (أَوْ غَيْرِ) بِعَطْفِ كَلِمَةِ: (غَيْرِ) عَلَى: (كَلِمَةِ الرَّوِيِّ)، وَالْأَصْلُ: مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَلِمَةُ: (غَيْرٍ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُلَازِمُ الْإِضَافَةَ، لَكِنِ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لَفْظًا؛ لِلْعِلْمِ بِمَعْنَاهُ، بَيْدَ أَنَّ هَذَا الْحَذْفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ: (لَيْسَ) اتِّفَاقًا أَوْ: (لَا) عَلَى خِلَافٍ، لَكِنْ أَمَا وَقَدْ وَقَعَ الْحَذْفُ ضَرُورَةً فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَظَلَّ الْكَلِمَةُ مَجْرُورَةً بِالْكَسْرَةِ بِلَا تَنْوِينٍ عَلَى نِيَّةِ ثُبُوتِ لَفْظِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ـ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ـ، وَلِأَنَّ التَّنْوِينَ يُفْسِدُ الْوَزْنَ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

أَوْ غَيْرِهَا انْ كَانَ الرَّوِيُّ آتِيَا *** ضَمِيرًا اقْرَأْ قَوْلَهُ (وَلَا لِيَا) ..... أَيْ بِثُبُوتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، مَعَ جَعْلِ هَمْزَةِ: إِنْ وَصْلًا لِلضَّرُورَةِ لَكَانَ أَهْوَنَ.

ب ـ نَصَبْتُ كَلِمَةَ: (بَعْضَهُ) فِي قَوْلِهِ: (أَوْ بَعْضَهُ كَذَاكَ قَالَ الْعُلَمَا) عَطْفًا عَلَى كَلِمَةِ: (ضَمِيرٍ) فِي قَوْلِهِ:

أَوْ غَيْرِ إِنْ كَانَ الرَّوِيُّ آتِيَا *** ضَمِيرًا اقْرَأْ قَوْلَهُ (وَلَا لِيَا)

إِذِ الْمَعْنَى: أَوْ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا أَوْ بَعْضَ ضَمِيرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَقِيَ أَنْ أَشِيرَ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ شَرْطًا آخَرَ فِي أَلِفِ التَّأْسِيسِ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَصْلِيَّةً غَيْرَ مُنْقَلِبَةٍ عَنْ هَمْزَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

وَلَمْ يَقَعْ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَهْ *** عَنْ هَمْزَةٍ فَلِلْأُصُولِ الْغَلَبَهْ

وَقَالَ قَوْمٌ بَلْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّأْسِيسُ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ الْهَمْزَةِ كَمَا فِي آدَمَ وَآخَرَ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَلِفَيْنِ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكَوْنُهَا أَصْلِيَّةً لَمْ تَنْقَلِبْ *** عَنْ هَمْزَةٍ شَرْطٌ وَقِيلَ لَم يَجِبْ

وَجَوَّزُوا فِي الْأَلِفَيْنِ الْجَمْعَا *** بَيْنَهُمَا فَلْتَلْزَمَنَّ السَّمْعَا ..... أَيْ: فَلْتَلْزَمِ الْمَسْمُوعَ الْوَارِدَ عَنِ الْعَرَبِ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجِبُ الْتِزَامُ أَلِفِ التَّأْسِيسِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمْ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَصْلِيَّةً، وَوَقَعَتْ فِي نَفْسِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، أَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ فَفِي وُجُوبِ الْتِزَامِهَا خِلَافٌ، فَبَعْضُهُمْ أَوْجَبَ الِالْتِزَامَ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي وُجُوبُ الْتِزَامِهَا؛ وَإِلَّا فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ يَعُدُّونَ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ سِنَادَ التَّأْسِيسِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْتَزَمْ *** بِهِ وُجُوبًا فِي الْقَوَافِي مَنْ نَظَمْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دَخِيلُهُمْ [1] مُحَرَّكٌ وَقَائِمْ [323] بُعَيْدَ تَأْسِيسٍ كَلَامٍ (سَالِمْ)

---

[1] ـ الدَّخِيلُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ يَقَعُ بَعْدَ التَّأْسِيسِ، وَهَذَا صَحِيحٌ لَكِنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَى مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالرِّدْفِ إِذَا وَقَعَ أَلِفًا؛ وَلِذَا فَالْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ يَقَعُ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ، أَوْ يُقَالَ بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَقَبْلَ الرَّوِيِّ، وَقَدْ قُلْتُ فِي تَعْرِيفِهِ:

دَخِيلُهُمْ مُحَرَّكٌ بَيْنَ الرَّوِي *** وَأَلِفِ التَّأْسِيسِ مِثْلَمَا رُوِي

أَوْ يُقَالُ:

وَمُتَحَرِّكٌ أَتَى قَبْلَ الرَّوِي *** وَبَعْدَ تَأْسِيسٍ دَخِيلٌ قَدْ رُوِي

هَذَا، وَقَدْ مَثَّلَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِلدَّخِيلِ بِاللَّامِ فِي كَلِمَةِ: (سَالِمٍ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَا يَا دِيَارَ الْحَيِّ بِالْأَخْضَرِ اسْلَمِي *** وَلَيْسَ عَلَى الْأَيَّامِ وَالدَّهْرِ سَالِمُ ..... فَلَامُ "سَالِمٍ" حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ وَقَعَ بَيْنَ أَلِفِ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ؛ فَهُوَ إِذَنْ دَخِيلٌ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الرَّوِيَّ فِي الشَّاهِدِ مُطْلَقٌ، وَقَدْ قَيَّدْتُهُ فِي نَظْمِ الشَّيْخِ تَخَلُّصًا مِنَ الْإِقْوَاءِ إِذَا جَرَرْنَا الْكَلِمَةَ بِالْإِضَافَةِ، أَمَّا إِذَا حَكَيْنَاهَا مَرْفُوعَةً فَلَا إِقْوَاءَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّخِيلَ إِذَا أَتَى فِي الْمَطْلَعِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ الشَّاعِرُ فِي جَمِيعِ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ، لَكِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِثْلِهِ لَا بِعَيْنِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الشَّاعِرِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ حَرْفٍ مُتَحَرِّكٍ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ دُونَ أَنْ يَلْتَزِمَ حَرْفًا بِعَيْنِهِ. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وَالْوَاجِبُ الْتِزَامُه إِذَا أَتَى *** بِالْمِثْلِ لَا بِالْعَيْنِ فَاعْلَمْ يَا فَتَى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَالِثًا: (حَرَكَاتُهَا) [1]

وَمِنْ رَوِيٍّ مُطْلَقٍ خُذْ حَرَكَهْ [324] وَسَمِّهَا الْمَجْرَى [2] لِمَنْ قَدْ عَرَكَهْ
فَالصَّوْتُ يَجْرِي مِنْهُ فِي انْطِلَاقِ [325] وَذَاكَ سِرُّ الِاسْمِ بِاتِّفَاقِ

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِحَرَكَاتِ الْقَافِيَةِ الْحَرَكَاتُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الشَّاعِرِ الِالْتِزَامُ بِهَا إِذَا أَتَى بِهَا فِي مَطْلَعِ الْقَصِيدَةِ، وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ قَدْ تَكُونُ لِلْحَرْفِ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَكُونُ لِمَا قَبْلَهُ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ، وَهَذِهِ الْحَرَكَاتُ سِتٌّ أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِقَوْلِي:

وَحَرَكَاتُهَا لَهَا أَسَامِ *** بِحَسَبِ الْحُرُوفِ وَالْمَقَامِ
مَجْرًى نَفَاذٌ ثُمَّ حَذْوٌ انْجَلَى *** رَسٌّ وَإِشْبَاعٌ وَتَوْجِيهٌ تَلَا

[2] ـ بَيَّنَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَعْرِيفَ الْمَجْرَى، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ مِنْ فَتْحَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ سِرَّ تَسْمِيَتِهَا بِالْمَجْرَى أَنَّ الصَّوْتَ فِي الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ يَجْرِي مِنْهُ بِانْطِلَاقٍ فَسُمِّيَتْ حَرَكَتُهُ بِالْمَجْرَى، ولو أخذنا قول بشار:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا *** صَدِيقَكَ لَمْ تَلْقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهْ
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ *** مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهْ ..... مَثَلًا، لَقُلْنَا إِنَّ ضَمَّةَ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: "لَا تُعَاتِبُهْ" وَقَوْلِهِ: "وَمُجَانِبُهْ" هِيَ الْمَجْرَى.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى تَعْرِيفِ الْمَجْرَى بِقَوْلِي:

وَسَمِّ بِالْمَجْرَى بِالِاتِّفَاقِ *** حَرَكَةَ الرَّوِيِّ ذِي الْإِطْلَاقِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَاءَ وَصْلٍ حَرَّكُوا نَفَاذَا [326] لِمَخْرَجٍ فَسُمِّيَ النَّفَاذَا [1]

---

[1] ـ النَّفَاذُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ، وَقَدْ سُمِّيَتِ الْحَرَكَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَنْفُذُ بِهَا إِلَى الْخُرُوجِ، وَلَوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا قَوْلَ الشَّاعِرِ: عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا *** بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا .. كَمِثَالٍ، لَقُلْنَا إِنَّ الْهَاءَ فِي الْبَيْتِ وَصْلٌ، وَأَنَّ حَرَكَتَهَا أَوْ فَتْحَتَهَا هِيَ الَّتِي سَمَّوْهَا بِالنَّفَاذِ.

هَذَا تَعْرِيفُ الشَّيْخِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ دُونَ أَنْ يُقَيِّدَ هَاءَ الْوَصْلِ بِهَاءِ الضَّمِيرِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ النَّفَاذَ هُوَ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ الَّتِي هِيَ لِلْإِضْمَارِ، وَسَكَتُوا عَنْ هَاءِ السَّكْتِ وَالْهَاءِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْهَاءَيْنِ لَا تَكُونَانِ إِلَّا سَاكِنَتَيْنِ، فَلَيْسَتْ لَهُمَا حَرَكَةٌ، وَبِالتَّالِي أَخْرَجُوهُمَا مِنَ التَّعْرِيفِ، وَمَا فَعَلَهُ الشَّيْخُ، وَمَا فَعَلُوهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِمُ الَّذِي أَصَّلُوهُ بِأَنَّ الْوَصْلَ هُوَ الْهَاءُ الزَّائِدَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِم جَمِيعًا أَنَّ الْوَصْلَ قَدْ يَقَعُ بِغَيْرِ الْهَاءِ الزَّائِدَةِ، كَحُرُوفِ الْمَدِّ أَوْ مِيمِ الْجَمْعِ أَوْ كَافِ الْخِطَابِ أَوِ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ـ صَحِيحٌ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ لَا يُمْكِنُ تَحْرِيكُهَا، لَكِنْ مِيمُ الْجَمْعِ وَكَافُ الْخِطَابِ وَتَاءُ التَّأْنِيثِ وَالْهَاءُ الْأَصْلِيَّةُ يُمْكِنُ أَنْ تُحَرَّكَ، فَمَا عَسَى أَنْ تُسَمَّى حَرَكَتُهَا عِنْدَئِذٍ؟

لَقَدْ سَكَتُوا عَنْ بَيَانِ حَرَكَةِ الْوَصْلِ بِغَيْرِ الْهَاءِ، وَوَقَفُوا عِنْدَ حَرَكَةِ الْهَاءِ فَقَطِ الَّتِي سَمَّوْهَا بِالنَّفَاذِ ... وَرَأْيِي أَنْ نُعَمِّمَ الْحُكْمَ، فَنُطْلِقَ اسْمَ النَّفَاذِ عَلَى حَرَكَةِ الْوَصْلِ الْمُحَرَّكِ مُطْلَقًا دُونَ أَنْ نَقْتَصِرَ عَلَى حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ الْمُضْمَرَةِ فَقَطْ، وَقَيَّدْتُ:الْوَصْلَ بِالْمُحَرَّكِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ حُرُوفِ الْوَصْلِ مَا لَا يَتَأَتَّى تَحْرِيكُهَا، كَحُرُوفِ الْمَدِّ النَّاتِجَةِ عَنْ إِشْبَاعِ الرَّوِيِّ، أَوْ غَيْرِهَا كَحُرُوفِ الْمَدِّ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الضَّمَائِرِ كَأَلِفِ الِاثْنَيْنِ أَوْ وَاوِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ أَوْ يَاءِ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةِ،كَمَا أَنَّ الْوَزْنَ قَدْ يَضْطَرُّ الشَّاعِرَ إِلَى تَسْكِينِ الْوَصْلِ إِذَا كَانَ حَرْفًا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ، فَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ نَفَاذٌ؛ وَعَلَى هَذَا أَقُولُ: لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاظِمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ النَّفَاذَ هُوَ حَرَكَةُ الْوَصْلِ الْمُحَرَّكِ أَيًّا كَانَ حَرْفُهُ؛ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةُ: حَرَكَةٍ تُغْنِي عَنْ تَقْيِيدِ الْوَصْلِ بِالْمُحَرَّكِ عَلَى مَا أَعْتَقِدُ. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِي:

وَبِالنَّفَاذِ سَمِّيَنَّ حَرَكَهْ *** لِلْوَصْلِ لَوْ حُرُوفُهُ مُحَرَّكَهْ

وَمَنْ عَلَى حَرَكَةِ الْهَاءِ اقْتَصَرْ *** قَصَّرَ فَالْوَصْلُ بِهَاءٍ مَا انْحَصَرْ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَنْ يَقُلْ حَرَكَةُ الْهَاءِ فَقَطْ *** هِيَ النَّفَاذُ عِنْدَهُمْ فَقَدْ غَلَطْ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَرَّكُوا مَا قَبْلَ رِدْفٍ حَذْوَا [1] [327] لِذَا الْقَوَافِي تَبِعَتْهَا حَبْوَا

وَحَرَّكُوا الدَّخِيلَ لِلْإِشْبَاعِ [2] [328] حِمَايَةً لَهُ مِنَ التَّدَاعِي

وَحَرَّكُوا مَا سَبَقَ التَّأْسِيسَا [329] فَكَانَ رَسًّا [3] خَافِيًا رَسِيسَا

---

[1] ـ الْحَذْوُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ فِي الْقَوَافِي يَحْذُوهَا أَيْ يَتَّبِعُهَا؛ لِتَتَّفِقَ أَرْدَافُهَا، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَحَذْوُهُمْ حَرَكَةٌ لِحَرْفِ *** وُقُوعُهُ يَكُونُ قَبْلَ الرِّدْفِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ تَتَّفِقُ هَذِهِ الْحَرَكَةُ فِي جَمِيعِ الْأَبْيَاتِ؟

وَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الرِّدْفُ أَلِفًا فَلَا يَكُونُ الْحَذْوُ إِلَّا فَتْحَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ الرِّدْفُ وَاوًا أَوْ يَاءً، فَحَيْثُمَا جَازَ تَعَاقُبُهُمَا جَازَ اخْتِلَافُ الْحَذْوِ ضَمًّا وَكَسْرًا، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَقْرِبُونَ الضَّمَّ مِنَ الْكَسْرِ كَمَا يَسْتَقْرِبُونَ الرِّدْفَ مِنْ حَرْفَيْهِمَا.

[2] ـ الدَّخِيلُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ حَرْفٌ يَقَعُ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالرَّوِيِّ، وَهُوَ مُحَرَّكٌ وُجُوبًا لِوُقُوعِهِ بَعْدَ سَاكِنٍ، وَهَذِهِ الْحَرَكَةُ تُسَمَّى إِشْبَاعًا؛ فَالْإِشْبَاعُ إِذَنْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ، وَهَذَا الْإِشْبَاعُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ يُقَوِّي الدَّخِيلَ وَيَحْمِيهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: حِمَايَةً لَهُ مِنَ التَّدَاعِي.

هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَ الْإِشْبَاعَ هُوَ حَرَكَةٌ لِمُطْلَقِ مَا قَدْ أَتَى قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ؛ فَصَحَّ وُجُودُ الْإِشْبَاعِ ـ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ تَأْسِيسٌ وَدَخِيلٌ فِي الْبَيْتِ ـ؛ فَضَمَّةُ التَّاءِ فِي: (يَكْتُبُ) عَلَى هَذَا الرَّأْيِ إِشْبَاعٌ ـ إِنْ وَقَعَتِ الْبَاءُ رَوِيًّا ـ، وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

إِشْبَاعُهُمْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ *** كَمَا رَوَى الْقَوْمُ عَنِ الْخَلِيلِ

وَقِيلَ بَلْ حَرَكَةٌ لِمُطْلَقِ *** مَا قَدْ أَتَى قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ

فَصَحَّ إِشْبَاعٌ إِذَا مَا وُجِدَا *** هَذَا الدَّخِيلُ وَإِذَا مَا فُقِدَا

[3] ـ الرَّسُّ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ التَّأْسِيسَ، وَالتَّأْسِيسُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ أَلِفٌ، وَلَا يَكُونُ مَا قَبْلَ الْأَلِفِ إِلَّا مَفْتُوحًا، وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الرَّسَّ هُوَ فَتْحَةُ مَا قَبْلَ التَّأْسِيسِ؛ وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَالرَّسُّ فَتْحَةٌ لِحَرْفٍ سَابِقِ *** تَأْسِيسَهَا كَفَتْحِ لَامِ لَاحِقِ

ثُمَّ لِأَنَّ الْفَتْحَةَ هَذِهِ أَوَّلُ لَوَازِمِ الْقَافِيَةِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَلِفٍ خَفِيَّةٍ؛ لِذَا سُمِّيَتْ رَسًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَسَسْتُ الشَّيْءَ أَيِ: ابْتَدَأْتُهُ فِي خَفَاءٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَرَّكُوا قَبْلَ رَوِيٍّ قُيِّدَا [330] فَسُمِّيَ التَّوْجِيهَ [1] عِنْدَمَا بَدَا

فَذَلِكُمْ قَدْ وَجَّهَ الرَّوِيَّا [331] أَيْ صَارَ ذَا وَجْهَيْنِ قَدْ تَزَيَّا

مُسَكَّنِ الْوُجُودِ فِي التَّعْبِيرِ [332] مُحَرَّكِ الْمَجَازِ فِي التَّقْدِيرِ

---

[1] ـ بَيَّنَ الشَّيْخُ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا تَلَاهُ أَنَّ التَّوْجِيهَ هُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ،

فَلَوْ قُلْنَا كَمَا قَالَ بَشَّارٌ:

لَمْ يَطُلْ لَيْلِي وَلَكِنْ لَمْ أَنَمْ *** وَنَفَى عَنِّي الْكَرَى طَيْفٌ أَلَمْ ..... لَكَانَتْ فَتْحَةُ اللَّامِ فِي: "أَلَمْ" تَوْجِيهًا؛ لِأَنَّ الرَّوِيَّ مُقَيَّدٌ، وَلَكِنْ لِمَ سُمِّيَ التَّوْجِيهُ بِذَلِكَ؟ ... قَالَ الشَّيْخُ: لِأَنَّهُ يُوَجِّهُ الرَّوِيَّ أَيْ يُصَيِّرُهُ ذَا وَجْهَيْنِ: سُكُونٍ وَتَحَرُّكٍ كَالثَّوْبِ الَّذِي لَهُ وَجْهَانِ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي هَذَا الْفَنِّ كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ أَنَّ الْحَرَكَةَ قَبْلَ السَّاكِنِ كَالْحَرَكَةِ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ يَصِيرُ هَذَا الرَّوِيُّ الْمُقَيَّدُ بِالتَّوْجِيهِ ذَا وَجْهَيْنِ:

أ ـ سَاكِنٍ لِسُكُونِهِ الْحَقِيقِيِّ فِي اللَّفْظِ.

ب ـ مُتَحَرِّكٍ بِاعْتِبَارِ تَحْرِيكِهِ الْمَجَازِيِّ بِحَرَكَةِ التَّوْجِيهِ لِمَا تَقَرَّرَ آنِفًا مِنْ أَنَّ الْحَرَكَةَ قَبْلَ السَّاكِنِ كَالْحَرَكَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الدَّمَنْهُورِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَتْنِ الْكَافِي، وَإِلَى التَّوْجِيهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَسَمِّ بِالتَّوْجِيهِ فِيمَا وَرَدَا *** حَرَكَةَ قَبْلَ رَوِيٍّ قُيِّدَا

أَوْ قُلْ ـ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ ـ: تَوْجِيهُهُمْ حَرَكَةٌ لِمَا يَكُونْ *** قَبْلَ الرَّوِيِّ إِنْ يُقَيَّدْ بِالسُّكُونْ ....

أَوْ قُلْ: تَوْجِيهُهُمْ حَرَكَةٌ لِمَا أَتَى *** قَبْلَ الرَّوِيِّ إِنْ يُقَيَّدْ يَا فَتَى ... أَيِ التَّوْجِيهُ فِي اصْطِلَاحِ الْعَرُوضِيِّينَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ كَلِمَةَ: تَزَيَّا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ مِنَ الزِّيِّ وَمَعْنَاهَا تَهَيَّأَ وَتَلَبَّسَ،

ثُمَّ إِنِّي اخْتَرْتُ فِي الضَّبْطِ جَرَّ كَلِمَةِ: (مُسَكَّنٍ) عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ كَلِمَةِ: (وَجْهَيْنِ) عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَكُنْتُ كَذِي رِجْلَيْنِ رِجْلٍ صَحِيحَةٍ *** وَأُخْرَى رَمَى فِيهَا الزَّمَانُ فَشَلَّتِ

وَتَكُونُ كَلِمَةُ: (مُحَرَّكٍ) مَعْطُوفَةً بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى اعْتِبَارِهِمَا خَبَرَيْنِ مُتَعَدِّدَيْنِ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ أَيِ: الرَّوِيُّ مُسَكَّنٌ .. مُحَرَّكٌ ..... ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا *** عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَابِعًا: (أَنْوَاعُهَا) [1]

[1] ـ شَرَعَ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يُبَيِّنُ أَقْسَامَ الْقَافِيَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْقَافِيَةَ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا عِدَّةً بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قَامَ الشَّيْخُ بِتَقْسِيمِ الْقَافِيَةِ بِاعْتِبَارِ حَالِ الرَّوِيِّ تَحَرُّكًا وَسُكُونًا إِلَى قِسْمَيْنِ: قَافِيَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَقَافِيَةٍ مُقَيَّدَةٍ.

فَأَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَهِيَ: مَا تَحَرَّك فِيهَا الرَّوِيُّ أَوْ مَا كَانَ الرَّوِيُّ فِيهَا مَوْصُولًا،

وَأَمَّا الْمُقَيَّدَةُ فَهِيَ: الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الرَّوِيُّ أَوْ مَا يَكُونُ فِيهَا الرَّوِيُّ غَيْرَ مَوْصُولٍ كَقَوْلِهِ:

لَمْ يَطُلْ لَيْلِي وَلَكِنْ لَمْ أَنَمْ *** وَنَفَى عَنِّي الْكَرَى طَيْفٌ أَلَمّْ

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ نَوْعَيِ الْقَافِيَةِ اللَّذَيْنِ أَشَرْتُ إِلَيْهِمَا يَرِدُ مَرْدُوفًا أَوْ مَؤَسَّسًا أَوْ مُجَرَّدًا مِنْهُمَا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ يُوصَلُ بِالْمَدِّ أَوِ الْهَاءِ أَوِ الْكَافِ أَوِ التَّاءِ أَوِ الْمِيمِ، فَهَذِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا لِلْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ أَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ فِي أَنْوَاعِ الْوَصْلِ الْخَمْسَةِ، فَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْخَاصَّةُ بِالْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْخَاصَّةِ بِالْقَافِيَةِ الْمُقَيَّدَةِ يَنْتُجُ لَنَا مِنْ أَنْوَاعِ الْقَافِيَةِ بِاعْتِبَارِ تَحَرُّكِ رَوِيِّهَا وَسُكُونِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَوْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

وَبِاعْتِبَارَاتٍ بِهَا تَخْتَلِفُ *** تُقَسَّمُ الْقَوَافِ أَوْ تُصَنَّفُ

فَصُنِّفَتْ لِاثْنَيْنِ بِاعْتِبَارِ***تَحَرُّكِ الرَّوِيِّ فِي الْأَشْعَارِ .....أَيْ وَسُكُونِهِ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ أَيْ: وَالْبَرْدَ، ثم قلت:

فَإِنْ تَحَرَّكَ الرَّوِيُّ أَوْ وُصِلْ *** فَهَذِهِ مُطْلَقَةٌ كَمَا نُقِلْ

وَإِنْ يَكُنْ رَوِيُّهَا قَدْ قَيَّدَهْ *** رَاوٍ بِتَسْكِينٍ فَذِي الْمُقَيَّدَهْ

وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا قَدْ وَرَدَا *** مَرْدُوفًا اوْ مُؤَسَّسًا أَوْ جُرِّدَا

وَذَاتُ إِطْلَاقٍ بِكُلٍّ تُوصَلُ *** بِالْمَدِّ أَوْ بِالْهَاءِ كُلٌّ يُنْقَلُ

كَمَا أَتَتْ مَوْصُولَةً بِالْكَافِ *** وَالتَّاءِ أَوْ بِالْمِيمِ فِي الْقَوَافِي

فَكَانَ عِدَّةُ الْقَوَافِي الْمُطْلَقَهْ *** خَمْسًا وَعَشْرًا كُلُّهَا مُحَقَّقَهْ ..... أَيْ تَحَقَّقَ وُقُوعُهَا وَلَمْ تَأْتِ افْتِرَاضًا.

وَجَاءَ لِلْأُخْرَى مِنَ الْأَصْنَافِ *** ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْقَوَافِي

فَجُمْلَةُ الْأَصْنَافِ فِي الْمِيزَانِ *** عَشَرَةٌ وَفَوْقَهَا ثَمَانِ

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَسْتَوْعِبْ فِي نَظْمِهِ كُلَّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْقَوَافِي؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْوَصْلِ بِالْمَدِّ وَالْهَاءِ، وَسَوْفَ يُبَيِّنُ لَنَا فِيمَا يَلِي مِنْ أَبْيَاتٍ أَمْثِلَةَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُطْلَقَةٌ قَدْ جُرِّدَتْ مَوْصُولَهْ [333] بِاللَّيْنِ فِي النَّصِّ أَتَتْ مَقْبُولَهْ

كَقَوْلِهِ فِي شِعْرِهِ (مِنْ بَعْضِ [1]) [334] وَالنَّصُّ إِنْ تَقْرَأْهُ بَعْدُ يُرْضِ [2]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (مِنْ بَعْضِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

حَمِدْتُ إِلَهِي بَعْدَ عُرْوَةَ إِذْ نَجَا *** خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

وَهُوَ شَاهِدٌ عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الرِّدْفِ وَالتَّأْسِيسِ وَالْمَوْصُولَةِ بِاللِّينِ (الْيَاءِ النَّاتِجَةِ عَنْ إِشْبَاعِ كَسْرَةِ الرَّوِيِّ: بَعْضِ).

[2] ـ حَذَفْتُ لَامَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ بِحَذْفِهَا، فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْيَاءَ فِيهِ لَيْسَتْ لَامَ الْفِعْلِ بَلْ هِيَ يَاءُ الْإِشْبَاعِ ؟ قُلْتُ يَاءُ الْإِشْبَاعِ لَا يَثْبُتُ رَسْمُهَا فِي الْقَوَافِي وَكُلُّ مَنْ ضَبَطَ الشِّعْرَ يَحْذِفُهَا كَمَا فِي قَوْلِ الْأَجْهُورِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الْمَطَالِعِ النَّصْرِيَّةِ لِلْهُورِينِي:

وَلَا تُضِفْ شَهْرًا إِلَى اسْمِ شَهْرِ *** إِلَّا لِمَا أَوَّلُهُ الرَّا فَادْرِ

وَقَوْلِ ابْنِ الْمُرَحَّلِ فِي مَتْنِ مُوَطَّأَةِ الْفَصِيحِ: وَذَاكَ أَنْ تَمْلَأَهُ بِقَدْرِ *** مَا يَبْلُغُ الرَّأْسَ امْتِلَاءً فَادْرِ ....،

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْفِعْلَ مَرْفُوعٌ لَا مَجْزُومٌ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ؟ ..... قُلْتُ: وَأَيْنَ جَوَابُ الشَّرْطِ؟

فَإِنْ قِيلَ مَحْذُوفٌ؛ حَيْثُ إِنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي اكْتَنَفَتْهُ ـ وَهِيَ جُمْلَةُ:" وَالنَّصُّ يُرْضِي"ـ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جَوَابًا؛ لِكَوْنِهَاجُمْلَةً اسْمِيَّةً غَيْرَ مُقْتَرِنَةٍ بِالْفَاءِ، قُلْتُ هَذَا صَحِيحٌ لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًا لَفْظًا كَقَوْلِهِ: "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ" أَوْ مَعْنًى كَأَنْ يَكُونَ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا بِلَمْ نَحْوُ: أَنْتَ ظَالِمٌ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا حَتَّى نُجِيزَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهَا،

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْفِعْلَ: يُرْضِي جَوَابُ الشَّرْطِ، وَجُمْلَتَا الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَبِهَذَا أَيْضًا لَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ حَذْفٌ أَوْ تَقْدِيرٌ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ حَذْفَ الْجَوَابِ إِذَا تَقَدَّمَهُ أَوِ اكْتَنَفَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مُضَارِعًا لَفْظًا وَمَعْنًى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ وُصِلَتْ بِالْهَاءِ كَالْحَمَاسِيْ [1] [335] إِذْ قَالَ وَهْوَ ظَاهِرُ الْحَمَاسِ

(أَلَا فَتَى لَاقَى الْعُلَا بِهَمَّهْ [336] لَيْسَ أَبُوهُ بِابْنِ عَمٍّ أُمَّهْ) [2]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (كَالْحَمَاسِي) بِيَاءِ النِّسْبَةِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ

[2] ـ فِي قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ: (أَلَا فَتَى) دَخَلَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى: (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ: (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ تُعْطَى مَعَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ مَا تَسْتَحِقُّهُ دُونَ الِاسْتِفْهَامِ، يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَعْطِ لَا مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَامِ *** مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الِاسْتِفْهَامِ

إِذَنْ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى عَمَلِهَا، سَوَاءٌ قُصِدَ الِاسْتِفْهَامُ عَنِ النَّفْيِ، أَوْ نُقِلَ إِلَى مَعْنَى التَّوْبِيخِ أَوْ إِلَى مَعْنَى التَّمَنِّي؛ وَعَلَيْهِ فَكَلِمَةُ: (فَتَى) فِي الْبَيْتِ تُعْرَبُ اسْمًا لِـ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، لَكِنْ أَيْنَ التَّنْوِينُ؟

ذَهَبَ التَّنْوِينُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِبَقَائِهِ مَعَ الْبِنَاءِ ـ وَإِنْ كَانَ التَّنْوِينُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ عَلَامَةَ إِعْرَابٍ ـ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (لَا حِمَى إِلَّا للهِ ..)، وَقَوْلِهِ: (لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ).

قَالَ فِي إِرْشَادِ السَّارِي: قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْقَصْرِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى أَنَّ: (لَا) لِنَفْيِ الْجِنْسِ.

وَقَالَ أَيْضًا: قَوْلُهُ: (لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ) الْحِمَى بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ مَقْصُورًا.

إِذَنْ لَا وَجْهَ لِبَقَاءِ التَّنْوِينِ إِذَا وَقَعَ الْمَقْصُورُ اسْمًا لِـ (لَا) النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مَبْنِيًّا، كَمَا لَا وَجْهَ لِبَقَائِهِ إِذَا وَقَعَ مُنَادًى مَبْنِيًّا؛ إِذْ نَقُولُ: يَا فَتَى بِدُونِ تَنْوِينٍ بِاتِّفَاقِ النَّحْوِيِّينَ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ نَكِرَةً مَقْصُودَةً، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُجُوعِ الْأَلِفِ بَعْدَ حَذْفِ التَّنْوِينِ اخْتِلَافَهُمْ فِي رُجُوعِ يَاءِ: قَاضٍ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي رُجُوعَهَا.

الْمُهِمُّ أَنَّ هَذَا ـ أَعْنِي: حَذْفَ التَّنْوِينِ مِنْ كَلِمَةِ: (فَتًى) ـ هُوَ الْوَاجِبُ إِذَا وَقَعَتِ الْكَلِمَةُ مَبْنِيَّةً، لَكِنِ الْمُلَاحَظُ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُبْقِي عَلَى الْمَقْصُورِ مُنَوَّنًا بَعْدَ: (لَا)، فَهَلْ لِذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ؟

أَقُولُ: إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ لَوِ اعْتَبَرْنَا (لَا) مُهْمَلَةً كَمَا نَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الْبَيْتِ؛ فَهِيَ إِنْ نُوِّنَتْ تَكُونُ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ وَتَكُونُ (لَا) مُهْمَلَةً،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِبَقَاءِ التَّنْوِينِ، يَقُولُ الصَّبَّانُ: فَإِنْ نُوِّنَ مَقْصُورٌ نَحْوُ يَا فَتَى لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ نَوَى الضَّمَّ جَازَ فِي نَعْتِهِ الْوَجْهَانِ، أَوِ النَّصْبَ تَعَيَّنَ نَصْبُ نَعْتِهِ كَذَا فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِلْمُرَادِيِّ وَغَيْرِهِ ..... إلخ

وَلَكِنْ هَلْ نَحْتَاجُ إِلَى التَّنْوِينُ فِي بَيْتِ الْحَمَاسِيِّ؟

الْوَاقِعُ أَنَّنَا لَا نَجِدُ ضَرُورَةً لِلتَّنْوِينِ فِي بَيْتِ الْحَمَاسِيِّ؛ إِذِ الْوَزْنُ بِهِ وَبِدُونِهِ مُسْتَقِيمٌ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ التَّنْوِينُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ إِهْمَالِ: (لَا)، هَذَا مَا أَرَاهُ،

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَوْرَدَ بَيْتَ الْحَمَاسِيِّ شَاهِدًا عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الرِّدْفِ وَالتَّأْسِيسِ وَالْمَوْصُولَةِ بِالْهَاءِ، وَالْبَيْتُ مِنَ الرَّجَزِ لِذَا أَوْرَدَهُ النَّاظِمُ مُقْتَبَسًا بِلَفْظِهِ دُونَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَغْيِيرٍ فِيهِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرْدُوفَةٌ بِاللَّيْنِ مِثْلُ (ذَامَا [1]) [337] مِنْ قَوْلَةِ الْأَعْشَى الَّذِي اسْتَهَامَا

مَرْدُوفَةٌ مَوْصُولَةٌ بِهَائِهَا [338] كَ(عَفَتِ الدِّيَارُ مِنْ بَهَائِهَا [2])

أَوْ أُسِّسَتْ مَوْصُولَةً باللِّينِ [339] مَوْجُودَةً فِي قَوْلِهِ (كِلِينِي [3])

أَوْ وُصِلَتْ بِالْهَاءِ إِذْ تَجَلَّى [340] فِي قَوْلِهِ (يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا [4])

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (ذَامَا) بِالْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ لِلْوَزْنِ فِي النَّظْمِ وَالشَّاهِدِ مَعًا، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ:

أَلَا قَالَتْ بُثَيْنَةُ إِذْ رَأَتْنِي *** وَقَدْ لَا تَعْدَمُ الْحَسْنَاءُ ذَامَا ..... وَالْبَيْتُ شَاهِدٌ عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمَرْدُوفَةِ بِاللِّينِ وَالْمَوْصُولَةِ بِهِ أَيْضًا (الْأَلِفِ).

[2] ـ قَوْلُهُ: (كَعَفَتِ الدِّيَارُ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا *** بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا ..... وَالْبَيْتُ شَاهِدٌ عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمَرْدُوفَةِ بِاللِّينِ وَالْمَوْصُولَةِ بِالْهَاءِ.

[3] ـ ضَبَطْتُ قَوْلَهُ: (بِاللِّينِ) بِكَسْرِ اللَّامِ خِلَافًا لِمَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي الضَّبْطِ؛ حَتَّى لَا أُوقِعَ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي سِنَادِ الْحَذْوِ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: (كِلِينِي) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ *** وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ ..... وَكِلِينِي بِمَعْنَى دَعِينِي وَاتْرُكِينِي، وَالْبَيْتُ أَوْرَدَهُ النَّاظِمُ شَاهِدًا عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُؤَسَّسَةِ وَالْمَوْصُولَةِ بِاللِّينِ.

[4] ـ قَوْلُهُ: (يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

فِي لَيْلَةٍ لَا تَرَى بِهَا أَحَدًا *** يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا ..... وَالْبَيْتُ شَاهِدٌ عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُؤَسَّسَةِ وَالْمَوْصُولَةِ بِالْهَاءِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقُيِّدَتْ كَقَوْلِهِ [1] لَمَّا اعْتَزَمْ [341] (اَلْحَبْلُ [2] وَاهٍ) بَعْدَهَا وَ(مُنْجَزِمْ [3])

---

[1] ـ هُوَ الْأَعْشَى، وَقَصِيدَتُهُ مِنَ الْمُتَقَارِبِ.

[2] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ وَقُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ فَالْأَفْضَلُ رَسْمُهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي أَبْدَيْتُهَا هُنَاكَ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ عِنْدِي مِنَ الْإِبْقَاءِ عَلَى الْأَصْلِ أَوْ الِاكْتِفَاءِ بِوَضْعِ حَرَكَتِهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا فَعَلْتُ هُنَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

[3] ـ قَوْلُهُ: (الْحَبْلُ وَاهٍ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

أَتَهْجُرُ غَانِيَةٌ أَمْ تُلِمّْ *** أَمِ الْحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَزِمْ ..... وَيُرْوَى: مُنْجَذِمْ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى: مُنْقَطِعٍ.

وَالْبَيْتُ شَاهِدٌ عَلَى الْقَافِيَةِ الْمُقَيَّدَةِ الْمُجَرَّدَةِ مِنَ الرِّدْفِ وَالتَّأْسِيسِ، وَلَا وَصْلَ هُنَا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ الْقَافِيَةَ الْمُقَيَّدَةَ لَا تُوصَلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ: غَانِيَةً فِي الشَّاهِدِ بِالرَّفْعِ فَاعِلُ: تَهْجُرُ، وأَنَّ مُنْجَزِمًا فِيهِ خَبَرٌ ثَانٍ لِلْحَبْلِ، بَيْنَمَا هِيَ مَعْطُوفَةٌ بِالْوَاوِ عَلَى الْحَبْلِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ، وَعَلَيْهِ فَالْوَاوُ لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ؛ وَلِذَلِكَ كَتَبْتُهَا خَارِجَ قَوْسَيْ الِاقْتِبَاسِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَرُدِفَتْ كَقَائِلٍ فِي الْحَالِ [342] (وَكُلُّ عَيْشٍ صَارَ لِلزَّوَالِ [1])
وَأُسِّسَتْ كَمَا تَرَى فِي (تَامِرْ [2]) [343] مِنْ قَوْلَةِ الْحُطَيْئَةِ الْمُغَامِرْ

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (وَكُلُّ عَيْشٍ صَارَ لِلزَّوَالِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالْ
وَلْيُعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ لِلضَّرُورَةِ أَطْلَقَ الرَّوِيَّ فِي نَظْمِهِ مَعَ أَنَّهُ مُقَيَّدٌ فِي الشَّاهِدِ؛ فَالْقَافِيَةُ كَمَا نَعْلَمُ مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ.

[2] ـ قَوْلُهُ: (تَامِرْ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:
وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ (م) لَابِنٌ فِي الصَّيْفِ تَامِرْ
وَقَدْ قَيَّدْتُ الْقَافِيَةَ فِي النَّظْمِ مَعَ صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ اتِّبَاعًا لِلشَّاهِدِ؛ فَالْقَافِيَةُ فِيهِ مُقَيَّدَةٌ مُؤَسَّسَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْوَزْنَ بِالتَّقْيِيدِ فِي نَظْمِ الشَّيْخِ صَحِيحٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُسْتَغْنَى عَنْ يَاءِ النَّسَبِ بِصَوْغِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ عَلَى فَاعِلٍ بِمَعْنَى ذِي؛ فَلَابِنٌ وَتَامِرٌ بِمَعْنَى ذِي لَبَنٍ وَذِي تَمْرٍ، وَقَدِ اسْتَغْنَيْنَا بِهِمَا عَنِ النِّسْبَةِ إِلَى لَبَنٍ وَتَمْرٍ.

مُلَاحَظَةٌ:

مِن اسْتِعْرَاضِنَا لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ نَجِدُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ رِدْفٌ وَتَأْسِيسٌ فِي بَيْتٍ؛ لِأَنَّ الرِّدْفَ هُوَ السَّاكِنُ الْأَوَّلُ فِي الْقَافِيَةِ، وَبِالْحَرْفِ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَهُ تَكُونُ الْقَافِيَةُ قَدِ اسْتَوْفَتْ حُرُوفَهَا فَلَوْ جَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ أَلِفٌ لَا يَكُونُ مِنَ الْقَافِيَةِ وَلَا يُسَمَّى تَأْسِيسًا؛ فَأَلِفُ الْعَصَافِيرِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:
لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ عِظَمٍ *** جِسْمُ الْبِغَالِ وَأَحْلَامُ الْعَصَافِيرِ..... لَيْسَ تَأْسِيسًا؛ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ تَبْدَأُ مِنَ الْفَاءِ إِلَى الْيَاءِ، خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ الرِّدْفَ وَالتَّأْسِيسَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَبِالتَّالِي لَا يُوجَدُ رِدْفٌ وَدَخِيلٌ فِي قَافِيَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّخِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّأْسِيسِ، وَالتَّأْسِيسُ مَنْفِيٌّ هُنَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَحَرَكَاتٌ أَرْبَعٌ تَوَالَتْ [344] بِسَاكِنَيْ قَافِيَةٍ [1] قَدْ جَاءَتْ [2]

فَالْمُتَكَاوِسُ الَّذِي قَدْ قَالُوا [345] إِلَيْكَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمِثَالُ [3]

---

[1] ـ شَرَعَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يُبَيِّنُ تَصْنِيفًا آخَرَ لِلْقَافِيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ، وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَافِيَةَ إِذَا الْتَقَى سَاكِنَاهَا دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَهِيَ الْمُتَرَادِفُ، وَإِذَا وَقَعَ حَرْفٌ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا فَهِيَ الْمُتَوَاتِرُ، وَإِنْ أَتَى بَيْنَهُمَا اثْنَانِ فَهِيَ الْمُتَدَارِكُ، وَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ سَاكِنَيْهَا ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ فَهِيَ الْمُتَرَاكِبُ، أَمَّا إِذَا فَصَلَ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا أَرْبَعَةٌ فَهِيَ الْمُتَكَاوِسُ

هَذَا مُجْمَلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ.

[2] ـ الرَّوِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَحَرَكَاتٌ أَرْبَعٌ تَوَالَتْ *** بِسَاكِنَيْ قَافِيَةٍ قَدْ جَاءَتْ ..... هُوَ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَقَدْ قَيَّدْتُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّاءِ السُّكُونُ، ثُمَّ إِنَّ وَزْنَ الرَّجَزِ مُسْتَقِيمٌ بِالتَّقْيِيدِ، وَلَا حَاجَةَ لِلْإِطْلَاقِ ـ وَإِنْ جَازَ ـ.

[3] ـ لَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ رَفَعَ الشَّيْخُ كَلِمَةَ: (الْمِثَالُ) فِي قَوْلِهِ:

فَالْمُتَكَاوِسُ الَّذِي قَدْ قَالُوا *** إِلَيْكَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمِثَالُ

إِنَّ الْكَلِمَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ لِكَلِمَةِ: (ذَلِكَ)، وَكَلِمَةُ: (ذَلِكَ) اسْمُ إِشَارَةٍ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفِعْلِ: (إِلَيْكَ)؛ فَالْوَاجِبُ إِذَنْ أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ هَكَذَا:

فَالْمُتَكَاوِسُ الَّذِي قَدْ قَالُوا *** إِلَيْكَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمِثَالَا

وَلَكِنْ بِهَذَا الضَّبْطِ يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ جَمَعَ فِي الرَّوِيِّ بَيْنَ الْفَتْحِ وَالضَّمِّ، وَهَذَا هُوَ الْإِصْرَافُ، وَهُوَ مَعِيبٌ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: فَالْمُتَكَاوِسُ الْخَلِيلُ قَالَا *** إِلَيْكَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمِثَالَا

لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ يُقَالُ: أَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْكَلِمَةَ مَنْصُوبَةٌ بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَإِنِ ارْتَضَاهُ النَّحْوِيُّونَ فَلَا يَرْتَضِيهِ أَهْلُ الْعَرُوضِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الْكَلِمَةَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، وَلَكِنْ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ: رَأْيُ الْعَرُوضِيِّينَ أَمْ رَأْيُ النَّحْوِيِّينَ؟ سَيَأْتِي ذَلِكَ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى عُيُوبِ الْقَافِيَةِ.

شبكة الألوكة ـ قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ [1] [346] وَعَوَّرَ الرَّحْمَنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ

وَإِنْ أَتَتْ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ [347] بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَمَوْصُولَاتِ [2]

فَالْمُتَرَاكِبُ الَّذِي فِعْلًا وَقَعْ [348] كَقَوْلِهِ (أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ [3])

وَإِنْ أَتَتْ بَيْنَهُمَا اثْنَتَانِ [349] فَمُتَدَارِكٌ [4] بَدَا لِلرَّانِي

وَإِنْ تَجِئْ وَاحِدَةٌ بَيْنَهُمَا [350] فَالْمُتَوَاتِرُ [5] الَّذِي قَدْ عُلِمَا

---

[1] ـ فِي قَوْلِهِ: قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلَهُ فَجَبَرْ شَاهِدٌ لِلْمُتَكَاوِسِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْقَافِيَةَ تَبْدَأُ مِنْ لَامِ الْإِلَهِ وَتَنْتَهِي بِالرَّاءِ فَوَقَعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ ـ وَهُمَا الْأَلِفُ وَالرَّاءُ ـ أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ.

[2] ـ هَذَا الْبَيْتُ مَكْسُورٌ وَزْنُ شَطْرِهِ الْأَوَّلِ: وَإِنْ أَتَتْ ثَلَاثُ حَرَكَاتِ

ثُمَّ إِنَّ ضَبْطَ الشَّيْخِ لِكَلِمَةِ: (مَوْصُولَاتِ) كَمَا فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ بِكَسْرِ التَّاءِ لَا أَدْرِي: مَا وَجْهُهُ، فَهَلْ عَطَفَ الشَّيْخُ الْكَلِمَةَ عَلَى كَلِمَةِ: (حَرَكَاتٍ)؟

إِنَّ الْمُفْتَرَضَ فِي الْكَلِمَةِ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِكَلِمَةِ: (ثَلَاثُ) أَوْ لِكَلِمَةِ: (حَرَكَاتٍ)، لَكِنْ مَعَ وُجُودِ الْعَاطِفِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَهِيَ مَوْصُولَاتٌ؛ وَعَلَى هَذَيْنِ الِاعْتِبَارَيْنِ فَالْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةٌ غَيْرُ مَجْرُورَةٍ،

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

وَإِنْ ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ انْجَلَتْ *** بَيْنَ السُّكُونَيْنِ وَقَدْ تَوَاصَلَتْ

لَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ.

[3] ـ فِي قَوْلِهِ: أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ شَاهِدٌ لِلْمُتَرَاكِبِ؛ حَيْثُ وَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيِ الْقَافِيَةِ ـ وَهُمَا الْأَلِفُ وَالْعَيْنُ ـ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ مُتَحَرِّكَةٌ.

[4] ـ لَمْ يُمَثِّلِ الشَّيْخُ لِلْمُتَدَارِكِ، وَمِثَالُهَا:

تَسَلَّتْ عَمَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الصِّبَا *** وَلَيْسَ فُؤَادِي عَنْ هَوَاكِ بِمُنْسَلِ

[5] ـ مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ قَوْلُهُ:

يُذَكِّرُنِي طُلُوعُ الشَّمْسِ صَخْرًا *** وَأَذْكُرُهُ بِكُلِّ مَغِيبِ شَمْسِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ تَجِدْهَا سَاكِنَاهَا اجْتَمَعَا [351] فَالْمُتَرَادِفُ [1] الَّذِي قَدْ سُمِعَا

---

[1] ـ وَمِثَالُ الْمُتَرَادِفِ قَوْلُهُ:

هَذِهِ دَارُهُمْ أَقْفَرَتْ *** أَمْ زُبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

ثُمَّ بِمَا بَيْنَ السُّكُونَيْنِ جَرَى *** حَشْوًا لِخَمْسٍ قُسِّمَتْ كَمَا تَرَى

فَإِنْ تَرَادَفَ السُّكُونَانِ بِلَا *** فَصْلٍ فَتِلْكَ الْمُتَرَادِفَ اجْعَلَا .....أَيْ فَاجْعَلْ تِلْكَ الْقَافِيَةَ الْمُتَرَادِفَ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَشْوِ حَرْفٌ وَاحِدُ *** فَمُتَوَاتِرٌ وَ"شَمْسٌ" شَاهِدُ

وَمُتَدَارِكًا غَدَتْ إِنْ يُفْصَلِ *** بَيْنَهُمَا بِاثْنَيْنِ مِثْلُ: مُنْسَلِ

وَمُتَرَاكِبٌ إِذَا الْحَشْوُ جَمَعْ *** ثَلَاثَةً: أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ .... أَيْ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ كَقَوْلِهِ: أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ.

وَغَايَةُ الْحَشْوِ حُرُوفٌ أَرْبَعَهْ *** وَسَمِّهَا بِالْمُتَكَاوِسِ مَعَهْ

وَإِنَّمَا قُلْتُ: وَغَايَةُ الْحَشْوِ حُرُوفُ أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الشِّعْرِ خَمْسُ حَرَكَاتٍ.

مُلَاحَظَةٌ:

جَعَلَ الشَّيْخُ ـ كَأَصْلِهِ ـ الْكَلِمَاتِ: الْمُتَرَادِفَ وَالْمُتَوَاتِرَ وَالْمُتَدَارِكَ وَالْمُتَرَاكِبَ وَالْمُتَكَاوِسَ مُذَكَّرَةً، فَوَصَفَهَا بِالَّذِي، وَأَعَادَ عَلَيْهَا ضَمِيرَ الْمُذَكَّرِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وَجَعَلْتُهَا مُؤَنَّثَةً بِاعْتِبَارِهَا أَسْمَاءً وَأَلْقَابًا لِلْقَافِيَةِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ.

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تُلْفَظُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ.

وَأَخِيرًا تَلْزَمُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْقَصِيدَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ تَضُمُّ قَوَافِيَهَا بَعْضَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْقَوَافِي، فَبَحْرَا الْخَفِيفِ وَالرَّمَلِ مَثَلًا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي قَوَافِيهِمَا الْمُتَدَارِكُ وَالْمُتَرَاكِبُ؛ حَيْثُ يُمْكِنُ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ مَحْذُوفًا أَنْ يُخْبَنَ أو لَا؛ فَيَقَعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ ثَلَاثَةٌ، أَوِ اثْنَانِ؛ وَبِهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُتَرَاكِبُ وَالْمُتَدَارِكُ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ هَذَانِ بِقَوَافِي الرَّجَزِ مُضَافًا إِلَيْهِمَا الْمُتَكَاوِسُ؛ إِذْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ مَخْبُونًا، فَيَقَعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ حَرْفَانِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُطْوَى، فَيَقَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْبَلَ، فَيَقَعَ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ أَرْبَعَةُ حُرُوفٍ، وَمِنْ هُنَا جَازَ فِي الرَّجَزِ اجْتِمَاعُ الْمُتَدَارِكِ وَالْمُتَرَاكِبِ وَالْمُتَكَاوِسِ، وَإِنَّمَا جَازَ وُقُوعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْقَوَافِي فِي الرَّجَزِ؛ لِجَوَازِ الْمُكَانَفَةِ فِيهِ. وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هَذَا وَقَدْ جَازَ بِلَا خِلَافِ *** جَمْعٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْقَوَافِي

فَالْبَيْتُ فِي بَحْرِ الْخَفِيفِ وَالرَّمَلْ *** عَلَى التَّدَارُكِ التَّرَاكُبِ اشْتَمَلْ

إِذْ جَازَ فِي الْمَحْذُوفِ أَنْ يَكُونَا *** بِدُونِ خَبْنٍ أَوْ يَجِي مَخْبُونَا

وَجَازَ مَعْ ذَيْنِ بِبَحْرِ الرَّجَزِ *** تَكَاوُسٌ إِنْ صَحَّ فلْتَحْتَرِزِ

إِذْ جَازَ فِي أَجْزَائِهِ الْمُكَانَفَهْ *** أَيْ مَا تَشَا صِحَّةً اوْ مُزَاحَفَهْ

فَجَازَ أَنْ يُخْبَنَ أَوْ أَنْ يُطْوَى *** وَالْخَبْلُ بِاجْتِمَاعِ ذَيْنِ يُرْوَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَامِسًا: (عُيُوبُهَا) [1]

[1] ـ أَوَدُّ قَبْلَ أَنْ أَضْبِطَ أَبْيَاتَ الشَّيْخِ فِي عُيُوبِ الْقَافِيَةِ أَنْ أُمَهِّدَ لِلْأَمْرِ بِمُقَدِّمَةٍ أُبَيِّنُ فِيهَا الضَّوَابِطَ الَّتِي يَجِبُ الْتِزَامُهَا فِي الْقَوَافِي، وَتَنْشَأُ الْعُيُوبُ عَنِ الْإِخْلَالِ بِهَا، فَأَقُولُ ـ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ ـ:

الْأَصْلُ فِي الْقَافِيَةِ أَلَّا تَتَعَلَّقَ بِمَا يَلِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ وَقْفٍ، وَأَلَّا تَتَكَرَّرَ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ.ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُهَا بِعَيْنِهَا حُرُوفًا وَحَرَكَاتٍ إِلَّا الدَّخِيلَ، فَلَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي الْتِزَامُهُ بِمِثْلِهِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَوَافِي، فَإِذَا اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَعِيبًا أَوْ عَيْبًا فِي الْقَافِيَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ يُعْتَبَرُ قُرْبُ الْمَخَارِجِ وَبُعْدُهَا عَنْ بَعْضِهَا أَسَاسًا لِلْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْعَيْبِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْحُرُوفُ، وَجَاءَتْ بَعِيدَةَ الْمَخَارِجِ كَانَتْ أَشَدَّ قُبْحًا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَقَارِبَةِ فِي الْمَخَارِجِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْرِبُونَ الْوَاوَ مِنَ الْيَاءِ، فَيُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَرْدَافِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُرُوفِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْحَرَكَاتِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَقْرِبُونَ الضَّمَّ مِنَ الْكَسْرِ ـ كَمَا يَسْتَقْرِبُونَ الرِّدْفَ مِنْ حَرْفَيْهِمَا ـ فَيُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاقُ أَفْضَلَ وَأَحْسَنَ، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ فَهُوَ قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ قَبِيحٌ غَيْرُ جَائِزٍ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ الِاتِّفَاقَ فِي حُرُوفِ الْقَافِيَةِ وَحَرَكَاتِهَا مَطْلُوبٌ، وَأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهَا يُعَدُّ عَيْبًا؛ وَمِنْ هُنَا ـ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّعْلِيقِ وَالتَّكْرَارِ ـ تَنْتُجُ عُيُوبُ الْقَوَافِي، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

التَّضْمِينُ وَالْإِيطَاءُ وَالْإِكْفَاءُ وَالْإِجَازَةُ وَالْإِقْوَاءُ وَالْإِصْرَافُ وَالتَّحْرِيدُ وَالسِّنَادُ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِي:

وَعَيَّبُوا التَّعْلِيقَ فِي الْقَوَافِي *** وَأَنْ تُكَرَّرَ بِلَا اخْتِلَافِ

وَالْتَزَمُوا الْوِفَاقَ فِيهَا كُلِّهَا *** بِعَيْنِهَا أَقُولُ لَا بِمِثْلِهَا

إِلَّا الدَّخِيلَ فَالْتِزَامُهُ بِهَا *** بِالْمِثْلِ لَا بِالْعَيْنِ فَلْتَنْتَبِهَا

وَمَا عَدَا هَذَا فَإِنَّ الْخُلْفَا *** مُقَبَّحٌ حَرَكَةً وَحَرْفَا

وَاعْتَبَرُوا الْمَخْرَجَ عِنْدَ الْخُلْفِ *** دُونَ اعْتِبَارٍ لِصِفَاتِ الْحَرْفِ

مُقَبِّحِينَ جَمْعَ مَا تَبَاعَدَتْ*** مَخَارِجًا إِنْ فِي رَوِيٍّ وَرَدَتْ

لَكِنْ لِقُرْبِ الْيَاءِ مِنَ وَاوٍ فَقَدْ *** تَعَاقَبَا رِدْفًا كَمَا عَنْهُمْ وَرَدْ

ثُمَّ بِبَعْضِ مَوْضِعٍ تَنَاوَبَا *** كَسْرٌ وَضَمٌّ حَيْثُ قَدْ تَقَارَبَا

وَهَكَذَا الْوَفْقَ بِهَا قَدْ أَوْجَبُوا *** وَالْخُلْفَ عَابُوا مَا عَدَا مَا اسْتَقْرَبُوا

وَمِنْ هُنَا أَتَتْ عُيُوبُ الْقَافِيَهْ *** وَهْيَ كَمَا رَوَوْا لَنَا ثَمَانِيَهْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِعَادَةُ لِكِلْمَةِ الرَّوِيِّ [352] لَفْظًا وَمَعْنًى مِنْ فَتًى ذَكِيِّ
هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ إِيطَاءَ [353] لِأَنَّهُ بِضَعْفِهِ [1] قَدْ بَاءَ
أَعَادَهَا النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيْ [354] فِي لَفْظَةِ (السَّارِي) بِلَا افْتِنَانِ [2]

---

[1] ـ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: بِضَعْفِهِ تَعُودُ عَلَى الشَّاعِرِ.

[2] ـ الْإِيطَاءُ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ هُوَ: إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ *** تُقَيِّدُ الْعَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي

فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا. وَهُنَا مَبَاحِثُ عِدَّةٌ:

أ ـ مَا الْمَقْصُودُ بِكَلِمَةِ الرَّوِيِّ؟ كَلِمَةُ الرَّوِيِّ هِيَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الرَّوِيُّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ هِيَ الْقَافِيَةُ بِتَمَامِهَا أَمْ لَا: بِأَنْ تَكُونَ الْقَافِيَةُ جُزْءًا مِنْهَا، أَوْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ جُزْءًا مِنَ الْقَافِيَةِ؛ حَيْثُ اتَّسَعَ مَفْهُومُ الْقَافِيَةِ لِيَشْمَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَزِيَادَةً كَمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلُ،

الْمُهِمُّ أَنَّ تَكْرَارَ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قَافِيَةً بِتَمَامِهَا أَمْ لَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِيطَاءِ، يَقُولُ الدَّمَنْهُورِيُّ: قَوْلُهُ: (إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ) أَيِ الْكَلِمَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى حَرْفِ الرَّوِيِّ سَوَاءٌ أُعِيدَتِ الْقَافِيَةُ بِتَمَامِهَا أَمْ لَا؛ فَهَذَا التَّعْرِيفُ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ هُوَ تَكْرَارُ الْقَافِيَةِ؛ لِاقْتِضَائِهِ حَصْرَ الْإِيطَاءِ فِي تَكْرِيرِهَا بِتَمَامِهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

ب ـ قُلْنَا: إِنَّ الْإِيطَاءَ هُوَ تَكْرَارُ الرَّوِيِّ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، فَمَاذَا لَوِ اتَّفَقَ اللَّفْظُ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى، أَيُعَدُّ ذَلِكَ إِيطَاءً أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِيطَاءً مَادَامَ الْمَعْنَى قَدِ اخْتَلَفَ؛ فَلَا إِيطَاءَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ: (ذَهَبَ) فِعْلًا، وَ(ذَهَبٍ) اسْمًا لِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ، وَلَا بَيْنَ مُعَرَّفٍ وَمُنَكَّرٍ، وَهَكَذَا.

ج ـ مَتَى يُعَدُّ التَّكْرَارُ عَيْبًا؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّكْرَارَ يُعَدُّ عَيْبًا قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْفَنِّ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْعَدَدَ أَقَلَّ مَا تَتَكَوَّنُ مِنْهُ قَصِيدَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي
فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ

أَيْ لَيْسَ التَّكْرَارُ إِيطَاءً مَا دَامَ الْمَعْنَى قَدِ اخْتَلَفَ كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ وَأَسْلَافُنَا الْعُرُوضِيُّونَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د ـ لِمَ يُعَدُّ الْإِيطَاءُ عَيْبًا؟ إِنَّمَا كَانَ الْإِيطَاءُ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: دَالٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى قِلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ، وَنَزَارَةِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَيَجْرِي هَذَا عِنْدَهُمْ ـ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مَجْرَى الْعِيِّ وَالْحَصَرِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: لِأَنَّهُ بِضَعْفِهِ قَدْ بَاءَ.

وَالسُّؤَالُ: لَقَدْ وَصَفَ النَّاظِمُ بِالذَّكَاءِ وَضَعْفِ الْمَادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ مَنْ وَقَعَ فِي الْإِيطَاءِ، فَهَلْ يَجْتَمِعَانِ؟ الذَّكَاءُ شَيْءٌ وَالْإِيطَاءُ شَيْءٌ آخَرُ، وَاجْتِمَاعُهُمَا وَارِدٌ، لَكِنْ مَا أَظُنُّ النَّاظِمَ وَصَفَهُ بِالذَّكَاءِ إِلَّا تَكْمِيلًا لِلْوَزْنِ.

هـ ـ وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِيطَاءَ رُغْمَ أَنَّهُ عَيْبٌ هُوَ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَلِهَذَا قُلْتُ:

هَذَا وَجَازَ لِلْمُوَلَّدِينَا *** إِيطَاؤُهُمْ إِذْ عَدِمُوا التَّمْكِينَا ..... وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَيْضًا أَنَّ الشُّعَرَاءَ يُجَوِّزُونَ تَكْرَارَ الْقَافِيَةِ إِذَا عَذُبَ الِاسْتِكْثَارُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُكَرَّرِ كَلَفْظِ الْجَلَالَةِ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَا صَاحِبَ الْهَمِّ إِنَّ الْهَمَّ مُنْفَرِجٌ *** أَبْشِرْ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْفَارِجَ اللهُ

الْيَأْسُ يَقْطَعُ أَحْيَانًا بِصَاحِبِهِ *** لَا تَيْأَسَنَّ فَإِنَّ الْكَافِيَ اللهُ

اللهُ يُحْدِثُ بَعْدَ الْعُسْرِ مَيْسَرَةً *** لَا تَجْزَعَنَّ فَإِنَّ الْقَاسِمَ اللهُ

فَإِنْ بُلِيتَ فَثِقْ بِاللهِ وَارْضَ بِهِ *** إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلْوَى هُوَ اللهُ

وَاللهِ مَا لَكَ غَيْرُ اللهِ مِنْ أَحَدٍ **** فَحَسْبُكَ اللهُ فِي كُلٍّ لَكَ اللهُ

يَا صَاحِبَ الْهَمِّ إِنَّ الْهَمَّ مُنْفَرِجٌ *** أَبْشِرْ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْفَارِجَ اللهُ..... وَهَكَذَا نَجِدُ أَنَّ الشَّاعِرَ قَدِ اسْتَطَابَ لَفْظَةَ الْجَلَالَةِ فَأَخَذَ يُكَرِّرُهَا، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ جَائِزٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ:

وَحَيْثُمَا يَلَذَّ الِاسْتِكْثَارُ *** مِنْ لَفْظَةٍ فَلْيَجُزِ التَّكْرَارُ .....

تَتِمَّةٌ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي عَدَدِ أَبْيَاتِ الْقَصِيدَةِ:

وَاخْتَلَفُوا: كَمْ تَبْلُغُ الْقَصِيدَةُ *** حَتَّى يُقَالَ إِنَّهَا قَصِيدَةُ

قِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ سَبْعَهْ *** وَقِيلَ مَا تَكُونُ فَوْقَ التِّسْعَهْ

وَقَدْ تَعَدَّى بَعْضُهُمْ ذَا الْحَدَّا *** وَعَدَّهَا سِتَّةَ عَشْرَ عَدَّا

وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي الْمِيزَانِ *** سَبْعَةُ أَبْيَاتٍ بِلَا نُقْصَانِ

فَسَبْعَةٌ قَصِيدَةٌ مِنْ شِعْرِ *** إِنْ تَتَّفِقْ فِي الْوَزْنِ أَوْ فِي الْبَحْرِ

وَسَمِّيَنَّ عِنْدَنَا بِالْقِطْعَةِ *** مَا فَوْقَ وَاحِدٍ وَدُونَ السَّبْعَةِ

وَبِالْيَتِيمِ سَمِّ بَيْتًا وَاحِدَا *** قَدْ نَظَمُوهُ مَثَلًا أَوْ شَاهِدَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَصِفَةُ التَّضْمِينِ [1] لِلنَّبِيهِ [2] [355] تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَيْبَ التَّضْمِينِ مُعَرِّفًا إِيَّاه بِأَنَّهُ: تَعْلِيقُ بَيْتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ بِالْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِ مِنِّي

حَيْثُ إِنَّ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقَةٌ وَمُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَا يَلِيهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (شَهِدْتُ) خَبَرُ: (إِنَّ)، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ،

هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ عِنْدَ الشَّيْخِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمِثَالَ الَّذِي مَثَّلَ بِهِ الْأَصْلُ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لَكِنِ التَّعْرِيفُ مُنْتَقَدٌ مِنْ جِهَةِ شُمُولِهِ لِمَا لَيْسَ مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَإِنَّ التَّضْمِينَ إِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَعْلِيقِ الرَّوِيِّ بِمَا بَعْدَهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ مَحَلُّ الْوَقْفِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، فَإِذَا افْتَقَرَتْ إِلَى مَا بَعْدَهَا لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَخَرَجَتْ عَنِ اللَّائِقِ بِهَا؛ وَمِنْ هُنَا كَانَ تَعْلِيقُهَا وَافْتِقَارُهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا عَيْبًا، أَمَّا أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَ أَوِ افْتَقَرَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ تَضْمِينًا؛ كَقَوْلِ قَيْسِ لَيْلَى:

كَأَنَّ الْقَلْبَ لَيْلَةَ قِيلَ يُغْدَى *** بِلَيْلَى الْعَامِرِيَّةِ أَوْ يُرَاحُ

قَطَاةٌ عَزَّهَا شَرَكٌ فَبَاتَتْ *** تُجَاذِبُه وَقَدْ عَلِقَ الْجَنَاحُ ..... قَطَاةٌ خَبَرُ كَأَنَّ؛ فَلَا تَضْمِينَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ لَا الرَّوِيَّ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الثَّانِي؛ وَلِهَذَا قُلْتُ تَبَعًا لِبَعْضِهِمْ:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيًّا*** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيًّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا

وَاعْلَمْ أَنَّ: عَزَّهَا فِي قَوْلِ قَيْسٍ بِمَعْنَى: غَلَبَهَا، وَيُرْوَى الْبَيْتُ أَيْضًا: غَرَّهَا شَرَكٌ بِمَعْنَى: خَدَعَهَا.

[2] ـ الْهَاءُ فِي قَوْلِه الشَّيْخِ: لِلنَّبِيهِ، وَيَلِيهِ رَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي قَبْلَهَا سَاكِنٌ، وَالْيَاءُ هُنَا رِدْفٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاء رَوِيٌّ فِي كَمِثْلِ فِيهِ *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ ..... وَقُلْتُ كَمَا مَرَّ:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا

وَاللهُ أَعْلَمُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تَتِمَّةٌ فِي حُكْمِ التَّضْمِينِ:

اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَسَّمَ التَّضْمِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قَبِيحٍ وَجَائِزٍ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَمِثَالُهُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا: وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ ..... كَشَاهِدٍ عَلَى التَّضْمِينِ

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ،كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّضْمِينِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَقْبُولٌ لَا قَبِيحٌ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ يَمْدَحُ سَعْدَ بْنَ الضَّبَّابِ:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ .... فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** حَتَّى وَإِنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِقْوَاؤُهُمْ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَجْرَى [356] كَسْرًا وَضَمًّا إِنْ قَرَأْتَ شِعْرَا
وَفَتْحُهُ مَعْ [1] غَيْرِهِ إِصْرَافُ [357] فَإِنَّهُ كَمَا تَرَى إِسْرَافُ [2]

---

[1] ـ بِسُكُونِ الْعَيْنِ لُغَةً فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

[2] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ هُنَا عَيْبَيْنِ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ نَاتِجَيْنِ عَنِ اخْتِلَافِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ أَوْ مَا اتَّفَقْنَا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بِالْمَجْرَى، وَهَذَانِ الْعَيْبَانِ هُمَا: الْإِقْوَاءُ وَالْإِصْرَافُ،

فَأَمَّا الْإِقْوَاءُ فَهُوَ: اخْتِلَافُ الْمَجْرَى بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ قِصَرٍ *** جِسْمُ الْبِغَالِ وَأَحْلَامُ الْعَصَافِيرِ

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جُوفٌ أَسَافِلُهُ *** مُثَقَّبٌ نَفَخَتْ فِيهِ الْأَعَاصِيرُ

فَقَدْ جَاءَ رَوِيُّ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ مَكْسُورًا، وَجَاءَ رَوِيُّ الثَّانِي مَضْمُومًا؛ فَهُوَ إِذَنْ إِقْوَاءٌ.

وَأَمَّا الْإِصْرَافُ فَهُوَ: جَمْعُ الْفَتْحِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ ضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ فِي حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، فَالْفَتْحُ مَعَ الضَّمِّ كَقَوْلِهِ:

أَرَيْتَكَ إِنْ مَنَعْتَ كَلَامَ يَحْيَى *** أَتَمْنَعُنِي عَلَى يَحْيَى الْبُكَاءَ

فَفِي طَرْفِي عَلَى يَحْيَى سُهَادٌ *** وَفِي قَلْبِي عَلَى يَحْيَى الْبَلَاءُ

وَالْفَتْحُ مَعَ الْكَسْرِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى *** مَنِيحَتَهُ فَعَجَّلْتُ الْأَدَاءَ

وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَتْنَا *** رَمَاكِ اللهُ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ

وَمِمَّا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِصْرَافَ قَدْ يُسَمَّى إِسْرَافًا؛ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ، وَابْتِعَادِهِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ كَالْإِصْرَافِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّهُ ـ كَمَا تَرَى ـ إِسْرَافُ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِقْوَاءَ وَالْإِصْرَافَ عَيْبَانِ مُسْتَقْبَحَانِ، يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ مَنْ يَقَعُ فِيهِمَا مِنَ الشُّعَرَاءِ، وَلَكِنِ الْإِصْرَافُ أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْإِقْوَاءِ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْحَرَكَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي الْإِقْوَاءِ ـ وَهُمَا الضَّمَّةُ وَالْكَسْرَةُ ـ مُتَقَارِبَتَانِ فِي الثِّقَلِ، كَمَا تَقَارَبَ حَرْفَاهُمَا الْوَاوُ وَالْيَاءُ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى الْإِقْوَاءِ وَالْإِصْرَافِ بِقَوْلِي:

إِقْوَاؤُهُمْ يَعْنِي اخْتِلَافَ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مُلَاحَظَةٌ:

اخْتَلَفَ الْعَرُوضِيُّونَ وَالنُّحَاةُ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِمَا بِهِ إِقْوَاءٌ أَوْ إِصْرَافٌ:

وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْعَرُوضِيِّينَ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُلْفَظُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَامِلُ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ أَوِ الْمَجْرَى،

وَأَمَّا النُّحَاةُ فَمُقْتَضَى كَلَامِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ؛ إِذْ يُحَرِّكُونَ الرَّوِيَّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدِّرُونَ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُهَا الْعَامِلُ؛ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ هِشَامٍ؛ حَيْثُ جَعَلَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ،

وَهَذَا الرَّأْيُ رُغْمَ مُنَافَاتِهِ لِمَا نَجْرِي عَلَيْهِ ـ كَعَرُوضِيِّينَ ـ إِلَّا أَنَّهُ مَعْقُولٌ لِعَمَلِهِ بِالْمُوجِبَيْنِ:

الْعَامِلِ الْمُوجِبِ لِلْإِعْرَابِ، وَالِاتِّفَاقِ الْوَاجِبِ فِي حَرَكَةِ الرَّوِيِّ الْمُوجِبِ لِمُخَالَفَةِ الْإِعْرَابِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ إِكْفَاءَ [358] إِلَيْكَ تَعْرِيفًا لَهُ قَدْ جَاءَ

هُوَ اخْتِلَافُ لِلرَّوِيِّ نَاتِجْ [359] عَنْ أَحْرُفٍ قَرِيبَةِ الْمَخَارِجْ

وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةَ الْمَخَارِجِ [360] فَهْيَ إِذَنْ إِجَازَةٌ فِي الْخَارِجِ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَيْبَي: الْإِكْفَاءِ وَالْإِجَازَةِ النَّاشِئَيْنِ عَنِ اخْتِلَافِ أَحْرُفِ الرَّوِيِّ لَا حَرَكَاتِهِ، فَذَكَرَ الْإِكْفَاءَ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةِ الْمَخَارِجِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ الْمَوْقُوفِ:

بَنَاتُ وُطَّاءٍ عَلَى خَدِّ اللَّيْلْ

لَا يَشْتَكِينَ عَمَلًا مَا أَنْقَيْنْ

فَقَدِ اخْتَلَفَ هُنَا الرَّوِيُّ فَجَاءَ لَامًا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَنُونًا فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُمَا حَرْفَانِ مُتَقَارِبَانِ مَخْرَجًا؛ فَكَانَ الْإِكْفَاءُ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا قَوْلُ الرَّاجِزِ:

إِنْ يَأْتِنِي لِصٌّ فَإِنِّي لِصُّ *** أَطْلَسُ مِثْلُ الذِّيبِ إِذْ يَعْنَسُّ ..... فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّادِ وَالسِّينِ

وَالسُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَقَارَبَتْ مَخَارِجُهَا فِي الرَّوِيِّ إِكْفَاءً، فَمَا عَسَى يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي اتَّحَدَتْ مَخَارِجُهَا؟ وَالْجَوَابُ هِيَ إِكْفَاءٌ مِنْ بَابٍ أَوْلَى كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:

إِذَا رَحَلْتُ فَاجْعَلَانِي وَسَطَا *** إِنِّيَ شَيخٌ لَا أُطِيقُ العُنَّدَا ..... فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الطَّاءِ وَالدَّالِ

وَهُمَا حَرْفَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ هُوَ طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَايَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّاءَ مُطْبَقَةٌ وَالدَّالَ مُسْتَفِلَةٌ وَلَوْلَا الْإِطْبَاقُ لَكَانَتِ الطَّاءُ دَالًا، وَالْعُنَّدُ فِي الْبَيْتِ جَمْعُ عَنُودٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تَبَاعَدُ عَنِ الْإِبِلِ فَتَرْعَى نَاحِيَةً.

مُلَاحَظَاتٌ:

1 ـ اللَّامُ والنُّونُ لِقُرْبِ مَخْرَجِهِمَا قَدْ يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، كَمَا فِي: (جِبْرِيلَ) وَ(جِبْرِينَ)، وَ(إِسْرَافِيلَ) وَ(إِسْرَافِينَ)، وَ(إِسْمَاعِيلَ) وَ(إِسْمَاعِينَ)، وَ(خَامِلِ الذِّكْرِ) وَ(خَامِنِ الذِّكْرِ)، وَ(بَلْ) وَ(بَنْ)، وَ(اللَّيْلِ) وَ(اللَّيْنِ)..... إلخ،

وَقَدْ رُوِيَ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي مَعَنَا هَكَذَا: بَنَاتُ وُطَّاءٍ عَلَى خَدِّ اللَّيْنْ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا إِكْفَاءَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْخُلْفِ فِي الرَّوِيِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2 . قَيَّدْتُ الرَّوِيَّ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ:

هُوَ اخْتِلَافٌ لِلرَّوِيِّ نَاتِجْ *** عَنْ أَحْرُفٍ قَرِيبَةِ الْمَخَارِجْ

حَتَّى لَا أُوقِعَ الشَّيْخَ فِي عَيْبِ الْإِقْوَاءِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَطْلَقْنَا الرَّوِيَّ لَكَانَ الْأَوَّلُ مَرْفُوعًا بِالضَّمَّةِ لِكَوْنِهِ وَصْفًا، وَكَانَ الثَّانِي مَجْرُورًا بِالْكَسْرَةِ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ.

هَذَا عَنِ اخْتِلَافِ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ فِي الْمَخَارِجِ أَوْ مُتَّحِدَةٍ.

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوِيُّ بِحُرُوفٍ تَبَاعَدَتْ مَخَارِجُهَا فَيُسَمَّى الْعَيْبُ النَّاتِجُ مِنْ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ إِجَازَةً، كَقَوْلِهِ:

أَلَا هَلْ تَرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّ مَالِكٍ *** بِمِلْكِ يَدِي إِنَّ الْكِفَاءَ قَلِيلُ

رَأَى مِنْ خَلِيلَيْهِ جَفَاءً وَغِلْظَةً *** إِذَا قَامَ يَبْتَاعُ الْقُلُوصَ ذَمِيمُ

فَقَدْ وَقَعَ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ لَامًا، وَفِي الثَّانِي مِيمًا، وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ مَخْرَجًا؛ فَثَبَتَتِ الْإِجَازَةُ هُنَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ مِنْ مُخَلَّعِ الْبَسِيطِ:

مَا أَوْجَعَ الْبَيْنَ مِنْ غَرِيبِ *** فَكَيْفَ إِنْ كَانَ مِنْ حَبِيبِ

يَكَادُ مِنْ شَوْقِهِ فُؤَادِي *** إِذَا تَذَكَّرْتُهُ يَمُوتُ ..... فَجَمَعَ بَيْنَ الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَهُمَا الْمُتَبَاعِدَانِ مَخْرَجًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ الْعَيْبَيْنِ غَيْرُ جَائِزَيْنِ فَاحْذَرْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْإِكْفَاءُ أَهْوَنَ مِنَ الْإِجَازَةِ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتِ الْحُرُوفُ مَخْرَجًا دُونَ الصِّفَةِ.

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

إِكْفَاؤُهُمْ خُلْفُ الرَّوِيِّ النَّاتِجِ *** عَنْ أَحْرُفٍ قَرِيبَةِ الْمَخَارِجِ

بَلْ إِنَّهُ إِنْ تَتَّحِدْ فِي الْمَخْرَجِ *** دُونَ الصِّفَاتِ فَهْوَ إِكْفَاءٌ يَجِي

وَإِنْ مَخَارِجُ الْحُرُوفِ ابْتَعَدَتْ *** فَهْيَ إِجَازَةٌ كَمَا قَدْ وَرَدَتْ

وَمَا لَنَا فِي الشِّعْرِ مِنْ إِجَازَةِ *** بِذَلِكَ الْإِكْفَاءِ وَالْإِجَازَةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَّا السِّنَادُ إِنْ يَجِئْ جَلِيًّا [361] فَهْوَ اخْتِلَافٌ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا

فَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا [362] سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى

كَقَوْلِهِ مُعَلِّمًا (لَا تُوصِهِ) [363] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ (لَا تَعْصِهِ)

تَأْسِيسُهُمْ لِلْبَيْتِ دُونَ الْآخَرْ [364] سِنَادُ تَأْسِيسٍ جَلِيٌّ ظَاهِرْ

إِذْ أَنْشَدَ الْعَجَّاجُ وَهْوَ رَجَزُ [365] مِنْ قَوْلِهِ وَقَوْلُهُ مُعَزَّزُ

(يَا دَارَ مَيَّةَ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي [366] فَخِنْدِفٌ هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ)

أَمَّا الدَّخِيلُ إِنْ أَتَى مُحَرَّكَا [367] مُخَالِفًا أَيَّ دَخِيلٍ حُرِّكَا

فَسَمِّهِ السِّنَادَ فِي الْإِشْبَاعِ [368] فِي (غَائِرٍ) (تَغَاوُرٍ) فَرَاعِ

وَفِي اخْتِلَافٍ جَاءَ قَبْلَ الرِّدْفِ [369] مُحَرَّكًا سِنَادُ حَذْوٍ تُلْفِي

كَقَوْلِهِ وَصْفًا (عُيُونُ عِينِ) [370] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ (يَوْمِ غَيْنِ)

وَإِنْ يَجِئْ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ [371] قَبْلَ رَوِيٍّ قَيَّدُوا وَحَافُوا

فَسَمِّهِ السِّنَادَ فِي التَّوْجِيهِ [372] فَأَنْتَ فِي غِنًى عَنِ التَّوْجِيهِ

كَقَوْلِهِ وَرُؤْبَةٌ رَجَّازُ [373] وَمِنْ فُنُونِ الرَّجَزِ الْإِيجَازُ

(وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْ [374] أَلَّفَ شَتَّى لَيْسَ بِالرَّاعِي الْحَمِقْ) [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَيْبَ السِّنَادِ، وَهُوَ ـ كَمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ ـ اخْتِلَافُ مَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَالْتِزَامُهُ قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْآرَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ ـ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ،

وَيُوجَدُ السِّنَادُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

فِي الرِّدْفِ وَالتَّأْسِيسِ وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ وَالتَّوْجِيهِ، بَيَانُ ذَلِكَ مُلَخَّصًا أَنَّ الشَّاعِرَ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

* ـ إِذَا رَدَفَ بَيْتًا وَتَرَكَ آخَرَ فَهُوَ سِنَادُ رِدْفٍ.

* ـ وَإِنْ أَسَّسَ بَيْتًا دُونَ آخَرَ فَهُوَ سِنَادُ تَأْسِيسٍ.

* ـ وَإِنْ نَوَّعَ حَرَكَةَ الدَّخِيلِ الَّتِي تُسَمَّى إِشْبَاعًا فَهُوَ سِنَادُ إِشْبَاعٍ.

* ـ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ فَهُوَ سِنَادُ حَذْوٍ.

* ـ وَأَمَّا اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ فَهُوَ سِنَادُ التَّوْجِيهِ.

هَذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهْوَ مَا جَرَى ***مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

أَيْ قَدْ جَازَ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.

وَالْآنَ أَعُودُ إِلَى نَظْمِ الشَّيْخِ؛ لِأُعَلِّقَ عَلَى أَبْيَاتِهِ، وَنَرَى مَا فِيهِ، وَلِنُمَثِّلَ لِمَا يَحْتَاجُ مِنْهَا إِلَى تَمْثِيلٍ:

أ ـ قَوْلُهُ: (بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى) يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ سِنَادَ الرِّدْفِ إِنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ، بَيْدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ إِنْ كَانَ ثَمَّةَ تَصْرِيعٌ.

ب ـ قَوْلُهُ: (لَا تُوصِهِ) وَ(لَا تَعْصِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا *** فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَإِنْ بَابُ أَمْرٍ عَلَيْكَ الْتَوَى *** فَشَاوِرْ لَبِيبًا وَلَا تَعْصِهِ

ج ـ قَيَّدْتُ الرَّوِيَّ فِي قَوْلِهِ:

تَأْسِيسُهُمْ لِلْبَيْتِ دُونَ الْآخَرْ *** سِنَادُ تَأْسِيسٍ جَلِيٌّ ظَاهِرْ

؛ حَتَّى لَا أُوقِعَ الشَّيْخَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْإِقْوَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَتَيْ: (جَلِيٌّ ظَاهِرٌ) صِفَتَانِ لِقَوْلِهِ: (سِنَادُ)، وَلَيْسَتَا وَصْفَيْنِ لِتَأْسِيسٍ فَهُمَا مَرْفُوعَتَانِ، بَيْنَمَا كَلِمَةُ: (الْآخَرِ) ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ مُضَافٌ إِلَيْهِ فَهِيَ مَجْرُورَةٌ، وَبِالتَّالِي لَوْ أُطْلِقَ الرَّوِيُّ لَكَانَ الْإِقْوَاءُ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ فِي قَوْلِهِ هَذَا سِنَادَ الْإِشْبَاعِ.

د ـ قَوْلُ الْعَجَّاجِ:

يَا دَارَ مَيَّةَ اسْلَمِي ثُمَّ اسْلَمِي *** فَخِنْدِفٌ هَامَةُ هَذَا الْعَالَمِ

شَاهِدٌ عَلَى سِنَادِ التَّأْسِيسِ، لَكِنْ لَوْ هُمِزَتْ أَلِفُ الْعَالَمِ هكذا: (الْعَأْلَمِ) كَمَا هِيَ لُغَةُ الْعَجَّاجِ كَمَا قَالَ ابْنُهُ رُؤْبَةُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ شَاهِدٌ لِلتَّأْسِيسِ.

هـ . قَوْلُهُ:

أَمَّا الدَّخِيلُ إِنْ أَتَى مُحَرَّكَا *** مُخَالِفًا أَيَّ دَخِيلٍ حُرِّكَا

مُقْتَضَى قَوْلِهِ هَذَا أَنَّ أَيَّ اخْتِلَافٍ فِي الدَّخِيلِ يَكُونُ سِنَادَ إِشْبَاعٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ فَلَيْسَ عَيْبًا عِنْدَهُمْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ مِنَ التَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا ـ وَإِنْ كَانَ الِاتِّفَاقُ أَفْضَلَ ـ.

و ـ قَوْلُهُ: فِي (غَائِرٍ) (تَغَاوُرٍ) فَرَاعِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ طَرَدُوا مِنْهَا بَلِيًّا فَأَصْبَحَتْ *** بَلِيٌّ بِوَادٍ مِنْ تِهَامَةَ غَائِرِ

وَهُمْ مَنَعُوهَا مِنْ قُضَاعَةَ كُلِّهَا *** وَمِنْ مُضَرَ الْحَمْرَاءِ عِنْدَ التَّغَاوُرِ .... وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ شَاهِدًا عَلَى سِنَادِ الإِشْبَاعِ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرَى الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ عَيْبًا، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَغَيْرِهَا كَقَوْلِهِ:

يَا نَخْلَ ذَاتَ السِّدْرِ وَالْجَرَاوِلِ *** تَطَاوَلِي مَا شِئْتِ أَنْ تَطَاوَلِي

مُلَاحَظَةٌ:

كَلِمَةُ: (نَخْلُ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مُنَادًى مُرَخَّمٌ، وَتُنْطَقُ بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى لُغَةِ مَنْ يَنْتَظِرُ وَبِضَمِّهَا عَلَى لُغَةِ مَنْ لَا يَنتَظِرُ، وَالْأَصْلُ: (يَا نَخْلَةُ) وَهِيَ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ، وَبَعْضُهُمْ يَنْصِبُهَا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَى كَلِمَةِ: (ذَاتِ)، فَيَقُولُ: يَا نَخْلَ ذَاتِ السِّدْرِ وَالْجَرَاوِلِ، وَهُوَ وَهْمٌ كَمَا قُلْتُ.

ز ـ قَوْلُهُ: (عُيُونُ عِينٍ) وَ(يَوْمِ غَيْنٍ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ:

لَقَدْ أَلِجُ الْخِبَاءَ عَلَى جَوَارٍ *** كَأَنَّ عُيُونَهُنَّ عُيُونُ عِينِ

كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتَيْ عُقَابٍ *** تُرِيدُ حَمَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنِ ..... وَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ النَّاظِمُ عَلَى سِنَادِ الْحَذْوِ حَيْثُ اخْتَلَفَتْ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ فِي الْبَيْتَيْنِ

مُلَاحَظَةٌ:

وَقَعَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِأَجْلِ التَّمْثِيلِ فِي نَفْسِ الْعَيْبِ مِنَ السِّنَادِ فِي قَوْلِهِ:

كَقَوْلِهِ وَصْفًا (عُيُونُ عِينٍ) *** وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ (يَوْمِ غَيْنِ)

ح ـ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ:

فَسَمِّهِ السِّنَادَ فِي التَّوْجِيهِ *** فَأَنْتَ فِي غِنًى عَنِ التَّوْجِيهِ

إِيطَاءٌ؛ لِاخْتِلَافِ مَعْنَى كَلِمَةِ: (التَّوْجِيهِ) فِي الْعَرُوضِ عَنْهَا فِي الضَّرْبِ؛ فَالتَّوْجِيهُ فِي الْعَرُوضِ مُصْطَلَحٌ لِحَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، أَمَّا فِي الضَّرْبِ فَيَعْنِي الْإِرْشَادَ.

ط ـ صَرَفْتُ كَلِمَةَ: (رُؤْبَةَ) فِي قَوْلِهِ:(وَرُؤْبَةٌ رَجَّازُ) مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ .

تَتِمَّةٌ فِي عُيُوبِ الْقَافِيَةِ:

ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ سَبْعَةَ عُيُوبٍ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَقَدْ فَاتَتْهُ بَعْضُ عُيُوبٍ أُحِبُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: التَّحْرِيدُ، فَمَا التَّحْرِيدُ؟

التَّحْرِيدُ هُوَ: تَنْوِيعُ الضَّرْبِ بِالْبَحْرِ الْوَاحِدِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَعْصُوبِ، أَوِ الصَّحِيحِ وَالْمَقْبُوضِ كَقَوْلِهِ مِنَ الطَّوِيلِ:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ *** عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ *** إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِي

فَقَدْ وَقَعَ الشَّاعِرُ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ جَاءَ ضَرْبُ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَجَاءَ ضَرْبُ الثَّانِي مَقْبُوضًا، وَإِنَّمَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ بِذَلِكَ تَخْتَلِفُ حُرُوفُهَا وَحَرَكَاتُهَا.

وَهَذَا الْعَيْبُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَيُقَابِلُهُ فِي الْعَرُوضِ الْإِقْعَادُ،

فَمَا الْإِقْعَادُ؟ الْإِقْعَادُ هُوَ: تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ دُونَ تَصْرِيعٍ فِي مَوْضِعِ الْإِفْرَادِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدْ كُنْتَ لِي عَضُدًا إِلَى عَضُدِي *** وَيَدًا وَظَهْرًا لِي إِلَى ظَهْرِي

قَدْ كُنْتَ لِي ذُخْرًا أُسَرُّ بِهِ *** فَأَرَى الزَّمَانَ عَدَا عَلَى ذُخْرِي ..... ثُمَّ قَالَ:

قَدْ كُنْتُ ذَا فَقْرٍ إِلَيْكَ فَعَزَّنِي*** رَبِّي عَلَيْكَ وَقَدْ رَأَى فَقْرِي

فَجَاءَتِ الْعَرُوضُ صَحِيحَةً عَلَى (مُتَفَاعِلُنْ) مَعَ أَنَّهَا فِي الْقَصِيدَةِ حَذَّاءُ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ـ،

وَمَعَ أَنَّ كُلًّا مِنَ التَّحْرِيدِ وَالْإِقْعَادِ يُعْتَبَرُ تَنْوِيعًا فِي مَوْضِعِ الْإِفْرَادِ إِلَّا أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا؛ فَالتَّحْرِيدُ لَا يَخْتَصُّ بِبَحْرٍ دُونَ بَحْرٍ، وَيُعَدُّ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، بَيْنَمَا يَخْتَصُّ الْإِقْعَادُ بِعَرُوضِ بَحْرِ الْكَامِلِ، وَلَا يَصِحُّ عَدُّهُ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ، بَلْ مِنْ عُيُوبِ غَيْرِهَا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:

تَحْرِيدُ الضَرْبُ الَّذِي تَعَدَّدَا *** فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مُفْرَدَا

أَوْ اخْتِلَافٌ جَاءَ فِي الضُّرُوبِ*** كَجَمْعِ مَا صَحَّ مَعَ الْمَعْصُوبِ

وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ *** فِيهِ مُوَلَّدٌ وَقَبِّحْ إِنْ وَقَعْ

الْإِقْعَادُ أَنْ تُعَدَّدَ الْعَرُوضُ *** فِي مَوْضِعٍ إِفْرَادُهَا مَفْرُوضُ
بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَيْتِ لَمْ يُصَرَّعِ *** إِذْ لَيْسَ فِي التَّصْرِيعِ إِقْعَادٌ فَعِ
وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْإِقْعَاد *** إِلَّا بِكَامِلٍ كَمَا أَفَادُوا
وَمِمَّا يَلْحَقُ بِالْعُيُوبِ أَيْضًا الْغُلُوُّ وَالتَّعَدِّي:
فَأَمَّا الْغُلُوُّ فَهُوَ: كَسْرُ الْوَزْنِ وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِتَحْرِيكِ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ وَتَنْوِينِهِ، انْظُرْ إِلَى قَوْلِ رُؤْبَةَ الَّذِي سَبَقَ أَنْ أَوْرَدَ النَّاظِمُ بَيْتَيْنِ مِنْهُ شَاهِدًا عَلَى سِنَادِ التَّوْجِيهِ، لَقَدْ وَرَدَنَا لِبَعْضِ أَبْيَاتِهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى هَكَذَا:
وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ
مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ ..... إِنَّ الْأَصْلَ الْمُوَافِقَ لِلْوَزْنِ: "الْمُخْتَرَقْ"، وَ"الْخَفَقْ" بِرَوِيٍّ مُقَيَّدٍ فِي كِلَا الْبَيْتَيْنِ غَيْرَ أَنَّ الرَّاجِزَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَرَّكَهُ لَمَّا نَوَّنَ الْكَلِمَةَ بِتَنْوِينِ الْغَالِي فَزَادَ فِي الْوَزْنِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ هَذَا التَّنْوِينُ غَالِيًا إِذِ الْغُلُوُّ هُوَ الزِّيَادَةُ لُغَةً، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ:
قَالَتْ بَنَاتُ الْعَمِّ يَا سَلْمَى وَإِنْ *** كَانَ فَقِيرًا مُعْدِمًا قَالَتْ وَإِنْ
وَالسُّؤَالُ: بِأَيِّ حَرَكَةٍ يُحَرَّكُ هُنَا الرَّوِيُّ؟
وَالْجَوَابُ: أَنَّ تَحْرِيكَ الرَّوِيِّ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ تَشْبِيهًا لِلتَّنْوِينِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَسْرِ تَخَلُّصًا مِنَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ حَسَبَ الْقَاعِدَةِ.
وَأَمَا التَّعَدِّي فَهُوَ: فَقْدُ الْوَزْنِ بِتَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ كَقَوْلِهِ: تَنْفُشُ مِنْهُ الْخَيْلُ مَا لَا تَغْزِلُهْ
فَالْوَزْنُ يَقْضِي بِسُكُونِ هَاءِ الْوَصْلِ، لَكِنِ الشَّاعِرُ حَرَّكَ الْهَاءَ، فَفُقِدَ الْوَزْنُ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَعَدٍّ؛ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ الْوَزْنِ
وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي:
وَزْنٌ بِتَحْرِيكِ رَوِيٍّ قُيِّدَا *** ضَاعَ هُوَ الْغُلُوُّ عِنْدَهُمْ بَدَا
وَحَيْثُمَا وَزْنٌ بِأَيِّ مَدِّ *** لِهَاءِ وَصْلٍ ضَاعَ فَالتَّعَدِّي
مُلَاحَظَةٌ:
يَحْلُو لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْغُلُوَّ هُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الْغَالِي، وَالْغَالِي: هُوَ النُّونُ الَّتِي تَلْحَقُ الرَّوِيَّ الْمُقَيَّدَ زَائِدَةً عَنِ الْوَزْنِ، وَهَكَذَا قَالُوا فِي التَّعَدِّي: إِنَّهُ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الْمُتَعَدِّي، وَالْمُتَعَدِّي هُوَ: حَرْفُ الْمَدِّ الزَّائِدُ عَنِ الْوَزْنِ النَّاشِئُ عَنْ تَحْرِيكِ هَاءِ الْوَصْلِ، وَمَا ذَكَرْتُ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَم

خَاتِمَةٌ فِي الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ كَأَصْلِهِ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَى الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ رُغْمَ أَهَمِّيَّتِهَا؛ إِذْ تُبَيِّنُ لِلْقَارِئِ وَالسَّامِعِ مَا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ مِنَ التَّرَاكِيبِ اللُّغَوِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ، حَتَّى لَا يُبَادِرَ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِتَخْطِئَتِهِ إِذَا هُوَ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَا ضَابِطُ الضَّرُورَةِ؟ وَمَا الَّذِي يَجُوزُ لَنَا مِنْهَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ مَا يَقَعُ فِي الشِّعْرِ لِإِقَامَةِ أَوْزَانِهِ وَتَسْوِيَةِ قَوَافِيهِ مِنْ ظَوَاهِرَ لُغَوِيَّةٍ لَا يَجُوزُ نَظِيرُهَا فِي الْكَلَامِ الْمَنْثُورِ لِمُخَالَفَتِهَا لِلنِّظَامِ اللُّغَوِيِّ ..... وَلَكِنْ: أَيُشْتَرَطُ فِي الضَّرُورَةِ أَلَا يَكُونَ لِلشَّاعِرِ عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّاعِرِ عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ؛ فَهِيَ مُبَاحَةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلشَّاعِرِ عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ أَمْ لَا، بِمَعْنَى: سَوَاءٌ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَيْهَا أَمْ لَا، بَيْنَمَا اشْتَرَطَ ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ؛ فَقَدْ رَأَى أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ وَلَا يَجِدُ عَنْهَا مَنْدُوحَةً أَيْ مَخْلَصًا، اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّرَرِ وَهُوَ النَّازِلُ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ؛ فَقَوْلُ الشَّاعِرِ مَثَلًا:

عَلَامَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ *** كَخِنْزِيرٍ تَمَرَّغَ فِي رَمَادِ ..... بِإِثْبَاتِ أَلِفِ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ رُغْمَ جَرِّهَا بِحَرْفِ الْجَرِّ "عَلَى" ضَرُورَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَرَأَى أَنَّ إِثْبَاتَهَا لَيْسَ بِضَرُورَةٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَهَا وَلَا يَنْكَسِرَ الْوَزْنُ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ "مُفَاعَلَتُنْ" النَّقْصُ الَّذِي هُوَ اجْتِمَاعُ الْعَصْبِ وَالْكَفِّ مَعًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، كَمَا كَانَ يُمْكِنُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَقُولَ:

عَلَامَ يَقُومُ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ .... مَكَانَ قَوْلِهِ: عَلَامَا قَامَ يَشْتُمُنِي لَئِيمٌ

هَذَا، وَقَدْ رَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ ابْنِ مَالِكٍ كَالشَّاطِبِيِّ وَابْنِ هِشَامٍ وَأَبِي حَيَّانَ الَّذِي اتَّهَمَ ابْنَ مَالِكٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَى قَوْلِ النَّحْوِيِّينَ فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ فَقَالَ ـ أَيِ ابْنُ مَالِكٍ ـ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ: "لَيْسَ هَذَا الْبَيْتُ بِضَرُورَةٍ، لِأَنَّ قَائِلَهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ كَذَا"، فَفَهِمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ هِيَ الْإِلْجَاءُ إِلَى الشَّيْءِ، فَقَالَ:"إِنَّهُمْ لَا يُلْجَئُونَ إِلَى ذَلِكَ؛ إِذْ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَقُولُوا كَذَا"، وَلَا يَعْنِي النَّحْوِيُّونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنِ النُّطْقِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِلَّا كَانَ لَا تُوجَدُ ضَرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ إِزَالَتُهَا وَنَظْمُ تَرْكِيبٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ التَّرْكِيبِ .....، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَرَاكِيبِهِمُ الْوَاقِعَةِ فِي الشِّعْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ وَلَا يَقَعُ فِي كَلَامِهِمُ النَّثْرِي، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً دُونَ الْكَلَامِ"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَخُلَاصَةُ رَأْيِ أَبِي حَيَّانَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ عَلَى زَعْمِهِ يَكَادُ يَسُدُّ بَابَ الضَّرُورَاتِ؛ لِأَنَّه مَا مِنْ لَفظٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ لِلشَّاعِرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلَفْظ آخَرَ لَا يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ،

وَرَأْيُ ابْنِ مَالِكٍ هَذَا ـ وَإِنْ أَبْطَلُوهُ ـ إِلَّا أَنَّنِي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، فَفِي قَوْلِ الشَّاعِرِ مَثَلًا:

قَوَاعِدٌ كُنَّ أَرْكَانَ الْبِلَادِ فَمَا *** عَسَى الْبَقَاءُ إِذَا لَمْ تَبْقَ أَرْكَانُ ..... أَرَى أَنَّ صَرْفَ كَلِمَةِ: قَوَاعِدَ ضَرُورَةٌ كَمَا يَرَى الْجُمْهُورُ، أَمَّا فِي قَوْلِ النَّاظِمِ مَثَلًا:

لَهُ أَعَارِيضُ ثَلَاثَةٌ تُرَى *** ..... فَلَا أَرَى فِي صَرْفِ كَلِمَةِ: أَعَارِيضَ ضَرُورَةً؛ لِاسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ مَعَ تَرْكِ التَّنْوِينِ؛ لِأَنَّ الطَّيَّ مِمَّا يَدْخُلُ الرَّجَزَ بِصُلُوحٍ، وَإِنْ كَانَ عَدَمُهُ أَكْمَلَ وَزْنًا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الضَّرُورَةَ ظَوَاهِرُ لُغَوِيَّةٌ خَاصَّةٌ بِالشِّعْرِ تُخَالِفُ النِّظَامَ اللُّغَوِيَّ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْوَزْنِ أَوْ تَسْوِيَةِ الْقَافِيَةِ وَلَوْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا الشَّاعِرُ عَلَى مَا يَرَى الْجُمْهُورُ .... أَوْ هِيَ بِاخْتِصَارٍ:

مَا جَازَ فِي الشِّعْرِ دُونَ النَّثْرِ، سَوَاءٌ اضْطُرَّ إِلَيْهِ الشَاعِرُ أَمْ لَا... هَذَا عَنْ ضَابِطِ الضَّرُورَةِ،

وَأَمَّا عَمَّا يَجُوزُ لَنَا مِنْهَا فَأَقُولُ:

يَجُوزُ لَنَا مَا أَجَازَتْهُ الضَّرُورَةُ لِلْعَرَبِ، وَمَا مَنَعَتْهُ عَلَيْهِمْ مَنَعَتْهُ عَلَيْنَا، قَالَ ابْنُ جِنِّي:

سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ: هَلْ يَجُوزُ لَنَا فِي الشِّعْرِ مِنَ الضَّرُورَةِ مَا جَازَ لِلْعَرَبِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: كَمَا جَازَ أَنْ نَقِيسَ مَنْثُورَنَا عَلَى مَنْثُورِهِمْ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقِيسَ شِعْرَنَا عَلَى شِعْرِهِمْ، فَمَا أَجَازَتْهُ الضَّرُورَةُ لَهُمْ أَجَازَتْهُ لَنَا، وَمَا حَظَرَتْهُ عَلَيْهِمْ حَظَرَتْهُ عَلَيْنَا.

هَذَا، وَقَدْ حَصَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الضَّرُورَاتِ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ وَالتَّغْيِيرِ.

وَسَوْفَ أَذْكُرُ هُنَا مَا كُنْتُ نَظَمْتُهُ فِيهَا تَتِمَّةً لِلْفَائِدَةِ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَجَوَّزُوا لِلنَّاظِمِينَ الشِّعْرَا *** مَا لَا يَجُوزُ سَعَةً وَنَثْرَا

حَتَّى يُقِيمَ زِنَةَ الْبُحُورِ *** كَمَا أَتَتْ فِي الْوَارِدِ الْمَأْثُورِ

وَوَسَمُوا مَا جَوَّزُوا لِلشَّاعِرِ *** بِاسْمِ الضَّرُورَاتِ أَوِ الضَّرَائِرِ

وَهَذِهِ يَضُمُّهَا ثَلَاثَةُ *** الْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ [1]

---

[1] ـ هَكَذَا حَصَرَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّظْمِ: الْحَذْف وَالتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ [1]

وَمِثْلُهُ تَرْخِيمُكَ اسْمًا وَرَدَا *** غَيْرَ مُنَادًى إِنْ يَجُزْ فِيهِ النِّدَا [2]

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ [3] *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ [4]

وَحَذْفُهُمْ لِلْفَاءِ فِي جَوَابِ *** شَرْطٍ يَجُوزُ دُونَمَا ارْتِيَابِ [5]

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ

فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينُ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِيْ*** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ، وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟

يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ، إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا.

[2] ـ كَقَوْلِهِ: إِنَّ ابْنَ حَارِثَ إِنْ أَشْتَقْ لِرُؤْيَتِهِ *** أَوْ أَمْتَدِحْهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ عَلِمُوا

يُرِيدُ حَارِثَةَ فَرَخَّمَ فِي غَيْرِ النِّدَاءِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّدَاءِ، وَمِثْلُهُ:

أَلَا أَضْحَتْ حِبَالُكُمُ رِمَامَا *** وَأَضْحَتْ مِنْكَ شَاسِعَةً أُمَامَا ..... يُرِيدُ أُمَامَةَ

[3] ـ كَقَوْلِهِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ *** وَإِنْ تَحَنَّى ظَهْرُ عَوْدٍ وَانْعَقَرْ

أَرَادَ: صَنْعَاءَ الْبَلْدَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَلَكِنْ قَصَرَهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالْعَوْدُ فِي الْبَيْتِ هُوَ الْمُسِنُّ مِنَ الْإِبِلِ.

[4] ـ كَقَوْلِهِ: لَمْ يَطُلْ لَيْلِي وَلَكِنْ لَمْ أَنَمْ *** وَنفى عَنِّي الْكَرَى طَيْفٌ أَلَمّْ

مِيمُ: أَلَمَّ مُشَدَّدَةٌ، وَالْمُشَدَّدُ حَرْفَانِ فَلَمَّا تَمَّ لِلشَّاعِرِ الْوَزْنُ بِأَحَدِهِمَا حَذَفَ الْآخَرَ لِلضَّرُورَةِ.

[5] ـ كَقَوْلِهِ: مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا *** وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلَانِ

أراد: فَاللهُ يَشْكُرُهَا، بِقَرْنِ الْجَوَابِ بِالْفَاءِ لِكَوْنِهِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، لَا تَصْلُحُ أَنْ تَلِيَ الْأَدَاةَ، لَكِنَّهُ حَذَفَ الْفَاءَ مِنَ الْجَوَابِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَطَرْحُهُمْ حَرَكَةً لِحَرْفِ *** فِي الِاضْطِرَارِ جَازَ دُونَ خُلْفِ [1]

وَزَوَّدُوا حَرْفًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ *** فِي مِثْلِ تَنْوِينِ الْمُنَادَى الْمَبْنِي [2]

وَمِثْلُهُ حَرَكَةٌ قَدْ أُشْبِعَتْ [3] *** وَصَرْفُهُمْ كَلِمَةً قَدْ مُنِعَتْ [4]

وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ [5]

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: فَالْيَوْمَ أَشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ *** إِثْمًا مِنَ اللهِ وَلَا وَاغِلِ ..... حَذَفَ الْإِعْرَابَ مِنْ أَشْرَبُ ضَرُورَةً، لَكِنْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ وَإِنْ جَازَتْ قَبِيحَةً لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْفُ الْإِعْرَابِ صَحِيحًا. أَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ:

فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ..... عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي بَيْتِ امْرِئِ الْقَيْسِ رِوَايَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: فَالْيَوْمَ فَاشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحْقِبٍ .... وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ، وَالَّذِي أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ ابْنَ فَارِسٍ خَطَّأَ امْرَأَ الْقَيْسِ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَقْتَنِعْ بِكُلِّ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تَكَلَّفَهَا الْعُلَمَاءُ لِتَبْرِيرِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ تَنْزِيهًا لَهُ مِنَ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الشُّعَرَاءَ حَتَّى الْجَاهِلِيِّينَ مِنْهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ عِنْدَهُ، فَمَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِهِمْ مُوَافِقًا لِسَنَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَمَقْبُولٌ، وَمَا وَرَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ، وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَكَادُ تُوجَدُ ضَرُورَةٌ عِنْدَ ابْنِ فَارِسٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُسَمِّيهِ ضَرُورَةً، وَمَا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ فَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَهُ، كَمَا قَرَّرَ الدُّكْتُورُ حَمَاسَةَ عَبْدُ اللَّطِيفِ عَلَى الْجُمْلَةِ.

[2] ـ كَقَوْلِهِ: سَلَامُ اللهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا *** وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطَرُ السَّلَامُ

فَقَدْ نَوَّنَ الشَّاعِرُ مَطَرًا لِلضَّرُورَةِ، وَحَقُّهُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَمٌ مُنَادَى.

[3] ـ كَقَوْلِهِ: أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَا

فَقَدْ أَشْبَعَ الشَّاعِرُ حَرَكَةَ الْبَاءِ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ حَتَّى تَوَلَّدَ مِنْهَا أَلِفُ الْإِطْلَاقِ فِي كِلَيْهِمَا.

[4] ـ كَقَوْلِهِ: وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِدْرَ خِدْرَ عُنَيْزَةٍ *** فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

فَقَدْ صَرَفَ الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: عُنَيْزَةَ الَّتِي حَقُّهَا أَنْ تُمْنَعَ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[5] ـ كَقَوْلِهِ: سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي، *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ

فَقَدْ مَدَّ الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: غِنًى وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ"، وَقِيلَ الرِّوَايَةُ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ ..... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجَوَّزُوا أَيْضًا زِيَادَةً لِأَلْ *** فِي عَلَمٍ خَالٍ [1] وَتَمْيِيزٍ [2] حَصَلْ

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: بَاعَد أَمَّ الْعَمْرِ مِنْ أَسِيرِهَا *** حُرَّاسُ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا

أَرَادَ: أُمَّ عَمْرٍو لَكِنْ لَمْ يُسْعِفْهُ وَزْنُ الرَّجَزِ إِلَّا بِزِيَادَةِ أَلْ لِلْكَلِمَةِ، وَأُنَبِّهُ هُنَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ أَلْ عَلَى عَمْرٍو تُحْذَفُ مِنْهَا الْوَاوُ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

زِيَادَةُ الْوَاوِ بِعَمْرٍو الْعَلَمْ *** إِنْ جَاءَ فِي غَيْرِ الْقَوَافِي تُلْتَزَمْ

وَلَمْ يَكُنْ قَدْ جَاءِ فِي كَلَامِ *** مُقْتَرِنًا بِأَلِفٍ وَلَامِ

وَلَمْ يَكُنْ أُضِيفَ لِلضَّمِيرِ *** وَالْأَمْرُ لَا يَخْفَى عَلَى الْبَصِيرِ

لَيْسَ مُصَغَّرًا وَلَا مَنْسُوبَا *** وَلَمْ يَكُنْ مُنَوَّنًا مَنْصُوبَا

وَالْغَرَضُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ عُمَرِ *** وَبَيْنَ عَمْرٍو لِاتِّفَاقِ الصُّوَرِ

فَإِنْ يَكُونَا افْتَرَقَا فِي الصُّورَهْ *** فَوَاوُ عَمْرٍو مَا لَهَا ضَرُورَهْ

فَفِي انْتِصَابٍ مَثَلًا كُلٌّ عُرِفْ *** فَعُمَرٌ يُمْنَعُ وَالثَّانِي صُرِفْ ..... وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

رَأَيْتُ الْوَلِيْدَ بْنَ الْيَزِيدِ مُبَارَكًا *** شَدِيدًا بِأَحْنَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهْ ..... ؛ حَيْثُ أَلْجَأَتْهُ ضَرُورَةُ إِقَامَةِ الْوَزْنِ إِلَى زِيَادَةِ أَلْ إِلَى كُلٍّ مِنَ الْوَلِيدِ وَالْيَزِيدِ الْعَلَمَيْنِ وَالْمُعَرَّفَيْنِ بِدُونِهَا.

[2] ـ كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وُجُوهَنَا *** صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِ

أَرَادَ: طِبْتَ نَفْسًا بِنَصْبِ نَفْسٍ عَلَى التَّمْيِيزِ، لَكِنَّهُ عَرَّفَهُ بِأَلْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَلَمْ تَلْحَقِ الْوَاوُ كَلِمَةَ عَمْرٍو اكْتِفَاءً بِالْوَزْنِ لِوُقُوعِ عَمْرٍو فِي قَافِيَةِ الْبَيْتِ كَمَا ذَكَرْتُ فِي أَبْيَاتِ حُسْنِ الْإِفَادَةِ السَّابِقَةِ، وَمِثْلُ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْ عَمْرٍو أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كَأَنِّي لَمْ أَكُنْ فِيهِمْ وَسِيطًا *** وَلَمْ تَكُ نِسْبَتِي فِي آلِ عَمْرِ ..... عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَالْأُسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون لَمْ يَشْتَرِطْ لِحَذْفِهَا وُقُوعَ الْكَلِمَةِ فِي الْقَوَافِي؛ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا، فَيُكْتَبُ الْبَيْتُ السَّابِقُ هَكَذَا بِالْوَاوِ:

كَأَنِّي لَمْ أَكُنْ فِيهِمْ وَسِيطًا *** وَلَمْ تَكُ نِسْبَتِي فِي آلِ عَمْرِو ..... وَهَكَذَا قَوْلُهُ:

رَأَيْتُكَ لَمَّا أَنْ عَرَفْتَ وُجُوهَنَا *** صَدَدْتَ وَطِبْتَ النَّفْسَ يَا قَيْسُ عَنْ عَمْرِو

وَهَذَا مَا فَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الرَّسْمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَمِنْهُ أَيْضًا قَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ [1] *** وَعَكْسُهُ [2] حَذْفٌ أَتَى فِي النَّقْلِ

وَجَازَ فِي التَّغْيِيرِ فَكُّ مَا ادُّغِمْ [3] *** مُخَالِفَ الْقِيَاسِ مِمَّا قَدْ لَزِمْ .... أَيْ لَزِمَ إِدْغَامُهُ

وَأَنْ تُشَدِّدَ الَّذِي قَدْ خَفَّا [4] *** كَعَكْسِهِ [5] فِي الشِّعْرِ كُلٌّ يُلْفَى

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةَ *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ

حَيْثُ جَعَلَ الشَّاعِرَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي اتَّسَعَ بِأَوَّلِ الشَّطْرِ الثَّانِي قَطْعًا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي حَشْوِ الْبَيْتِ قَوْلُهُ:

إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ

حَيْثُ جَعَلَ هَمْزَةَ الْوَصْلِ فِي كَلِمَةِ: الِاثْنَيْنِ فِي الْحَشْوِ قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ أَيْ: وَجَازَ عَكْسُ ذَلِكَ بِأَنْ نَجْعَلَ هَمْزَةَ الْقَطْعِ وَصْلًا، كَقَوْلِهِ:

أَبُوهُمْ أَبِي وَالْأُمَّهَاتُ امُّهَاتُنَا *** فَأَنْعِمْ وَمَتِّعْنِي بِقَيْسِ بْنِ جَحْدَرِ

يُرِيدُ: وَالْأُمَّهَاتُ أُمَّهَاتُنَا، فَوَصَلَ أَلِفَ الْقَطْعِ لِإِقَامَةِ الْوَزْنِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ قَوْلُهُ:

إِنْ لَمْ أُقَاتِلْ فَالْبِسُونِي بُرْقُعًا *** وَفَتَخَاتٍ فِي الْيَدَيْنِ أَرْبَعَا ..... يُرِيدُ: فَأَلْبِسُونِي لَكِنَّهُ حَذَفَ الْهَمْزَةَ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مُسْتَعْمَلٌ كَثِيرًا، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ.

[3] ـ كَقَوْلِ الرَّاجِزِ: الْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الْأَجْلَلِ ...

يُرِيدُ الْأَجَلَّ، فَفَكَّ التَّضْعِيفَ مُخَالِفًا الْقِيَاسَ ضَرُورَةً، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَهْلًا أَعَاذِلَ قَدْ جَرَّبْتِ مِنْ خُلُقِي *** أَنِّي أَجُودُ لِأَقْوَامٍ وَإِنْ ضَنِنُوا ... يُرِيدُ: ضَنُّوا لَكِنْ فَكَّ التَّضْعِيفَ لِإِقَامَةِ وَزْنِ الْبَسِيطِ.

[4] ـ كَقَوْلِهِ: ضَخْمٌ يُحِبُّ الْخُلُقَ الْأَضْخَمَّا ..... وَالشَّاهِدُ فِيهِ (الْأَضْخَمَّا) حَيْثُ شَدَّدَ الْمِيمَ مِنَ (الْأَضْخَمِ) وَهِيَ مُخَفَّفَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ مِثْلُ الْأَحْسَنِ، ثُمَّ وَصَلَ الْمِيمَ بِالْأَلِفِ الَّتِي لِلْإِطْلَاقِ؛ وَهَذِهِ الْمِيمُ لَا تُشَدَّدُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ إِذَا كَانَتْ مُنْتَهَى الْكَلِمَةِ.

[5] ـ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَرَقَّ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ *** طَافَ وَالرَّكْبُ بِصَحْرَاءِ يُسُرْ ..... بِإِضَافَةِ صَحْرَاءَ إِلَى يُسُرٍ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالدَّهْنَاءِ لِبَنِي يَرْبُوعٍ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ *** وَمِنَ الْحُبِّ جُنُونٌ مُسْتَعِرّْ

وَقَدْ سَبَقَ التَّمْثِيلُ لِهَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الضَّرُورَةِ بِالْحَذْفِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَقْدِيمُ مَعْطُوفٍ عَلَى مَا قَدْ عُطِفْ *** عَلَيْهِ جَائِزٌ إِذَا الْمَعْنَى عُرِفْ [1]

وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ *** فِي الشِّعْرِ جَائِزٌ بِدُونِ مَيْنِ [2]

وَفَصْلُ تَابِعٍ عَنِ الْمَتْبُوعِ *** بِأَجْنَبِيٍّ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ

وَجَازَ أَنْ تُذَكِّرَ الْمُؤَنَّثَا *** أَوْ أَنْ تَرَى مُذَكَّرًا قَدْ أُنِّثَا [3]

---

[1] ـ كَقَوْلِهِ: أَلَا يَا نَخْلَةً مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ *** عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ ..... فَقَدْ قَدَّمَ الشَّاعِرُ الْمَعْطُوفَ عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً لِلْوَزْنِ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى مَعَ التَّقْدِيمِ وَاضِحًا دُونَ لَبْسٍ أَوْ غُمُوضٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ:

جَمَعْتَ وَبُخْلًا غِيبَةً ونَمِيمَةً *** ثَلَاثَ خِصَالٍ لَسْتَ عَنْهَا بِمُرْعَوِي

[2] ـ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَلَازِمَيْنِ أَوِ الْمُتَضَايِفَيْنِ كَالْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِأَجْنَبِيٍّ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ بِرْذَوْنَ أَبَا عِصَامِ *** زَيْدٍ حِمَارٌ دُقَّ بِاللِّجَامِ ..... أَرَادَ: كَأَنَّ بِرْذَوْنَ زَيْدٍ يَا أَبَا عِصَامٍ فَفَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمُنَادَى، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ:

نَجَوْتُ وَقَدْ بَلَّ الْمُرَادِيُّ سَيْفَهُ *** مِن ابْنِ أَبِي شَيْخِ الْأَبَاطِحِ طَالِبِ

أَرَادَ: مِن ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَفَصَلَ بِالنَّعْتِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ ضَرُورَةً، وَمِمَّا يَلْحَقُ بِهَذَا... الْفَصْلُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ، كَقَوْلِهِ: فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ *** وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ ..... يُرِيدُ: وَجِيرَانٍ كِرَامٍ، فَفَصَلَ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِأَجْنَبِيٍّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ كَانَ فِي الْبَيْتِ زَائِدَةٌ.

[3] ـ كَقَوْلِهِ: يَأَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ *** سَائِلْ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ ..... فَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْمُذَكَّرِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الْمَوْضُوعِ لِلْمُؤَنَّثِ، وَهَذِهِ ضَرُورَةٌ قَبِيحَةٌ؛ لِأَنَّهَا خُرُوجٌ عَنْ أَصْلٍ إِلَى فَرْعٍ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَجَازُ أَوِ السَّائِغُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّ التَّأْنِيثِ إِلَى التَّذْكِيرِ؛ لِأَنَّ التَّذْكِيرَ هُوَ الْأَصْلُ كَقَوْلِهِ:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا *** وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا..... فَلَمْ يُلْحِقِ الْفِعْلَ عَلَامَةَ التَّأْنِيثِ مَعَ أَنَّ الْفَاعِلَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى مُؤَنَّثٍ مَجَازِيٍّ، وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُثْبِتَ التَّاءَ، وَيَنْقُلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَيْهَا فَيَقُولَ: فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا *** وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَتِ ابْقَالَهَا..... مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاعِرَ يَجُوزُ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ،..... وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْأَعْشَى:

فَإِمَّا تَرَيْنِي وَلِي لِمَّةٌ *** فَإِنَّ الْحَوَادِثَ أَوْدَى بِهَا ..... أَرَادَ أَوْدَتْ، لَكِنَّهُ حَذَفَ التَّاءَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الرِّدْفِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِي أَوَّلًا: وَجَازَ أَنْ تُذَكِّرَ الْمُؤَنَّثَا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

هَذَا وَبَابُ الِاضْطِرَارِ دَاخِلُهْ *** يَحَارُ إِذْ لَا تَنْقَضِي مَسَائِلُهْ [1]

وَمَا نَظَمْتُهُ مِنَ الضَّرَائِرِ *** بَعْضٌ مِنَ السُّطُورِ فِي الدَّفَاتِرِ

قَدِ اجْتَزَأْتُ بِالَّذِي قَدْ شَاعَا *** مُقْتَصِرًا عَلَى الَّذِي قَدْ ذَاعَا

وَمَا أَظُنُّ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ أَوَ تَوْضِيحٍ؛ فَقَدْ أَسْفَرَتْ ـ وَللهِ الْحَمْدُ ـ مَبَانِيهَا عَنْ مَعَانِيهَا، وَقَدْ زَادَهَا التَّمْثِيلُ وُضُوحًا وَجَلَاءً.

---

[1] ـ ضَرُورَات الشِّعْرِ كَثِيرَةٌ يَضِيقُ عَنْهَا النَّظْمُ، وَقَدْ أُفْرِدَتْ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ أَرَادَ مَزِيدًا مِنْ عِلْمٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ جَوَّزُوا فِي النَّثْرِ الضَّرُورَةَ لِسَجْعٍ أَوْ تَنَاسُبٍ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَجَوَّزُوا ضَرُورَةً فِي النَّثْرِ *** لِسَجْعٍ اوْ تَنَاسُبٍ كَالشِّعْرِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(خَاتِمَةُ النَّظْمِ)

وَهَكَذَا قَدْ كَمَلَ [1] الْمِعْيَارُ [375] يُزْهَى [2] بِهِ الْجُمَانُ [3] وَالنُّضَارُ
مُتَّخِذًا مِنْ أَبْحُرِ الْخَلِيلِ [376] عِيَارُهُ لِلْمَنْطِقِ الْأَصِيلِ
فَجَاءَ نَظْمًا طَيِّبَ الْعِبَارَةِ [377] يَفُوحُ عِطْرًا بَيِّنَ الطَّهَارَةِ [4]
فَاقْرَأْهُ وَاصْرِفْ نَظَرًا عَنْ زَلَلِي [378] إِنَّ الْكَمَالَ لِلَّذِي لَمْ يَغْفُلِ
فَإِنْ رَأَيْتَ النَّقْصَ قَدْ تَجَلَّى [379] فَأَكْمِلَنْهُ [5] تَسْتَحِقَّ [6] الْفَضْلَا
وَادْعُ الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الْجَلِيلَا [380] لِطَالِبِ الْعَفْوِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَا [7]
فَإِنَّهُ قَدْ نَظَمَ الْمِعْيَارَا [381] وَصَاغَ مِنْهُ الذَّهَبَ النُّضَارَا

---

[1] ـ قَوْلُهُ: (كَمَلَ) فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَرْدَؤُهَا مَا جَاءَ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

[2] ـ الْفِعْلُ: يُزْهَى مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَبْنِيَّةِ لِلْمَعْلُومِ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْأَفْعَالِ: عُنِيَ، حُمَّ، جُنَّ، دُهِشَ، سُلَّ أَيْ: أَصَابَهُ السُّلُّ، غُمَّ الْهِلَالُ أَيِ احْتَجَبَ، بُهِتَ، شُدِهَ، شُغِفَ، هُرِعَ، أُولِعَ، أُغْرِمَ ..... إلخ.

[3] ـ قَوْلُهُ: (الْجُمَانُ) فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ: (يُزْهَي)، وَلَيْسَ نَائِبَ فَاعِلٍ لَهُ؛ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ وَإِنْ جَاءَ عَلَى صُورَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

[4] ـ آثَرْتُ السَّلَامَةَ عَلَى القَطْعِ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ مَادَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ.

[5] ـ قَوْلُهُ: (أَكْمِلَنْهُ) فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الخَفِيفَةِ.

[6] ـ (تَسْتَحِقَّ) جَوَابُ الْأَمْرِ، وَهُوَ مَجْزُومٌ بِسُكُونٍ مُقَدَّرٍ لِتَحَرُّكِهِ إِلَى الْفَتْحِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

[7] ـ قَوْلُهُ: (ابْنِ إِسْمَاعِيلا)!

وَمَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ؟ جَبَلٌ فِي الْعِلْمِ، وَآيَةٌ فِي التَّوَاضُعِ وَالْحِلْمِ،

أَدْعُو اللهَ ـ تَعَالَى ـ أَنْ يَرْحَمَهُ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ وَيُكْرِمَهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبَهُ، وَيَسْتُرَ عُيُوبَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا سَطَّرَ بِيَمِينِهِ مُرَجِّحًا لِمَوَازِينِهِ، وَأَنْ يُؤْتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَرْجُو بِهِ السَّمَاحَ مِنْ ذَوِيهِ [382] يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ [1]

صَلَّى إِلَهُ الْعَرْشِ فِي الْخِتَامِ [383] عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

مُحَمَّدٍ [2] خِتَامِ رُسْلِ اللهِ [384] إِمَامِ كُلِّ مُهْتَدٍ أَوَّاهِ

مُكَمَّلٌ [3] كَلَامُهُ نِبْرَاسُ [385] مُشَفَّعٌ [4] يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ [5]

---

[1] ـ الْهَاءُ فِي: (ذَوِيهِ) وَ(أَخِيهِ) لَيْسَتْ وَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ رَوِيٌّ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ وَصْلًا إِذَا سُبِقَتْ بِسَاكِنٍ، وَالْيَاءُ هُنَا رِدْفٌ، وَفِي الْبَيْتِ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الْبَدِيعِ يُسَمَّى بِالِاقْتِبَاسِ حَيْثُ اقْتَبَسَ الشَّاعِرُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَضَمَّنَهَا كَلَامَهُ دُونَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ دُونَ أَنْ يَعْزُوَ الْقَوْلَ إِلَى قَائِلِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[2] ـ قَوْلُهُ: (مُحَمَّدٍ) بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ عَطْفُ بَيَانٍ لَهُ،

وَكَلِمَةُ: (رُسْلِ اللهِ) تُنْطَقُ بِسُكُونِ السِّينِ لُغَةً فِيهَا، وَقَدْ تَعَيَّنَتْ هُنَا دُونَ الْأُخْرَى: (رُسُلِ اللهِ)؛ لِلضَّرُورَةِ.

[3] ـ خَلْقًا وَخُلُقًا، وَيَكْفِيهِ أَنَّ اللهَ زَكَّى خُلُقَهُ فَقَالَ: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ".

[4] ـ حَيْثُ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ثُمَّ يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ، وَهَذَا مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَلِهَذَا قُلْتُ عَنْ يَوْمِ الْمَوْقِفِ:

فَيُلْهَمُ الْعِبَادُ لِلتَّوَسُّلِ ... [704] ... بِأَنْبِيَاءِ رَبِّنَا وَالرُّسُلِ

يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا مُوسَى ... [705] ... مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عِيسَى

وَاسْتَشْفَعُوا بِهِمْ إِلَى رَبِّهِمُ ... [706] ... حَتَّى يُرِيحَ النَّاسَ مِمَّا بِهِمُ

لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبَى ... [707] ... مُعْتَذِرًا بِأَنَّهُ قَدْ أَذْنَبَا

حَتَّى إِذَا جَاءُوا النَّبِيَّ قَالَهَا ... [708] ... كَلِمَةً: أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا

يَقُومُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَيَسْجُدُ ... [709] ... يُثْنِي عَلَى رَبِّ الْوَرَى وَيَحْمَدُ

فَيَأْذَنُ اللهُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَا ... [710] ... مِنَ السُّجُودِ رَأْسَهُ وَيَشْفَعَا ..... إلخ.

[5] ـ قَوْلُهُ: (مُكَمَّلٌ) بِالرَّفْعِ خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، وَجُمْلَةُ: (كَلَامُهُ نِبْرَاسٌ) خَبَرٌ ثَانٍ، وَ(مُشَفَّعٌ) خَبَرٌ ثَالِثٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ تَتَعَدَّدُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا *** عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا ..... ثُمَّ إِنَّنَا نَدْعُو اللهَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ أَنْ يَرْزُقَنَا شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خَاتِمَةُ الْمُعَلِّقِ

الْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:

فَخِتَامًا لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ اللهَ ـ تَعَالَى ـ وَأَحْمَدَهُ، وَأُثْنِيَ عَلَيْهِ وَأُمَجِّدَهُ؛ فَقَدْ أَتَمَّ النِّعْمَةَ، وَقَوَّى الْهِمَّةَ، وَيَسَّرَ الصِّعَابَ، وَفَتَحَ الْأَبْوَابَ.

لَقَدْ وَفَّقَنِي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ فِي الضَّبْطِ وِالتَّصْحِيحِ، وَأَيَّدَنِي إِلَى أَنِ انْتَهَيْتُ مِنَ التَّعْلِيقِ وَالتَّوْضِيحِ.

لَقَدِ اتَّضَحَ الْغَامِضُ، وَتَمَّ النَّاقِصُ، وَاسْتَدْرَكْتُ مَا فَاتَ، وَأَصْلَحْتُ مَا وَقَعَ مِنْ هَنَاتٍ، وَمثَّلْتُ لِمَا عَجَزَ النَّظْمُ عَنْهُ، وَفَاتَ مِنْهُ؛ إِذِ النَّثْرُ أَوْسَعُ مِنْهُ بَابًا، وَأَبْسَطُ مِنْهُ رِحَابًا؛ لِأَنَّ النَّظْمَ مُكَبَّلٌ بِأَغْلَالِ الْوَزْنِ، مُقَيَّدٌ بِسَلَاسِلِ الْقَافِيَةِ.

لَقَدْ أَضْحَى الْمِعْيَارُ ـ بِفَضْلِهِ تَعَالَى ـ مَضْبُوطَ الْمَبَانِي، مُذَلَّلَ الْمَعَانِي؛ فَلَهُ الْحَمْدُ ـ سُبْحَانَهُ ـ عَلَى مَا يَسَّرَ وَذَلَّلَ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمَ وَتَفَضَّلَ.

وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخُوضَ فِيمَا عَانَيْتُ، أَوْ أَذْكُرَ مَا كَابَدْتُ وَقَاسَيْتُ؛ فَقَدْ أَنْسَتْنِي فَرْحَةُ التَّمَامِ كُلَّ مَا اعْتَرَضَ طَرِيقِي، وَحَاوَلَ تَعْوِيقِي.

إِنَّ كُلَّ مَا أَرْجُو، وَإِلَيْهِ أَصْبُو أَنْ يَكُونَ الضَّبْطُ قَدْ وَقَعَ عَلَى النَّحْوِ الْمَطْلُوبِ، وَالْوَجْهِ الْمَرْغُوبِ.

وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي زَلَلِي، فِي قَوْلِي وَفِي عَمَلِي؛ فَمَنْ غَيْرُ الْمَعْصُومِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَكُونُ قَوْلُهُ كُلُّهُ سَدِيدًا، وَعَمَلُهُ كُلُّهُ صَوَابًا؟

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطْ *** وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطْ؟

هَذَا، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ مَا زُيِّنَتْ بِذِكْرِهِ الْمَحَافِلُ، وَسَارَ نَجْمٌ طَالِعٌ أَوْ آفِلٌ.

تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ

إِخْوَانِي فِي اللهِ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَأُحِبُّ أَنْ أَخْتِمَ مُشَارَكَاتِي بِذِكْرِ تَرْجَمَةٍ مُوجَزَةٍ لِأُسْتَاذِي الدُّكْتُورِ حَسَن إِسْمَاعِيل عَبْد الرَّازِقِ كَتَبَهَا ابْنُهُ عَلَاءُ بْنُ حَسَنٍ ـ حَفِظَهُ اللهُ ـ فَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَبِيهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَمَنْ أُسْتَاذُنَا؟

قَالَ أَخُونَا عَلَاءٌ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضِيلَةُ الدُّكْتُورِ حَسَن إِسْمَاعِيل عَبْد الرَّازِق

رَئِيسُ قِسْمِ الْبَلَاغَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، وَعُضْوُ اللَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّائِمَةِ لِلتَّرْقِيَةِ بِالْأَزْهَرِ

هَوَ: حَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّازِقِ الْجَنَاجِيُّ.

وُلِدَ بِقَرْيَةِ "جَنَاجَ"[1] إِحْدَى قُرَى الدِّلْتَا بِطَنْطَا مَرْكَزِ بَسْيُونَ [2] مُحَافَظَةِ الْغَرْبِيَّةِ عَامَ 1937 مِنَ الْمِيلَادِ فِي عَائِلَةٍ رِيفِيَّةٍ فَقِيرَةٍ مُتَدَيِّنَةٍ، وَكَانَ أَبُوهُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْفَلَّاحِينَ الْبُسَطَاءِ، وَهُوَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ الْهَاشِمِيِّ الْقَدِيمِ بِالْقَرْيَةِ الْمُسَمَّى هُنَالِكَ بِـ (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)، وَهُوَ مَسْجِدٌ أَثَرِيٌّ أَنْشَأَهُ الْمَمَالِيكُ قَدِيمًا.

وَقَدْ كَانَ لِحِفْظِ أَبِيهِ لِلْقُرْآنِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِيهِ، فَدَفَعَهُ لِكُتَّابِ الْقَرْيَةِ، فَأَتَمَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهُوَ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ عَلَى يَدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بَحرِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ شَيْخِ الْقَرْيَةِ.

---

[1] ـ جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ فِي جنج: وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ: جَنَاجُ، كَسَحَابٍ: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ.

[2] ـ كَلِمَةُ: "بَسْيُونَ" كَلِمَةٌ هِيرُوغْلِيفِيَّةٌ قَدِيمَةٌ وَتَعْنِي الْحَمَامَ، وَكَانَتْ فِي الْعَصْرِ الْفِرْعَوْنِيِّ حَاضِرَةً لِعَاصِمَةِ مِصْرَ"صاو" فِي عَهْدِ الْأُسْرَةِ السَّادِسَةِ وَالْعِشْرِينَ (26) إِبَّانَ عُصُورِ الِاضْمِحْلَالِ، وَقَدْ تُضَافُ الْكَلِمَةُ إِلَى أَصْلِهَا، فَيُقَالُ: بَسْيُونُ الْحَمَامِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى أَصْلِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ الْتَحقَ بِالْمَعْهَدِ الْأَزْهَرِيِّ بِدُسُوقٍ[1]، وَهُوَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَسْجِدَ الْقَرْيَةِ الَّذِي نَشَأَ وَتَرَعْرَعَ فِيهِ، بَلْ كَانَ يُجَالِسُ عُلَمَاءَ الْقَرْيَةِ وَبِخَاصَةٍ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ؛ إِذْ شُغِفَ بِعُلُومِ اللُّغَةِ،فَحَفِظَ مُتُونَهَا وَعَرَفَ دِقَّهَا وَجِلَّهَا وَعِلَلَهَا وَغَرِيبَهَا؛ فَأَجَادَ قَرْضَ الشِّعْرِ وَالنَّثْرَ وَهُوَ لَمَّا يَلْتَحِقْ بَعْدُ بِالثَّانَوِيَّةِ.

وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَّ دِرَاسَتَهُ بِالْمَعْهَدِ الْتَحقَ بِالثَّانَوِيَّةِ الْأَزْهَرِيَّةِ، فَتَفَقَّهَ بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَحَفِظَ الْمُتُونَ الْعِلْمِيَّةَ، وَأَتْقَنَ كِتَابَ" اللُّبَابِ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ:" لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْغُنَيْمِيِّ، ثُمَّ كِتَابَ "الِاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ" لِلْمَجْدِ الْمُوصِلِيِّ عَلَى أَيْدِي مَشَايِخِهِ فِي الْمَعْهَدِ.

وَكَانَ يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِجَنَاحَ آنَذَاكَ.

وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْهُمْ: أَبُو الْقَاسِمِ السَّمَادُونِيُّ، وَمُصْطَفَى عَنَانِي بِكْ، وَأَحْمَدُ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، وَمَحْمُود فَرَج، وَعَلِيٌّ الْعَمَّارِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

ثُمَّ الْتَحقَ بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، وَقَدْ كَانَ يَكْتُبُ فِي مجلَّةِ الْأَزْهَرِ وَهُوَ مَا يَزَالُ طَالِبًا حَتَّى أُعْجِبَتْ بِشِعْرِهِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرَةُ بِـ(بِنْتِ الشَّاطِئِ) وَكَرَّمَتْهُ.

ثُمَّ عُيِّنَ مُدَرِّسًا لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِوِزَارَةِ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ فِي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ أُكْتُوبَرَ مِنْ عَامِ 1965م بِمَدِينَةِ السُّوَيْسِ، وَلَمَّا جَاءَ عَامُ 1967 كَانَتِ الْحَرْبُ ضَرُوسًا فِي السُّوَيْسِ آنَذَاكَ، فَخَرَجَ مِنْهَا وَانْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْجَمَّالِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ، وَقَضَى فِيهَا أَعْوَامًا قَلِيلَةً، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى لِيبِيَا، وَعَمِلَ بِالتَّدْرِيسِ هُنَاكَ بِطَرَابُلُسَ، وَحَضَّرَ لِلْمَاجِسْتِيرِ وَالدُّكْتُورَاةِ، وَذَلِكَ خِلَالَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ قَضَاهَا فِي لِيبِيَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَاهِرَةِ فَحَصَلَ عَلَى الْمَاجِسْتِيرِ عَامَ 1971م.

ثُمَّ حَصَلَ عَلَى الْعَالَمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاةِ) فِي الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ مِنْ كُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ عَامَ 1977م عَنْ مَوْضُوعِ (الْمَعَايِيرِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ فِي وَسَاطَةِ الْقَاضِي الْجُرْجَانِي بَيْنَ الْمُتَنَبِّي وَخُصُومِهِ) بِتَقْدِيرِ: مُمْتَازٍ مَعَ مَرْتَبَةِ الشَّرَفِ.

---

[1] ـ أَسْمَاءُ الْمَوَاضِعِ وَالْبُلْدَانِ: نَحْوُ [عُكَاظٍ] تُصْرَفُ بِاعْتِبَارِهَا مَكَانًا فَنَقُولُ: [مَرَرْتُ بِعُكَاظٍ]، وَتُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ بِاعْتِبَارِهَا بَلْدَةً أَوْ أَرْضًا، فَنَقُولُ: [مَرَرْتُ بِعُكَاظَ]، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الِاسْمِ عُجْمَةٌ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا فِي: [جَنَاجَ]، وَ[بَسْيُونَ] السَّابِقَتَيْنِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَتَمَّ تَعْيِينُهُ أُسْتَاذًا بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى أَنْ هَاجَرَ إِلَى بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَعَمِلَ أُسْتَاذًا هُنَاكَ بِجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ.

ثُمَّ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَعُيِّنَ رَئِيسًا لِقِسْمِ الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ عَامَ 1987م.

وَفِي عَامِ 2000 م اخْتِيرَ عُضْوًا لِلَّجْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّائِمَةِ لِتَرْقِيَةِ الْأَسَاتِذَةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ ـ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَفَا عَنْهُ ـ.

مِنْ أَشْعَارِهِ:

لَمَّا عَلِمَ بِوَفَاةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد متولي الشَّعْرَاوِيِّ رَثَاهُ بِقَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ جَاءَ فِيهَا:

يَا شَارِحَ الْقُرْآنِ مِنْ إِلْهَامِهِ *** بِبَصِيرَةٍ وَقَّادَةٍ وَجَنَانِ

حَنَّتْ مَحَارِيبُ الْمَسَاجِدِ لَوْعَةً *** وَبَكَى لِفَقْدِكَ مَجْلِسُ الْقُرْآنِ

مَنْ لِلْخَوَاطِرِ يَجْتَنِي آلَاءَهَا *** وَيَذِيعُهَا بِبَيَانِهِ النُّورَانِي؟!

كَمْ مِنْ لِقَاءٍ حَافِلٍ بِخَوَاطِرٍ *** لَكَ مِنْ فُيُوضَاتٍ مَعَ الْفُرْقَانِ

فِيهِ الْمَلَائِكُ أَرْهَفَتْ آذَانَهَا *** لِرَوَائِعِ التَّنْزِيلِ وَالتِّبْيَانِ .....إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ

وَيَقُولُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى الشِّعْرِ وَرَوْضَتِهِ:

لِلزَّهْرِ نَفْحٌ وَلِلْأَطْيَارِ تَغْرِيدُ *** وَلِلنَّسَائِمِ تَرْوِيحٌ وَتَجْدِيدُ

وَلِلْبَلَابِلِ أَلْحَانٌ مُرَتَّلَةٌ *** وَلِلْحَمَائِمِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدُ

وَلِلْجَدَاوِلِ أَنْغَامٌ مُقَسَّمَةٌ *** كَأَنَّهَا فِي الْجَمَالِ النَّايُ وَالْعُودُ

وَلِلرَّوَابِي أَنَاشِيدٌ مُنَغَّمَةٌ *** يَذِيعُهَا مِنْ دِيَارِ الْخُلْدِ دَاوُدُ

كَأَنَّ عُرْسًا أَقَامَتْهُ الرُّبَا فَعَلَتْ *** مِنْ بَيْنِ أَرْجَائِهَا الْخُضْرِ الزَّغَارِيدُ

قَالُوا الرَّبِيعُ أَتَى وَالْحُسْنُ يَقْدُمُه *** فَالْحُبُّ فِي رَكْبِهِ لَحْنٌ وَتَرْدِيدُ

فَقُلْتُ مَهْلًا فَإِنَّ الْحُسْنَ أَعْجَلَكُمْ *** هَذَا هُوَ الشِّعْرُ زَفَّتْهُ التَّغَارِيدُ

حَدِيقَةُ اللُّغَةِ الْفُصْحَى تُكَرِّمُهُ *** فِي كُلِّ عَامٍ لَهُ فِي رَبْعِهَا عِيدُ

فِيهِ لَدَى الصَّبِّ جَنَّاتٌ مُعَطَّرَةٌ *** يَأْوِي إِلَيْهَا فَتَحْوِيهِ الْمَوَاجِيدُ .....إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ

حَصَلَ على الزَّمالَةِ الْفَخْرِيَّةِ لِرَابِطَةِ الْأَدَبِ الْحَدِيثِ.

وَكَرَّمَتْهُ الدَّوْلَةُ فِي عِيدِ الْعِلْمِ، وَتسلَّمَ شهَادَتَي: التَّفَوُّقِ وَالِامْتِيَازِ مِنَ الرَّئِيسِ مُحَمَّد أَنْوَر السَّادَات، وَرَشَّحَتْهُ الْكُلِّيَةُ لِنَيْلِ جَائِزَةِ الدَّوْلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِي سَنَةِ 1992م.

الْكُتُبُ وَالْمُؤَلَّفَاتُ الْعِلْمِيَّةُ:

1ـ مَرَاحِلُ الْبَحْثِ الْبَلَاغِيِّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّة (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1979م).

2 ـ نَظَرِيَّةُ الْبَيَانِ بَيْنَ عَبْدِ الْقَاهِرِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1981م).

3 ـ النَّظْمُ الْبَلَاغِيُّ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1983م).

4 ـ الْمَعَايِيرُ الْبَلَاغِيَّةُ وَالنَّقْدِيَّةُ فِي "قَانُونِ الْبَلَاغَةِ" لِابْنِ حَيْدَرٍ الْبَغْدَادِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ 517 هـ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1985م).

5 ـ مِنْ مَنَابِعِ الْبَلَاغَةِ بَيْنَ الْأَسْرَارِ وَالدَّلَائِلِ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1986م).

6 ـ " لَآلِئُ التِّبْيَانِ فِي الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ وَالْبَيَانِ "(مكتبة الكليات الأزهرية 1985م).

7 ـ " مِعْيَارُ اللَّآلِئِ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي " (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1986م).

8 ـ خَصَائِصُ النَّظْمِ فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِأَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جِنِّي الْمُتَوَفَّى عَامَ 382 هـ.

9 ـ الْبَلَاغَةُ فِي "الْمَثَلِ السَّائِرِ" لِضِيَاءِ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ الْمُتَوَفَّى عَامَ 637 هـ.

10ـ النَّقْدُ الْبَلَاغِيُّ فِي كِتَابِ (الْمَصُونِ فِي الْأَدَبِ) لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَسْكَرِيِّ الْمُتَوَفَّى عَامَ 382 هـ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1987م).

11 ـ "دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ" بَيْنَ أَبِي سَعِيدٍ السِّيرَافِيِّ وَعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ (دَارُ الطِّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ 1991م).

12 ـ مِنْ قَضَايَا الْبَلَاغَةِ وَالنَّقْدِ (مَطْبُوعٌ عَلَى الْآلَةِ الْكَاتِبَةِ).

13 ـ الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ الثَّانَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (طَبْعُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ).

14 ـ الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِلصَّفِّ الثَّانِي الثَّانَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (طَبْعُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ).

15 ـ الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِلصَّفِّ الثَّالِثِ الثَّانَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (طَبْعُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ).

16 ـ الْبَلَاغَةُ الصَّافِيَةُ لِلصَّفِّ الرَّابِعِ الثَّانَوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (طَبْعُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ).

17 ـ أَنْغَامُ الشِّعْرِ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي.

18 ـ رُبَاعِيَّاتُ عُمَرَ الْخَيَّامِ.

19 ـ اللَّطَائِفُ الْبَلَاغِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ (جُزْآنِ).

بِجَانِبِ عَشَرَاتٍ مِنَ الْأَبْحَاثِ وَالْمَقَالَاتِ وَالرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَتُوُفِّيَ عَنْ عُمْرٍ يُنَاهِزُ 71عَامًا، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ مِنْ عَامِ 1429هـ، الْمُوَافِقِ لِلسَّادِسِ مِنْ شَهْرِ فِبْرَايِرَ مِنْ عَامِ 2008 م.

أَسْكَنَهُ اللهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، وَتَغَمَّدَهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ.

هَذَا مَا كَتَبَهُ أَخُونَا عَنْ أُسْتَاذِنَا، وَلَمْ أَتَصَرَّفْ فِيمَا كَتَبَ إِلَّا قَلِيلًا؛ لِإِصْلَاحِ خَطَأٍ طِبَاعِيٍّ وَنَحْوِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفِهْرِسُ:

مُقَدِّمَةُ الْمُعَلِّقِ	2
مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	3
عِلْمُ الْعَرُوضِ	8
مُقَدِّمَةٌ لِعِلْمِ الْعَرُوض	14
تَتِمَّةٌ فِي الضَّوَابِطُ الْمُنَظِّمَةُ لِتَشْكِيلِ الْأَجْزَاءِ أو التفاعيل مِنَ الْأَوْتَادِ وَالْأَسْبَابِ	24
الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَلْقَابِ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ ـ الزحافات	30
الْعِلَلُ	38
اسْتِدْرَاكٌ	43
تَتِمَّةٌ فِي: الْمُعَاقَبَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْمُكَانَفَةِ	45
أَسْمَاءُ الْبُحُورِ وَأَعَارِيضِهَا وَأَضْرُبِهَا	52
الطَّوِيلُ	53
الْمَدِيدُ	56
الْبَسِيطُ	60
الْوَافِرُ	64
الْكَامِلُ	70
الْهَزَجُ	75
الرَّجَزُ	78
الرَّمَلُ	82
السَّرِيعُ	85
الْمُنْسَرِحُ	92
الْخَفِيفُ	95
الْمُضَارِعُ	100

الْمُقْتَضَبُ 102
الْمُجْتَثُّ 104
الْمُتَقَارِبُ 106
الْمُتَدَارَكُ 119
خَاتِمَةٌ مِنْ عِنْدِي: 115
الْخَاتِمَةُ فِي أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ وَغَيْرِهَا 117
اسْتِدْرَاكٌ 127
عِلْمُ الْقَوَافِي ـ أَوَّلًا: (الْقَافِيَةُ) 142
ثَانِيًا: (حُرُوفُهَا) 146
ثَالِثًا: (حَرَكَاتُهَا) 162
رَابِعًا: (أَنْوَاعُهَا) 166
خَامِسًا: (عُيُوبُهَا) 177
خَاتِمَةٌ فِي الضَّرُورَاتِ الشِّعْرِيَّةِ 191
خَاتِمَةُ النَّاظِمِ 199
خَاتِمَةُ الْمُعَلِّقِ 201
تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ 202
الْفِهْرِسُ 207